

فَتاُؤْ

اللِّجْنَةُ لِلرَّائِعَةِ الْبَحْرَى لِلْعَلِيِّمَ وَلِلْأَفَّاُؤْ

جَمْعٌ وَقَرْتَبَ

إِشْرِيفُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزْاقِ الدَّوِيشِ

المَجَلِّدُ التَّاسِعُ
«الْجَنَازَةُ وَالنِّكَاحُ»

حُقُوقُ الطَّبِيعِ حَفْظُهُ

(رِئَاسَةُ اِدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَفْتَاءِ)
الْرِّيَاضُ - الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دَارُ الْعِلْمَاصَةُ

لِلنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

(ج) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٧ـهـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لشأن النشر

السعودية : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الجنائز والزكاة

جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدویش - الرياض .

ص ١٧ : ٢٤ × ٤٨٠

ردمك : ٢ - ٠٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٠٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

١- الفتاوى الشرعية ٢ - الجنائز ٣ - الزكاة

أ - الدویش ، أحمد بن عبد الرزاق (جامع) ب - العنوان

١٧/٥٨٤ ديوبي ٢٥٩

رقم الإيداع : ١٧/٥٨٤

ردمك : ٢ - ٠٣٦ - ١١ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٠٤٩ - ١١ - ٩٩٦٠ (ج ٩)

الطبعة الأولى

١٤١٦ـهـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

(رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقد قام بطبعه هذه دار العاصمة للنشر والتوزيع

باذن من رئاسة برقم (٣٨٤/١١/٢٩) (١٤١٧ـهـ)

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - صرب ٤٤٥٠٧ - البريد ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نِتْمَةُ كِتَابِ الْجَنَائزِ

خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنهم مع الكفار

الفتوى رقم (١٠٥٠٨)

س: يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل بلجيكا بأن يطلبوا من سعادتكم فتوى فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوى؛ لأنكم تبذلون جهداً لكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم قبلوا منا سيدى المفتى فائق احرامنا.

ج: يجب دفن موتى المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهما في مقابر غير المسلمين، قال الإمام الشيرازي في المذهب: ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، وقال الإمام النووي في الجموع: اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتى المسلمين في مقبرة خاصة بهم.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوی رقم (٨٠١١)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلہ

وصحبہ، وبعد:

فقد اطلعت اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام من رئيس مجلس الوزراء برقم ٨/٢٦٢٠ وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢٢هـ ونصه:

بعث لكم نسخة من كتاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٥/وس وتاريخ ١٤٠٤/٨/١١هـ، ومشفوعاته. بشأن ما تعانيه أمانة مدينة الرياض من مشكلة دفن الموتى غير المسلمين، الذين ينتسبون إلى جنسيات مختلفة، ويقتضي الأمر دفنهم أو دفن بعض أعضائهم، التي تبرز منهم بسبب عمليات جراحية. وما أوضحه معاليه من أن الأمانة قامت في إحدى الحالات بدفن جثة خارج المدينة بمسافة بعيدة، وأن الأمانة تلتزم بإصدار فتاوى شرعية حول تحصيص مقبرة لغير المسلمين. ونخبركم بأننا نرى أن هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل فدفن الأعضاء مسألة بسيطة حيث يمكن دفنها في أي مكان، أما الجثث فمن الممكن بعثها لبلادها وتنتهي المشكلة،

وربما يكون في ذلك حل للأمر، ونرحب إليکم دراسة هذا الموضوع وموافاتنا بمحبیاتکم حیاله. أهـ.

وبعد دراسة اللجنۃ ما ذكره جلالته أفتت بما يلي:

لا يجوز أن يدفن الكفار أیاً كانت دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزیرة العربية لدفن موتاهم، أو ما بتر منهم من أعضائهم؛ لما يترب على ذلك من الفاسد الدينية والدنيوية، ولكن تسليم الجثة لوليها ويسلم العضو المبتور لصاحبـهـ، أو وليهـ لينقلـهـ إلى ما يشاء خارجـ أرضـ الجزیرةـ، فإنـ امتنـعـ وليـ الجثـةـ منـ تسـلـمـهاـ، أوـ صـاحـبـ العـضـوـ المـبـتـورـ أوـ وـلـيـهـ منـ تسـلـمـهـ وـ لمـ يـتـيسـرـ إـخـرـاجـهاـ لـتـدـفـنـ خـارـجـ الجـزـیرـةـ دـفـتـ فيـ أـرـضـ مـجـهـوـلـةـ غـيرـ مـلـوـكـةـ لـأـحـدـ؛ـ تـحـقـيقـاـ لـوـجـبـ موـارـاتـهاـ،ـ وـحـرـصـاـ عـلـىـ السـلـامـةـ مـنـ أـذـاهـاـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـكـلـيفـ بـيـتـ مـالـ الـسـلـمـينـ بـنـقـلـهـاـ إـلـىـ خـارـجـ الجـزـیرـةـ؛ـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

دفن تارك الصلاة مع المسلمين

السؤال الأول من الفتاوى رقم (١٣٦١٠)

س ١: في بلادنا يدفن المسلمون في مقابر خاصة بهم، ولكن كل من يطلق عليه اسم مسلم يدفن فيها وأكثرهم من لا يصلى ولا يقيم حدود الدين، فما العمل عند زياره تلك القبور التي لا يميز فيها المسلمون حقاً وغير المسلمين؟ وماذا علي إذا مت ودفنت مع أناس لا يصلون، هل أوصي بأن أدفن مع أناس يصلون، أم ماذا نفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: الواجب أن يخصص للمسلمين مقابر، ولا يدفن فيها غيرهم، والذي لا يصلى ويموت وهو تارك للصلاه لا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن تارك الصلاة جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها كسلاً كافر على الراجح من قولي العلماء، ويشرع للمسلم أن يوصي بأن يدفن في مقابر المسلمين إذا كان في البلد مقابر لغير المسلمين؛ خشية أن يدفن مع غير المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالعزيز بن باز

دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١٢٤)

س٣: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا

أخذه المسلم متبنياً له ثم مات قبل أن يبلغ؟

ج٣: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبني

مسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علماً بأنه يحرم التبني في الإسلام

؛ لقوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة عضو الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عفيفي عبدالله بن باز

تشييع جنازة الكافر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س٣: ما حكم الله في حضور جنائز الكفار، الذي أصبح

تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه؟

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

ج ٣: إذا وجد من الكفار من يقوم بburial موتاهم فليس لل المسلمين أن يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركون الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشيع جنائزهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين، بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي بن سلول، وعلل ذلك بكافرها، قال تعالى: ﴿فَلَا تصلُّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِلْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُون﴾^(١)، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمين كما فعل النبي ﷺ بقتل بدر، وبعمه أبي طالب لما توفي قال لعلي: «اذهب فواره».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عفيفي	عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٨٤

تشییع جنائزه عباد القبور

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س ١: يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾.

إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة، والكثير منا نحن أعراب البدية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور والتوصيل بأهلها، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات، وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك، ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى لا إله إلا الله، ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده، فهل يصح المشي في جنائزهم، والصلوة عليهم، والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجتهم، والتصدق عليهم؟

ج ١: من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنائزه، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى^(١) ، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «استأذنت ربِّي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في زيارته قبرها فأذن لي»^(٢) .

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا ورضاهم بما هم عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

(١) سورة التوبة الآية ١١٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١/٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٥/٥ ، ٣٧١/٢ برقـم ٩٧٦ ، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقـم ٣٢٣٤ ، والنسائي ٩٠/٤ برقـم ٢٠٣٤ ، وابن ماجه ٥٠١/١ برقـم ١٥٧٢ ، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ ، وابن حبان ٤٤٠/٧ برقـم ٣١٦٩ ، والحاكم ٣٧٦-٣٧٥ ، ٣٧٦ ، والبيهقي ٧٦/٤ .

دفن الكافر

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (١٣٤٧٧)

س٤: ما حکم الإنسان الذي أسلم ووالده كافر مشرك
يعبد الأصنام حتى مات مشركاً، وهل يجوز لابنه المسلم أن
يشترك في غسله ودفنه؟ وإذا اشترك في غسله ودفنه وعادات
الكافار وما حكمه في الإسلام؟ وماذا يعمل ابن المسلم بعد
هذه الأعمال؟

ج٤: الأصل في الكافر إذا مات أن يواريه أقاربه في حفرة
حتى لا يتآذى به الناس، ولا يغسل ولا يকفن، ولا يصلى عليه،
ومن فعل غير ذلك أو اشترك مع الكافر في عاداتهم فعليه أن
يتوب ويستغفر الله، لعل الله أن يتوب عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الدعاء وإهداء ثواب
العمل للميت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥١)

س٤: اختلقو في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلأً اجتماعاً، فذهب طائفة إلى أنها بدعة؛ لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهب طائفة أخرى إلى استحسابها وسنيتها، فمن منهم على الحق؟

ج٤: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتبع بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا ب أصحابه على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوه الشيت، فإنه الآن يسأل»، وبما تقدم يتبيّن أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الدعاء للميت

السؤال السادس من الفتاوى رقم (٢٣٩٢)

س ٦: على أي حال يدعى للميت بعد دفنه وتسوية التراب، أجالساً أم قائماً؟ وأيهما أفضل؟

ج ٦: السنة لمن أراد أن يدعوا للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعوه وهو قائم، والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوكُمْ الشَّيْءَ، فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ» وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجـه أيضاً الحاكم وصححـه، والبزار وقال: لا يروـى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحـبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث عشر من الفتاوى رقم (٣٣٢٣)

س ١٣: ما قولكم في الدعاء للميت؛ هل هو نافع أم لا؟

ج ١٣: الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع أهل السنة

والجماعۃ؛ لقوله تعالیٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا
أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبُّنَا إِنْكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(۱)، ولدعاة الرسول ﷺ للأموات في زيارته للقبور وفي غيرها، وتعليمهم أصحابه ما يقولون من الدعاء في زيارة القبور، وقوله لهم حين دفن بعض المسلمين: «استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل» ودعائه للميت في صلاة الجنازة وتعليمهم أصحابه ما يدعون به فيها للميت إلى غير ذلك من الأحاديث التي تبلغ مبلغ التواتر في المعنى، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالیٰ: ﴿وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(۲) لتخصيص عموم هذه الآية بآية الحشر وغيرها من الآيات والأحاديث.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(۱) سورة الحشر، الآية ۱۰.

(۲) سورة النجم، الآية ۳۹.

رفع الصوت بالتهليل الجماعي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٧)

س ١: ماحكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟

ج ١: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنائز أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم، بل قد روي عنه ﷺ أنه نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار، رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال. (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنائز لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا.

وقال أيضًا: وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/٢١٣، برقم ٥١٣٠. بمعناه، وأبو نعيم في الحلية ٩/٥٨، والبيهقي ٤/٧٤، وأبن المبارك في الرهد (ص/٨٣) برقم ٢٤٧.

يکن على عهد القرون المفضلة. وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: (وَحْدُوهُ) أو (اذْكُرُوا اللَّهَ) أو قراءة بعض القصائد كالبردة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

قول: لا إله إلا الله مع الجنازة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٥٣٠)

س٣: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى يوارى في قبره؟

ج٣: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وستنه ^{عليه} في الصلاة على الجنائز وتشيعها ودفنتها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٤٦٠)

س٥: ما حکم التهلیل يعني: قول: (لا إله إلا الله) مثلاً ألف مرة في اليوم، وما حکمها في الأموات عند حملنهم إلى القبر؟

ج٥: هذا الذکر المذکور في السؤال له فضل عظيم وكلما زاد الذکر زاد الأجر، ولا نعلم لهذا التحديد أصلًا، وكذلك لا نعلم دليلاً يعتمد عليه أنها تقال عند حمل الأموات إلى القبور، بل هي بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

توزيع المال في المقبرة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٩٠)

س٤: هل يجوز تقسيم النقود في المقبرة على حسب العادة

الجارية بين الناس؟

ج٤: الصدقة عن الميت مشروعة ، لكن لم يكن النبي ﷺ يقسم صدقات في المقبرة بعد دفن الميت أو قبله أو في أي وقت آخر، مع كثرة تشيعه الجنائز وزيارتة القبور وأصحابه رضي الله عنهم، فتقسيمها في المقبرة بدعة تخالف هدي رسول الله ﷺ . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س٤: هل يصح تشيع الجنازة مع التهليل والأذان بعد

وضعه في اللحد؟

ج٤: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الدعاة لقاتل نفسه

الفتوى رقم (١١١٢٠)

س: أنا سوداني مسلم بحمد الله أعمل بالمملكة العربية السعودية منذ سنوات خلت، ومنذ فترة حل إلى البريد نبا وفاة أحد أقربائي بالسودان متّحراً، أي قتل نفسه والعياذ بالله. وقد قمت بإرسال خطاب عزاء فيه لأهله بالسودان، وترحمت عليه، وفي الوقت نفسه أرسلت خطاباً لأحد أقربائي العاملين بدولة الإمارات المتحدة أحيطه فيه علمًا بالحادث، وبالخطاب الذي أرسلت .

فرد علي مستنكراً إرسال خطاب عزاء في قاتل نفسه والرحم عليه والسؤال الذي أريد أن أسأله على أن تخبروني بفتوى واضحة هو:

هل يجوز شرعاً عزاء أهل قاتل نفسه؟ وهل يجوز الرحم عليه؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

ج: يحرم على المسلم قتل نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم إِن
الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا • وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وَظَلَمًا فَسُوفَ
نَصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(٢)، وثبت أن النبي ﷺ
قال: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة»^(٣) رواه
البخاري ومسلم وغيرهما.

ومن أقدم على قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر،
ومتعرض لعذاب الله، ولكن يجوز أن يترحم عليه، وأن يدعى له،
كما يجوز تعزية أهله وأقاربه؛ لأنه لم يكفر بقتل نفسه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء، الآيات ٢٩، ٣٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٣، ٣٤، ٢٢٣/٧، والبخاري ٧/٢٢٣، ١٠٤/١، ١٠٥ برقم (١١٠)،
والدارمي ٢/١٩٢، والطبراني ٢/٧٧، ٧٣، ٧٤، ٧٥ برقم (١٣٢٦-١٣٣٨)، والبيهقي
٨/٢٣، ٣٠/١٠، والبغوي في شرح السنة ١/١٥٤ برقم (٢٥٢٤).

الصدقة عن الميت

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٥٠١)

س٢: ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ مثال: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

ج٢: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءً، فقد روى مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١)، فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عاماً في الحالتين، وذكر الولد فقط في الدعاء للميته لا مفهوم له بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعيه الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم، وعند زيارة القبور، فلا

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم ١٢٥٥/٣ برقم ١٦٣١)، وأبي داود ٣٠٠/٣ برقم ٢٨٨٠)، والترمذى ٦٥١/٣ برقم ١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦ برقم ٢٦٥١)، وابن حبان ٢٨٦ برقم ٣٠١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٣/٣٨) برقم ٣٨) والبيهقي ٢٧٨/٦، والبغوي ٣٠٠/١ برقم ١٣٩).

فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توص، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال ﷺ: «نعم»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن مبيع	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوی رقم (١٢٧٥)

س٢: مسلم مات وله كثير من الأولاد، وهم مال وفير، أیخل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت، أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمعوا المسلمين عليها؟

ج٢: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير، التي رغب الشرع فيها ، لكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت، أو في يوم

(١) أخرجه أحمد ٥١/٦، والبخاري ١٠٦/٢، ١٩٣/٣، ١٢٥٤/٣، ٦٩٦/٢، ومسلم ٣٠١/٣ برقم ١٠٠٤)، وأبو داود ٣٠١/٣ برقم (٢٨٨١)، والنسائي ٢٥٠/٦ برقم (٣٦٤٩)، وابن ماجه ٩٠٦/٢ برقم (٢٧١٧)، والبيهقي ٦٢/٤.

معين كالليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين كالسبعين أو الأربعين، أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به عن الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، قوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله»، ولكن يشرع للورثة الصدقة عن أمواتهم من غير أن يحددوا وقتاً معيناً لذلك، يعتقدون أن للصدقة فيه فضلاً، إلا ما بينه الشرع؛ كالصدقة في رمضان، وفي عشر ذي الحجة؛ لفضل الزمان ومضاعفة الأجر فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

من ٢: هل صدقة الحي عن الميت ينتفع بها الميت؟
ج ٢: نعم ينتفع الميت بصدقة الحي عنه بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله

عنها؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي اقتلنت نفسها ولم توص، وأذنها لو تكلمت تصدق، أفلها أجر إن تصدق عنها؟ قال: «نعم»، ولما رواه البخاري من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: إنيأشهدك أن حائطي المحراف صدقة عنها^(١). إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الصدقة عن الميت وانتفاعه بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٤٩٦٦)

س ٢: هل يجوز أن يتصدق للميت بثلاث أيام أو بسبعة أيام أو بأربعين يوماً؟

(١) أخرجه أحمد ١/٣٣٣، ٣٧٠، والبخاري ٣/١٩٣، وأبو داود ٣٠١-٣٠٢، برقم ٢٨٨٢، والترمذى ٤٨/٣، برقم ٦٦٩، والنسائي ٦/٢٥٠-٢٥٢، ٢٥١-٢٥٣ برقم ٣٦٥٥، والبيهقي ٦/٢٧٨.

ج ٢: تشرع الصدقة عن الميت المسلم مطلقاً، أي بدون أن يتحرى بها ثلاثة أيام من موته، أو سبعة أيام أو أربعين يوماً؛ لورود السنة بالتصدق وعدم ورودها بتحري يوم معين من تاريخ موته.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوی رقم (٤٦٦٩)

س ١: إن بعض الناس يجعلون للميتيں طعاماً في شهر رمضان على كل فرد ميت، فهل هذا جائز أم لا؟ أفيدونا في هذا مع الدليل.

ج ١: تشرع الصدقة عن الميتيں من المسلمين، وثبت شرعاً أنها تفعهم، وهذا هو مذهب أهل السنة، لكن ليس لها وقت معین، بل في أي وقت تصدق المسلم عن ميت مسلم نفعه ذلك، وإذا تصدق في أوقات الفضائل كرمضان وعشرين ذي الحجة كان ذلك أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (٨٩٧٥)

س: إن لي والدأ قد توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، أو البلدة التي توفي بها، علمًاً أنني من سكان مكة المكرمة، والمتوفى في المنطقة الجنوبية؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إن صدقتك عن والدك المتوفى عمل طيب، وأفضل الشهور شهر رمضان، والعشر الأول من شهر ذي الحجة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولا تجب الصدقة عنه في بلد ما، إنما يندب ذلك، وأفضل البقاع مكة المكرمة؛ لما في ذلك من مضاعفة الأجر، إذا وجد فيها من هو محتاج للصدقة، وإنما فالأفضل صرفها في أشد الفقراء حاجة في أي مكان، وفي الفقراء من الأقارب أفضل وأعظم أجراً؛ لقول النبي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
«الصدقة على الفقير صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان:
صدقة وصلة»^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن باز

عمل البر للأموات

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦٢٣)

س ١: لي أقارب ماتوا منذ زمن بعيد، ولم يورثوا شيئاً،
وليس لهم وارث، هل يجوز لي أن أحج لهم من حلال؟
ولي عم لم يأت عليه أحد من الأولاد، ولم يورث شيئاً،
وأنا لي وقف هل يجوز أن أشركه معي في الوقف الذي يخصني؟
كذلك والدتي ووالدي ماتا وأنا طفل ضعيف، هل يجوز أن
أشركهم في وقفي مع العلم أنني غني وأملك حلالاً كثيراً.
ج: أولاً: يجوز لك الحج عن أقاربك الميتين إن كنت قد

(١) أخرجه أحمد ٤١٧، ١٨، ٢١٤، والترمذى ٣٨/٣ برقم (٦٥٨)، والنسائي ٩٢/٥ برقم (٦٥٨)، وابن ماجه ١/٥٩١ برقم (١٨٤٤)، والدارمى ١/٣٩٧، وابن خزيمة ٤/٧٧ برقم (٢٢٨٥)، وابن حبان ٨/١٣٣ برقم (٣٢٤٤)، والحاكم ١/٤٠٧، والطبرانى ٤/١٠١، ٦/٢٧٤، برقم (٤٧٢٢)، ٦٢١٢-٦٢٠٤، والبيهقي ٤/١٧٤.

حججت عن نفسك.

ثانياً: يجوز لك أن تتصدق عن أقاربك جمیعاً بصدقة واحدة، كما يجوز لك أن تخص كل واحد منهم بصدقة وحده.

ثالثاً: يجوز لك أن تشرك عمك ووالديك في الوقف الذي يخصك، وهذا من البر والإحسان إليهم؛ إذا كنت لم توقف حتى الآن، أما إذا كان الوقف قد صدر منك منجزاً فليس لك أن تغيره، بل هو على ما صدر منك، إذا كان موافقاً للشرع المطهر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنۃ رئيس

عبدالله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبدالله بن باز

التصدق عن الميت وعلم الميت بها

السؤال السادس من الفتاوى رقم (٢١٤٣)

س٦: إذا ضحى شخص عن والده المتوفى أو تصدق عنه، أو دعا له، وزار قبره، فهل يحس أنه من ابنه فلان؟

ج٦: الذي دلت عليه نصوص الشريعة انتفاع الميت بصدقة الحي عنه، ودعائه له، والضحية عنه نوع من أنواع الصدقة، فإذا

أخلص المتصدق في صدقته عن الميت وفي دعائه له، انتفع الميت، وأثيب الداعي والمتصدق فضلاً من الله ورحمة، وحسبه أن يعلم الله منه الإخلاص وحسن العمل، ويأجر الطرفين، أما أنه يحس الميت من أسدى إليه المعروف فلم يدل عليه دليل شرعي فيما نعلم وهو أمر غيبي، لا يعلم إلا من وحي الله تعالى لرسوله ﷺ . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عبيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٤٥)

س: ذهبت للحج، وكان عندي والدة عاجزة، وقالت أريد الذهاب للحج وهي قد حجت فرضها، وأكثر وعندى (عجلة)^(١) ، فعمدتها في غيابي للحج أن تتصدق بها ذبحاً، مما كان من أمرها إلا أن تركتها، ثم بعد الحج أعطيتها غنم تصدق بها، ثم توفيت والدتي والبقرة موجودة عندنا، وأرغب أن أجعل مثوية هذه البقرة لوالدتي، فهل يجوز بيعها ودفع قيمتها في عمارة مسجد تحتاج إلى فلوس أو أذبحها وأقسم لحمها؟

ج: إن بعتها وجعلت قيمتها في بناء مسجد أو ذبحتها

(١) العجلة: هي الأنثى الصغيرة من البقر.

وقسمت لحمها على الفقراء جاز ذلك؛ لأن الكل قربة إلى الله تعالى، ونرجو لك ولأمك في ذلك الأجر الجزيل.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الدعاء بعد صلاة الجنائزة

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٥٠٠٥)

س ١٢: هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص في مكان وسكن متوفى بعد ثلاثة أيام أم هي بدعة سيئة؟
ج ١٢: لا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية قراءة سورة الفاتحة وسورة الإخلاص أو غيرهما في مكان أو سكن المتوفى بعد ثلاثة أيام، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين نقل عنه ذلك، والأصل منعه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ومن ادعى مشروعيته فعليه الدليل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان

الاستئجار لقراءة القرآن على القبر

الفتوى رقم (١٥٤٠)

س: ماحكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟

ج: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويذهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

على القبر أو ليلتي التعزية وغيرها، هل يصل ثواب القراءة بالأجرة إلى الميت، أم هي باطلة، وإذا كانت باطلة فهل يأثم القارئ الذي يأخذ الأجرة والمعطي له أيضاً؟ انتهى.

ج: قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية الخضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم آخذ الأجرة ودفعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فـأي شيء يهدي إلى الميت؟) انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُول﴾^(١)، وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أي: مردود على صاحبه، وهذا العمل الذي سُئل عنه السائل لا نعلم أنه فعله النبي ﷺ أو أحد من أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، والخير كله في اتباع ما جاء به الرسول ﷺ، مع حسن القصد، قال

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

تعالى : ﴿وَمَن يَسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفَ الْوَثِيقَ﴾^(۱) ، وقال تعالى : ﴿بَلَى مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ إِذَا رَبَّهُ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(۲) ، والشر كله بمخالفة ما جاء به رسول الله ﷺ وصرف القصد بالعمل لغير وجه الله .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

القراءة عن الميت

الفتوى رقم (۱۲۰۷)

س: سمعت بعض طلبة العلم يقولون في الحرم المدنى: إن استشجار من يدرس قرآنًا على نية الميت ليس مشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالمال الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

(۱) سورة لقمان، الآية ۲۲.

(۲) سورة البقرة، الآية ۱۱۲.

ج: استئجار من يقرأ قرآنًا على نية الميت تنفيذًا لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدةعة، فلا يجوز ذلك، ولا يصح؛ لقوله صلوات الله عليه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله صلوات الله عليه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجراً لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلم القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

قراءة القرآن عند القبر

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣)

س ١: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارته قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج ١: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلموها منه، من ذلك: «الإسلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الشواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عندكم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»^(١)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

س ٢: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

ج ٢: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثلها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاه الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا ينتهي بها من المخلوق جزاءً ولا شكوراً، وهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأمم أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجرا على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحضر من سؤال الناس، روى الترمذى في سنته عن عمران بن حصين أنه مر على قارئ يقرأ ثم سأله: فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس»، وأما أخذ الأجرا على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذه قطعياً من الغنم جعلاً على رقية اللدغ، الذي رقا به سورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه

السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٠٤)

س٣: ما الذي يقصد بحديث (اقرؤا على موتاكم يس) ؟
ج٣: روی احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاکم، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرؤا على موتاکم يس»، ولفظه عند الإمام أحمد: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤها على موتاکم»^(١)، هذا حديث صحيحه ابن حبان، وأعلمه يحيى بن القطان بالاضطراب، وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في سنته، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجھول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وعلى هذا

(١) أخرجه أحمد ٤٦٦/٥، ٢٦٠، ٢٧، وأبو داود ٤٨٩/٣ برقم (٣١٢١)، وابن ماجه ١/٤٦٦ برقم (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، وابن حبان ٢٦٩/٧ برقم (٣٠٠٢)، والطبراني ٢١٩/٢، ٢٢٠، ٢٢١ برقم (٥٤١، ٥١١، ٥١٠)، والحاکم ١/٥٦٥ برقم (٥٨٢)، والطيالسي (ص/١٢٦) برقم (٩٣١)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) (ص/٥٨١، ٥٨٢) برقم (٥٨٢)، والبغوي ٢٩٥/٥ برقم (١٤٦٤)، والبيهقي ٣٨٣/٣، والبغوي ١٠٧٤ برقم (١٤٦٤).

فلسنا في حاجة إلى شرح الحديث؛ لعدم صحته، وعلى تقدير صحته؛ فالمراد به، قراءتها على من حضرته الوفاة ليذكر، ويكون آخر عهده بالدنيا سماع تلاوة القرآن، لا قراءتها على من مات بالفعل، وحمله بعضهم على ظاهره، فاستحب قراءة القرآن على الميت بالفعل لعدم وجود ما يصرفه عن ظاهره، ونوقش بأنه لو ثبت الحديث وكان هذا المراد منه لفعله النبي ﷺ ونقل إلينا لكنه لم يكن ذلك كما تقدم، ويدل على أن المراد بالموتى في هذا الحديث لو صح: (المحضرون)؛ ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «لَقُنُوا مُوتَّاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فإن المراد بهم: المحضرون، كما في قصة أبي طالب عم النبي ﷺ.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز عبدالرزاق عفيفي

ثواب القراءة للميت

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٢٢٣٢)

س٣: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القربات إلى

الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟

جـ ٣: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووَهَبَ ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبينه لأمته لينفعوا به موتاهم، فإنه عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رَوْفٌ رَحِيمٌ، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أن أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، والشر في اتباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للموتى، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أما أنواع القربات الأخرى فما دل دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميت وجب قبوله، كالصدقة عنه والدعاء له والمحاجة عنه وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصح قولى العلماء، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س ٣: إذا قرأ أحد سور القرآن وأهدى ثوابها إلى ميت

فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أو لا؟ وماذا كان يفعل النبي ﷺ عندما

يمر على المقابر؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أو يدعوه لهم فقط؟

ج ٣: أولاً: إذا قرأ إنسان قرآنًا ووهب ثوابه للميت

فالصحيح أنه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنها ليست من عمله،

وقد قال تعالى: هُوَ أَن لِيُسَلِّمُ إِلَيْهِ مَا سعى (١)، وإنما هي من

عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءة لغيره،

وقد صدرت فتاوى من اللجنۃ الدائمة في ذلك مفصلة، هذا نصها:

س ١: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت

عند زيارته قبره، وهل ينتفعه ذلك؟

ج ١: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو

للأموات بأدعية علمها أصحابه، وتعلمواها منه، من ذلك: «السلام

عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم

(١) سورة النجم الآية ٣٩.

لأحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في الشواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم»^(١)، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتدوا به، واكتفوا بالعيرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم قراؤاً قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

س ٢: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ القرأن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟

ج ٢: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثلها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاه الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا يتغى بها من المخلوق

(١) سورة التوبية، الآية ١٢٨.

(٢) انظر ص (٣٨).

جزاءً ولا شكوراً، وهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن للأموات أو في ولائم أو حفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيما عند الله سبحانه، وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل به، وحدر من سؤال الناس، روى الترمذى في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأله: فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»^(١)، وأما أخذ الأجرا على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه؛ لحديث أبي سعيد في أخذته قطعاً من الغنم جعلاً على رقية اللدغ، الذي رقاه بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن^(٢)، فمن أخذ أجراً على نفس

(١) أخرجه أحمد ٤٣٢/٤، ٤٣٣-٤٣٦، ٤٣٧-٤٣٩، ٤٤٥، والترمذى ٥/١٧٩ برقم ٢٩١٧)، وابن أبي شيبة ٤٨٠/١٠ والطبراني ١٦٦-١٦٧ برقم (٣٧٤-٣٧٠).

والبغوي ٤٤١/٤ برقم (١١٨٣).

(٢) أحمد ٥/٣٣٦، والبخاري برقم (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢٦، ٥١٢١)، وابن ماجة ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧ برقم (٧٤١٢).

التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف للسنة، ولما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ثانياً: كان رسول الله ﷺ يزور القبور للعظة والعبرة وتذكر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلهما، ويستغفر لهم ويسألهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه قرأ قرآنًا ووَهَبَ ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
الرئيس	
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاق عفيفي	

الفتوى رقم (٤٨٣٥)

س: أرسل إلى فضيلتكم بعض الأسئلة المتعلقة بإيصال الثواب للميت، راجياً من سماحتكم إفادتنا بالجواب في ضوء القرآن والحديث عن طريق مجلة الدعوة السعودية، لتعلم الفائدة لكل من يقرأ، ولكل جزيل الشكر عنا:

أ - هل يجوز إيصال الشواب للميت بالأعمال الحسنة

عامة؟

ب - هل يجوز عقد مجلس ختم القرآن ثم إيقاظ ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء؟

ج - هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة؟ وأنا في انتظار الجواب.

ج: أولاً: الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عن مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علّمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوق، نسأل الله لنا ولكم العافية»، ولم يثبت عنه ﷺ أنهقرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه

لأصحابه؛ رغبةً في الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ،
فإنك كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِمَا لَمْ يَنْهَا
رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، فلما
لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد
عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة
والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤا قرآنًا
للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٠٩٠)

س ١: هل يجوز لأهل الميت صنع الطعام في نفس اليوم

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٨ .

الذي مات فيه، وتقديمه للمشيعين للجنازة، ويقدم الطعام قبل دفن الميت؟ والذين يتمسكون بهذا العمل يستدلون بآيات الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وأن القبر مظلم، وليس هناك نور، فتقديم الطعام للناس يشعل الذي يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل الميت في القبر يصير القبر منوراً.

ج ١: صنع الطعام من أهل الميت للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هو من أمور الجاهلية.

أما دعوى أن القبر مظلم، وأن تقديم الطعام من قبل أهل الميت والصدقة عنه قبل دفنه يضيء في ظلام القبر، وقبل أن يدخل في قبره يصير القبر نوراً - فهذا لا أصل له، والقول به رجم بالغيب؛ لأن ذلك من الأمور الغيبة، التي لا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى.

س ٢: دوران القرآن في مجلس الجنازة قبل أن يدفن الميت، يقوم إمام المسجد بعمل الإسقاط، ويراد به إسقاط ما وجب على الميت في حياته، ولم يؤده، الإمام يأخذ القرآن الكريم ويضع في أجزاء القرآن بعض النقود فيهب النقود والمصحف للشركاء، واحداً بعد واحد، وهكذا يصل المصحف إلى آخر الحضور، ثم يرد إلى إمام المسجد، فيأخذه ويدهب. ويزعم الناس بأن هذا العمل يسقط الصلوات المكتوبة، وكذلك الذنوب.

ج ٢: لا أصل لجميع ما ذكر، بل هو من الحيل الباطلة التي

أو حى بها الشيطان إلى أوليائه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥١٣٨)

س ، ٢ : قرأت في كتاب العقيدة الطحاوية أن العلماء اختلفوا في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة آراء، منها ما هو مكروه، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو لا بأس بها عند الدفن. ولكن لم نجد أي دليل من الكتاب والسنة على هذا، وسألنا كثيراً عن هذا الموضوع فلم نحصل على إجابة علمية صريحة حتى الآن، مع أن معظم الناس يقرؤون القرآن عند القبور وعند دخول الميت القبر يقرؤون عليه سورة (يس) بالذات، فهل هذا صحيح؟ نرجو الإجابة عن هذا السؤال بالتفصيل، وبالأدلة المقنعة؛ حتى نستطيع الرد على من يسألنا عن هذا.

ما رأي فضيلتكم من يقول: (الفاتحة للنبي) وأيضاً قراءة الفاتحة للأولياء والصالحين، والصيغة التي نستمعها من معظم الناس هي يقولون: الفاتحة لرسول الله ربنا يكرمنا ويكفينا شرسوء، ويبعد عنا الشيطان - أرجو إجابة تامة نحو هذا؛ لأنني استمع أقوالاً كثيرة: ناس يقولون: بدعة، وناس يقولون:

الرسول ﷺ ليس في احتياج إلى ثوابها. فما حكم الدين في ذلك؟ حتى نسير على الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. وجزاك الله كل خير.

ج ٢، ١: القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز؛ لأنها عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقال ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتحذوها قبوراً، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(١) خرجه مسلم في صحيحه، وهذا الحديث يدل على أن المقابر ليست محلاً للصلوة، ولا للقراءة.

(١) أخرجه مالك ١٦٨/١، وأحمد ١٦٢/٢، وأبي داود ٦٥/٦، ١١٤/٤، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٣٧، ٢٨٤، ٢٨٣ برقم ٥٣٩، والبخاري ١١٢/١، ٥٦/٢، ومسلم ٥٣٨/١ برقم ٧٧٧، وأبي داود ٦٣٢ برقم ١٠٤٣، والترمذى ٣١٣/٢، ١٥٧/٥ برقم ٤٥١، والنسائي في السنن ١٩٧/٣ برقم ١٥٩٨، وفي (عمل اليوم والليلة) (ص ٥٣٥) برقم ٩٦٥، وفي (فضائل القرآن) (ص ٧٦) برقم ٤٠، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، وابن حبان ٦٢/٣ برقم ٧٨٣، وابن خزيمة ٢١٢/٢ برقم ١٢٠٥، والطبراني ٢٩٧/٥ برقم ٤٥٦، ١٣٢/٤ برقم ٥٢٨٠-٥٢٧٨، والبيهقي ١٨٩/٢، والبغوي في شرح السنة (١١٩٢، ٩٩٨).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع من الفتاوى

(٦٦٣٩) رقم

س ١ : جرت العادة عندنا إذا مات شخص وذهب شخص لعزية أهل الميت يدخل الشخص المعزي رافعاً يديه إلى منكبيه، ويقول الفاتحة، فيقوم أولياء الميت ويقرؤون معه الفاتحة، ثم يجلسون ويجلس، وبعد ذلك يقول لهم: السلام عليكم، فيردون عليه السلام. هل هذا من عمل السنة، وما هي السنة في تعزية الميت؟

ج ١ : ما ذكرته من رفع المعزي يديه إلى منكبيه عندما يدخل على أهل الميت ليعزيهم، وقوله الفاتحة، وقراءتهم معه الفاتحة، ثم يجلسون ويسلم بعد - لا يجوز، بل هو بدعة محدثة، والمشروع أن يبدأ بالسلام، ولا يقول الفاتحة ولا غيرها مما لم يشرع، ولا يرفع يديه.

س ٢ : في اليوم الثالث من الوفاة يجتمع القراء (حفظة القرآن) ويقرؤون على روحه القرآن ثم يجلس بعض من الناس ويضعون أمامهم حصى، ويقرؤون فوقه التهليل ألف مرة، وربما

أكثر من ألف مرة، ثم يضعون هذا الحصى فوق قبر الميت. هل هذا العمل من السنة، أو أنه بدعة؟ نرجو بيان الحق.

ج ٢: أولاً: الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت، وقراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت. لا يجوز، .

ثانياً: قراءة التهليل أو التسبيح أو شيء من الأدعية أو من القرآن الكريم على حصى ألف مرة أو أكثر أو أقل، ووضع الحصى على قبر الميت، بدعة محدثة، يحرم فعلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، خرجه مسلم في صحيحه.

س ٣: عندنا عادة أنهم يضعون فوق قبر الرجل حجرين في أول القبر، وحجرأً في آخر القبر، ويضعون للمرأة ثلاثة أحجار، حجرأً في أول القبر، والثاني في المنتصف، والثالث في آخر القبر؛ ليعرف أنه قبر امرأة، ويكتبون اسمها واسم أبيها، وتاريخ وفاتها، وبعض من آيات القرآن على لوح من الأحجار، وتوضع على القبر، هل هذا يجوز في الإسلام أم لا؟

ج ٣: أولاً: لا نعلم دليلاً يدل على مشروعية تمييز ظاهر قبر المرأة عن قبر الرجل بحجر ولا غيره، والأصل عدم التمييز.

ثانياً: تحرم الكتابة على القبر، سواء كانت اسم المدفون

وتاريخ وفاته أو غير ذلك؛ لما رواه الترمذی والنسائی أن رسول الله ﷺ نهى أن يكتب على القبر.. الحديث، وسنته صحيح.

س٤: بعد وفاة الميت يعمل له ذکری في يوم ۱۵ وفي قام ۴ يوم من الوفاة ثم بعد عام يتکرر الاحتفال بها، ويقرأ فيها القرآن ويهدى لروحه، هل هذا من السنة؟

ج٤: هذا کله بدعة لا أصل له بالشرع المطهر، فالواجب تركه عملا بقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا العمل لم يعمله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم، فصار بدعة يجب تركها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبینا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن قعود

قراءة القرآن على القبور

الفتوی رقم (٨٦٠١)

س: إني من طلاب الجامعة الإسلامية وأنا أذهب إلى بلادي اليمن الشمالي في كل عام لقضاء العطلة هناك وللمدعوة بقدر الإمكان، ومن المعلوم أن طريق الدعوة إلى الله وعر،

ولكن مالا يدرك جله لا يترك كله، وفي هذا العام صادفت أسئلة في القراءة على قبر الميت، والصدقة عليه، وأنكرت ذلك، وقلت: إنها بدعة، وذلك أنها ما فعلها الرسول ﷺ، ولا أحد من أصحابه. وببدأ الناس يقتنعون بقولي هذا، ولكن اعترض علي معترض وقال بالجواز، وطال بيننا الجدال حتى بلغانا أن نكتب بذلك فتوى، فأفتانا أحد علماء مدينة الزيدية بالجمهورية العربية اليمنية بفتوى هذا نصها: (إن القراءة على قبر الميت والصدقة عليه ليست بواجبة ولا مسنونة ولا مكرورة، ولكنها بدعة حسنة، وما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، مالم تكن الصدقة من مال للقاصر فلا يجوز).

والمطلوب من فضيلتكم الإجابة عما يأتي:

أ - هل هذه الفتوى مقطوعة بصحتها؟

ب - هل الاستحسان عام لأي فعل من القرب

والعبادات حجة على الإسلام أم الإسلام حجة على الجميع؟

ج - هل يجوز إقرار أهل هذه البدع على بدعتهم، أم لا

بد من إنكارها بقدر المستطاع؟

ج: أ - قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل

هي بدعة؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا

تتحذوها قبوراً فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة

البقرة» فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى

عندها ولا يقرأ عندها، وأما الصدقة عن الميت فمشروعة، وتنفعه

لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم في صحيحه، وقد سأله رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت ولم توص أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» متفق على صحته، لكن لا يشرع قصد فعلها عند القبر لعدم الدليل على ذلك، والعبادات توقيفية، وقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة، وذهب إلى مشروعيتها أهل السنة والجماعة.

ب - ليس كل ما استحسن المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا. إلا أن يجمع المسلمون إجماعاً قطعياً على شيء، مما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة الحمدية لا تجتمع على ضلاله، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة.

ج - يجب على المسلم إنكار المنكر بقدر استطاعته، إذا علم أنه منكر بالأدلة الشرعية، إما بيده إن كان أهلاً لذلك؛ كولي الأمر في رعيته، ورب الأسرة في بيته، ومن جعل له السلطان ذلك، وإن فلسنه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

كما دل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١) رواه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

إهداء الثواب للرسول ﷺ

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٣٥٨٢)

س٢: في آخر ليلة من شهر رمضان المبارك ١٤٠٠هـ
كان الإمام يقرأ بالمصلين وختم القرآن وقال: ختمة هذا القرآن
مهداة إلى روح مولانا سيدنا ونبينا محمد الطاهر. فما رأي
الشرع في ذلك؟

ج٢: لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القرآن

(١) أخرجه أحمد ١٠/٣، ٢٠، ٤٩، ٥٤، ٥٣-٥٢، ومسلم ٦٩/١ برقم (٤٩)، وأبو داود ٦٧٨-٦٧٧/١ برقم ٥١١/٤، ١١٤٠، ٤٣٤٠، والترمذى ٤٧٠/٤ برقم (٢١٧٢)، والنسائي ١١٢-١١١/٨، برقم (٥٠٠٨)، وابن ماجه ٤٠٦/١، برقم (١٢٧٥)، ٤٠١٣، وابن حبان ٥٤١/١، ٥٤٢ برقم (٣٠٦)، ٣٠٧، والبيهقي ٩٠/١٠.

ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وهو صلوات الله عليه له مثل أجور أمه في كل عمل صالح تعمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدتها إليه، وقد صح عنه صلوات الله عليه أنه قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٠، ٥/٢٧٢، ٣/٢٧٣، ومسلم ٣/١٠٥٦، برقم (١٨٩٣)، وأبو داود ٥/٣٤٦ برقم (٥١٢٩)، والترمذى ٥/٤١، برقم (٢٦٧٠)، عبدالرزاق ١١/١٠٧-١٠٨ برقم (٢٠٠٥٤)، وابن حبان ١/٥٢٥، ٤/٥٥٤ برقم (٢٨٩)، والطبراني ١٧/٢٢٨-٢٢٥ برقم (٦٣٢-٦٢٢)، والطیلسی (ص/٨٥) برقم (٦٦٦)، والبخاری في الأدب المفرد (ص/١٠٨) برقم (٢٤٢)، والبيهقي ٩/٢٨، والبغوي ١١١ برقم (٣٦٠٨).

إهداء ثواب العبادات للميت محمد بن زمن

الفتوى رقم (٢٠٩٠)

س: مضمونه: أنه اطلع على كتاب يسمى: (المختار ومطالع الأنوار) جاء فيه النص التالي: (عن النبي ﷺ أنه قال فيه: (لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى، فارححوا أمواتكم بالصدقة، فمن لم يجد فيصل ركعتين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وأية الكرسي، وألهاكم التكاثر، وقل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة، ويقول: اللهم إني صليت هذه الصلاة وتعلمت ما أريد، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك، مع كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفح في الصور، ويعطى الله المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، ويرفع الله له أربعين ألف درجة، وأربعين ألف حجة وعمرة، ويبني الله له ألف مدينة في الجنة، ويعطى ثواب ألف شهيد، ويكسى ألف حلقة)، وهذهفائدة عظيمة ينبغي لكل مسلم أن يصلحها كل ليلة لأموات المسلمين..) إخ، فهل الصدقة والصلاحة بالكيفية المذكورة مشروعة وواردة؟ وهل الحديث المذكور فيها صحيح؟ ومن مؤلف الكتاب المسمى به: (المختار ومطالع الأنوار)، وما رأي الدين إذا عمل المسلمون كما ورد في الكتاب؟
وأجابت بما يلي:

ج: لا شك أن الحديث المذكور في السؤال من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ، ولا شك أن الصدقة والصلة بالكيفية المذكورة في هذا الحديث الموضوع لا أصل لها، ولا يشرع للمسلم أن يصلّي عن أحد لا في أول ليلة يدفن فيها الميت ولا في غيرها، أما الصدقة فمشروعة عن الميت المسلم متى شاء أقاربه أو غيرهم الصدقة عنه؛ لما ثبت من الحديث الصحيح، أن رجلاً سأله النبي ﷺ قال: (إن أمي افتلت نفسها ولم توص، وأطئتها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟) فقال النبي ﷺ: «نعم»، ولم يخص ليلة الدفن ولا غيرها، وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على أن الميت المسلم ينتفع بالصدقة عنه والدعاء له، أما المؤلف لكتاب (المختار ومطالع الأنوار) فلا نعرفه، ولم نقف على كتابه المذكور، ولكن ما نقلتم عنه يدل على أنه ليس من أهل العلم المعتبرين، فنسأل الله لنا ولك ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

هبة ثواب الصلاة للميت

السؤال الأول والثاني من الفتاوى رقم (٧٤٨٢)

س ١: هل يصح أن أصلي عدداً من الركعات في أي وقت، ثم أهدى ثوابها إلى الميت، وهل يصل ثوابها إليه أو لا؟
ج ١: لا يجوز أن تهب ثواب ما صلیت للميت، بل هو بدعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

س ٢: إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره في البيت أو المسجد، ثم أهدى ثواب القراءة إلى الميت، هل يصل ثوابها إليه أم لا؟ وهل يصح أن أقرأ الفاتحة أو غيرها من الآيات القرآنية على القبر؟ وهل يصح أن أزور المقابر كل يوم جمعة أو عيد، كما يفعل بعض الناس، دائمًا يزورون المقابر يسلمون ويقرؤون القرآن والفاتحة في المقابر، وهل صحيح أن تُرد روح الميت يوم العيد أو الجمعة حتى يُرد السلام على من سلم عليه أم لا؟
ج ٢: أولاً: قراءة القرآن، وهبة ثوابها للميت غير جائز، ولا تجوز أيضًا قراءة القرآن على القبور.

ثانياً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخص يوم الجمعة أو يوم العيد بزيارة القبور، بل كان يزورها دون تحديد يوم، والخير

كل الخير في الاقتداء به، كما أنه لم يثبت أن الأرواح ترد إلى القبور في يوم الجمعة، أو العيد، خاصة لتردد السلام على من سلم على من دفن فيها .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الصلاۃ عن الوالدین المتوفین

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٨٢)

س ٢: هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياساً على الصدقة عنهما؟

ج ٢: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة، لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٧٧٧٧)

س٣: هل تجوز الصلاة المفروضة أو السنة عن أحد الوالدين إذا كان متوفى؟

ج٣: لا تجوز صلاة أحد عن أحد مطلقاً، لا عن متوفى ولا غيره، ولا مفروضة ولا سنة، بل هي بدعة؛ لعدم ورود ذلك في الشرع المطهر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق على صحته، إلا ركعتي الطواف في حق من حج أو اعتمر عن غيره؛ لأنها تابعة لأعمال الحج والعمرة عن الغير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٢١٧)

س٥: توفي والدتي بعد أن عانت من المرض رحمة الله كل معاناة، ومكثت عشرة أيام بدون صلاة، أوقات تنتابها غيبة، وأوقات تفيق، ولم تصل هذه الأيام. فهل أصلحي عنها، أم ماذا أفعل لها؟ وهل تجوز الصلاة على روح الميت؟

ج٥: لا يجوز أن تقضى الصلاة عن الميت؛ سواء تركتها بعذر أو بغير عذر، ولا أن يصلى بنية أن يكون ثواب الصلاة للميته؛ لأن الشرع لم يرد بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

الصيام عن الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤١٤)

س٢: توفي والدي وعليه صيام من أيام شهر رمضان، وبعد ما غلقت والدتي الحداد قضت عنه الصيام، فهل جائز أم لا؟ وهل يصوم عنه أحد أقربائه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: قد أحسنت والدتك في صيامها عن زوجها -
ضاعف الله مثوبتها - وصيامها كاف عن والدك رحمه الله،
وأصلح قلبك وبارك فيك.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
الرئيس	عبدالعزيز بن غديان
عبدالرزاقي غيفي	عبدالله بن باز

الحج عن الميت

الفتوى رقم (١٣٠٣٧)

س: نحن أسرة وقع لنا حادث غرق في نهر النيل، ففرق
وتوفي كل من والدي والدتي، وأخت سنها ثلاث وعشرون
فقط، وأخت سنها عشرون فقط، وأخت سنها الرابعة عشرة
من العمر، وأخ في التاسعة من العمر.
هناك بعض الأسئلة تتعلق بهم، أرجو إفادتي عنها جزاكم
الله عنا ألف خير.

* والدتي رحمة الله قد سبق لها وأن حجت، لكنها تريـد
أن تـحج مـرة أخـرى، وتـوفـيت قبلـ أنـ يـكونـ لهاـ.

* أخواتي رحمة الله لم يؤذـينـ فـريـضةـ الحـجـ.

س ١: فـماـ الأـفـضلـ بـالـنـسـبـةـ لـوـالـدـتـيـ وـأـخـواـتـيـ رـحـمـهـمـ اللهـ؟

هل هو التأجير هن بحج، أو نحن نحج عنهم، مع العلم أننا نريد
الذي به الأجر والثواب.

س٢: أخي ذات الثالثة والعشرين المتوفاة رحها الله
حينما بلغت كانت في الثالثة عشرة فقط، ولم تصم شهر
رمضان لمدة سنتين، وحينما علمنا بعد ذلك أنه لا بد لها أن
تصوم، ولا بد من كفارة فبدأت بصيام الشهرين إلا أنها لم
تمكّن من إتمامها، وذلك لوفاتها، مع العلم أنها قد نوت رحها
الله أن تتم صيام الشهرين، كما أنها لا نعلم كم بقي عليها من
الصيام، فماذا يجزئ عنها الصيام أم الصدقة؟

س٣: أخي التي سنها الرابعة عشرة، رحها الله، ولدت
سنة ١٣٩٦هـ في ٢١ من شهر ذي الحجة، وتوفيت في
١٤١٠/١١هـ أي أنها توفيت وهي لم تتم شهراً كاملاً على
دخولها سن الرابعة عشر، ولقد بلغت قبل وفاتها بسبعة أشهر،
أي أنها قد أفطرت ستة أيام من شهر رمضان، فماذا يلزمها
عمله من أجلها، هل عليها حج، وهل تقوم بصيام أيامها الستة
التي أفطرتها بسبب البلوغ، فلو كان هناك صيام وحج
لأخواتي أو لوالدي فمن الأفضل أن يقوم به من الأقارب؟ مع
العلم أن المتبقى من الحادث اختاروا ثلاثة إخوة كلهم بالغون
قادرون عاقلون.

س٤: حينما وقع لنا الحادث غرق مع من غرق في النيل
حقيقة بها نقود لي، ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي
من زكاة أموالي، قد نويت أن أخرجها في مصر، فهل يلزمني

إخراج زکاة بدل من التي فقدت.

س٥: أخي الذي عمره تسع سنوات فقط هل يحتاج منا لدعاء أو صدقة أو حج أو عمرة؟ هذا لكم جزيل الشكر.

ج: أولاً: يجب أن يخرج من تركيبة أخواتك اللاتي بلغن، ويحج عن كل منهن ، والأفضل أن تحجوا بأنفسكم عنهن.

ثانياً: يكفي والدتك الحجة التي أدتها، ولا يجب عليها حجة ثانية بمجرد النية، وإن حججتم عنها جاز ذلك.

ثالثاً: يجوز لكم أن تصوموا عن أختكم التي لم تصم شهر رمضان عند بلوغها مدة عامين، وتصوموا عدد الأيام الباقية فيما يغلب على ظنكم، وتطعموا عن كل يوم مسكوناً لتأخير القضاء، حيث تساهلت إلى أن بلغت الثالثة والعشرين، وكذلك لكم أن تصوموا عن أختكم الصغيرة الستة الأيام الباقية عليها من رمضان الماضي؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

رابعاً: يجب عليك إخراج زکاة للفقراء بدلاً من الزکاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

(١) أخرجه أحمد ٦٩/٦، والبخاري ٢٤٠/٢، ومسلم ٨٠٣/٢ برقم (١١٤٧)، وأبو داود ٧٩٢-٧٩١/٢، ٦٠٦/٣، برقم (٣٣١١، ٢٤٠٠)، والدارقطني ١٩٥/٢، وابن حبان ٣٣٤/٨، برقم (٣٥٦٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥، ٢٧٩/٦، والبغوي ٦/٣٢٤ برقم (١٧٧٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س٤: هل يصح الاستغفار والصدقات لمن مات تاركاً للصلوة، أو كان يصلى أحياناً وأحياناً لا يصلى؟ وهل يجوز حضور جنازته، ودفنه في مقابر المسلمين؟

ج٤: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلأً كفر على القول الصحيح من قولي العلماء، وعليه فمن مات تاركاً للصلوة عمداً لا يجوز الاستغفار له، ولا الصدقة عنه، ولا حضور جنازته، ولا دفنه في مقابر المسلمين؛

لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

ما يشرع فعله من أجل الميت
وأهله وما لا يشرع،
وحكم زيارة القبور

الأذان عند القبر

الفتوى رقم (٣٥٤٩)

س: يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم؛ فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه.

ج: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه، لأن ذلك بدعة محدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الاجتماع عند مضي الأربعين يوماً على وفاة الميت

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٦٧)

س٣: يقوم الناس في مصر خاصة بحلول الأربعين للميت

- أي بعد مرور أربعين يوماً على وفاته - ومعلوم أن هذه بدعة فرعونية، ولكن المهم أن الناس (أهل المتوفى) يجتمعون المشايخ - القراء - أو بعضهم ليقوموا بقراءة القرآن كله، وهذا ما يسمى - الخاتمة - وأخيراً يأكلون ما طاب من الطعام ويأخذون الأجر الكثير من أهل الميت، ويقوم الناس أيضاً في الذكرى السنّة للّميـت بـعـمل مـثـل ذـلـكـ. فـما الرأـي الصـوابـ فـي هـذـهـ القراءـةـ، وهـل تـصلـ لـلـمـيـتـ، وما حـكـمـ أـخـذـ الأـجـرـ عـلـيـهـاـ، وهـلـ هـذـاـ مـالـ باـطـلـ، وما حـكـمـ أـخـذـ الأـجـرـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ عـمـومـاًـ؟ـ

ج ٣: الاجتماع عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت بدعة، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للّميـتـ بدعة ثانية، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءـةـ حـرامـ، وكـذـلـكـ إـحـيـاءـ الذـكـرـىـ السـنـّـةـ لـلـمـيـتـ بـمـثـلـ ذـلـكـ حـرامـ، ولا يـجـوزـ أـخـذـ أـجـرـ بـمـحـرـدـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ؛ لأن قـرـاءـتـهـ عـبـادـةـ مـحـضـةـ، فـكـلـ هـذـهـ الأـعـمـالـ وـأـخـذـ الأـجـرـ عـلـيـهـاـ لاـ يـجـوزـ، أما أـخـذـ الأـجـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ وـعـلـىـ الرـقـيـةـ بـهـ فـجـائزـ. فقد ذـكـرـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ أـخـذـ الأـجـرـ عـلـىـ بـمـحـرـدـ التـلـاوـةـ مـحـرـمـ عـنـدـ جـمـيعـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لاـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز عبدالرزاق عفیفی

وضع الطین بجانب المیت

السؤال الأول من الفتوی رقم (٥٧٢٨)

س ۱ : إن فيه ناساً أي أهل قرية إذا مات عندهم الميت بعد ما يغسلونه ويکفونه إذا دخلوه في القبر أخذوا ثلاث طینات، أي طین معجون، ويجعلونه شکل الکرة، بصغر حبة الليمون أو أصغر، ويضعون الأولى تحت خده الأيمن، والثانية تحت فخذه، والثالثة تحت كعبه، فما حکم ذلك، وهل جائز أم لا، ولم؟

ج ۱ : لا نعلم أصلاً شرعاً من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبیه الصحیحة ﷺ يدل على ما ذکرت من وضع طینات تحت الخد الأيمن والفخذ وتحت كعبه، بل ذلك بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز عبدالرزاق عفیفی

وضع كتاب مع الميت في قبره

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٣٥٩٦)

س ١: عندنا هنا ظاهرة نريد معرفة رأي الدين فيها وهي:
يضعون في القبر مع الميت كتاباً اسمه (الدوشان) أو (القدوة)،
ويقول كاتبوا هذه الكتب أنها تثبت الميت في الجواب عن
الأسئلة؟

ج ١: لا يجوز أن يوضع مع الميت كتاب لغرض ثبيته عند
السؤال من الملائكة ولأي غرض كان؛ لأن الشبيت من الله حل
وعلا، كما قال تعالى: ﴿ثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا
يَشَاءُ﴾^(١) ، ولأن هذا بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٧.

بناء خيمة عند القبر

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٥٨٤٨)

س ١: ما قولكم دام فضلکم في بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من قراء القرآن يتلون القرآن لمدة ثلاثة أيام، ثم يهبون ويهدون ثواب تلك السلاوة إلى روح فقيدهم، فهل هذا العمل مطلوب ومشروع، ويؤجر عليه أم لا؟ ثم القراء يتناولون في مقابل قراءتهم لثلاثة أيام أجرا، فهل تجوز لهم تلك الأجرا ولكونهم من القراء؟ أفيدونا.

ج ١: لايجوز بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجرا على القراءة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

القيام تشريفاً لأرواح الشهداء

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (١٦٧٤)

س٤: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث أنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريفاً لأرواح الشهداء.

ج٤: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولالسلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينه من ابتداعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوthem في رؤسائهم ووجهائهم أحياً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محسنهم والكف عن مساوievهم...، إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وتحت المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء،

بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر

الفتوى رقم (١٢٢٥٦)

س: بعض الناس إذا مات الميت تقوم إحدى النساء التي لم تأتيها العادة الشهرية تشيل زوجة المتوفى وتتطوف بها حول زوجها الميت سبع مرات يمين وبسبعين مرات يسار، ولقد قام بعض الناس بناصحهم عن هذه العادة فلم يستمعوا لنصحهم، وأرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن هذه المشكلة وهل ما يقوم به هؤلاء أمر مشروع أم أنها بدعة؟

ج: هذا العمل حرام؛ لأنه بدعة، ولا يجوز الابتداع في

الدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وضع الحناء مع الميت في القبر

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٣٣)

س٦: هل وضع المخناء مع الميت في القبر هل ذلك من

الإسلام؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها؟

ج٦: الذي دلت عليه السنة أن الميت يغسل بماء وسدر،

ويوضع في كفنه حنوط وهو نوع من الطيب. أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، بل الواجب

وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللّٰهُ عَلٰيْ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو	رئيس
-----------------	-----------------------------	-----------------	------------------	------------------	-----	-----	------

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٧١)

س: ٢ ما حكم الناس الذين يذهبون إلى الموالد عند
القبور، يأكلون ويسربون، ويقولون بعض المدائح على القبور
مغ أصحابها الميتين؟

ج ٢: أما اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب، وقول بعض

المدائح فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول

الفتوى رقم (٦٦٦)

س: وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظموا أولياءهم وصالحיהם حتى عبدوا؟

ج: هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم، من جهة التعظيم والتخاذل شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعةً على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، والتخاذلهم أولياء من دون الله، فيجب منع ذلك؛ سداً لذرية الشرك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

تعليق صور الميت في البيت

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٨٨٥٠)

س٥: تعليق صورة الميت هل هي حرام، وهل

جمع صور الموتى والاحفاظ بها حرام أم لا؟

ج٥: لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت، ولا

غير البيوت، سواء كانت لأحياء أو لأموات، أو للذكرى أو لغير

ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا

طمسها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم في صحيحه.

أو لغير ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن قعود

عبدالعزيز بن عفيفي

عبدالله بن باز

سماع الميت لكلام الناس

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٩٢١٦)

س٣: قرأت في كتاب الحاوي للفتاوى الإمام السيوطي

أن الميت يسمع كلام الناس، وثنائهم عليه، وقوفهم فيه،

وكذلك يعرف من يزوره من الأحياء، وإن الموتى يتزاورون،
فهل هذا حسن؟ فقد اعتمد على بعض الأحاديث وبعض
الآثار، وذلك في ج ١٧١، ١٧٠، ١٦٩/٢.

ج ٣: الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء، إلا ما ورد
فيه النص؛ لقول الله سبحانه يخاطب نبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ
الْمَوْتَى﴾^(١) الآية، قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي
الْقُبُورِ﴾^(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاقي عفيفي
			بن باز

الباب على القبور

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٦٣)

س ٤: هناك من يحتاجون بناء القبة الخضراء على القبر
الشريف بالحرم النبوی على جواز بناء القباب على باقي
القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا

(١) سورة الروم، الآية ٥٢.

(٢) سورة فاطر، الآية ٢٢.

يكون الرد عليهم؟

ج٤: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدى قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه)، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصح أن يحتاج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضه قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحدر من مخالفة أمره؛ لقول الله عزوجل: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾^(١) وغيرها من الآيات الامرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي

النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد الدفن

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٥٢٧٥)

س ١ : طريقة إقامة المأتم من الناحية الإسلامية، الطريقة في القرية السودانية النوم أرضاً وعدم التطيب لمدة أربعين يوماً لأغلبية الأقارب والجيران، وعملية الذبح بعد أسبوع من تاريخ الوفاة باسم الصدقة، فالمرجو توضيح كلمة الإسلام فيها.

ج ١ : اعتياد الناس إقامة المأتم والجلوس لها لأجل التعزية بدعة؛ لمخالفتها لما كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وكذا النوم على الأرض وترك الأقارب والجيران التطيب أربعين يوماً أو أياماً من أجل وفاة أحد منهم بدعة محدثة، واعتياذ الذبح بعد أسبوع أو أربعين يوماً مثلاً من تاريخ الوفاة بقصد الصدقة عن الميت أو تقديم الذبائح لمن يأتي أهل الميت بدعة محدثة أيضاً.

فالواجب ترك هذه العادات والتخلص منها، والإنكار على

فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (١٠٩٧٥)

س ٢: نحن بقرية إذا مات عندنا الميت وكفناه نقلناه على ثلاثة مراحل أي نقله على بعد متـر، ونطـرهـهـ، فالـأـولـيـ والـثـانـيـةـ كذلكـ،ـ والـثـالـثـةـ كذلكـ،ـ وعـنـدـ نـقـلـ المـيـتـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ نـقـوـلـ:ـ (ـلاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ،ـ وـأـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ)ـ.ـ فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ أـمـ لـ؟ـ؟ـ أـفـيـدـونـيـ أـفـادـكـمـ اللـهـ،ـ حـيـثـ أـنـيـ مـنـ قـرـيـةـ بـعـيـدةـ عـنـ المـدـنـ.

ج ٢: ما ذكر من نقل الميت بعد التكفين على بعد متـر، ثم طـرـهـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـرـاحـلـ لـأـصـلـ لـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الذـكـرـ جـهـرـاـ عـنـ نـقـلـ المـيـتـ،ـ كـلـ ذـلـكـ مـنـ الـبـدـعـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٣)

س ٢: أخبرني مجموعة من الناس العقلاء وذوي أهل الرأي والسداد، أنهم شاهدوا جنازة رجل مسلم خفيفة جداً جداً، وأخرى كانت ثقيلة جداً جداً، وثالثة أنهم عندما قاموا بخارجها من المنزل صارت هذه الجنازة تعم وتتحرك فوق رؤوس الرجال، فما موقف الإسلام من هذه القصص؟ علماً أن الذين شاهدوا ذلك رجال ثقة وعدول، والكذب بعيد عنهم.

ج ٢: لا نعلم لخفة الجنازة وثقلها أسباباً سوى الأسباب الحسية، وهي نحافة الميت، وضخامة الجسم، أما من يزعم أن ذلك يدل على كرامة الميت إذا كان خفيفاً وعلى فسقه إذا كان ثقيلاً، فهذا شيء لا أصل له في الشرع المطهر فيما نعلم، وأما حركة الجنازة على النعش فيدل ذلك على حياته، وأنه لم يمت، فليننظر في شأنه، وليعرض على الطبيب المختص حتى يقرر موته وحياته، ولا يستعجل في دفنه حتى يعلم يقيناً أنه ميت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٧٥٩٨)

س ١ : هل يكون الميت ثقيلاً أم خفيفاً، وذلك وهو في النعش، وهل يطير كما يقع هنا في وقتنا ومن قبل أيضاً، كما يحکى لنا من السالفين؟ وما هي الطريقة التي غشي بها في المشهد (الجنازة) هل تكون في صمت، أم أن هناك أناس يقولون وحدوا الله، وغير ذلك؟ وما هو رأي فضيلتكم في الدعاء للميت؛ هل يكون بقراءة القرآن على روحه، أم أن ذلك بدعة كما يقول بعض الفقهاء؟ وما رأي فضيلتكم في السرادقات عقب موت فلان التي تقام والخميس، والأربعين، والذكرى السنوية وغير ذلك؟

ج ١ : يختلف ثقله وخفته باختلاف عظم جثته ونحافته وكبره وصغره، وما يزعمه بعض ضعاف النفوس من المنحرفين؛ من أن الميت الواحد ينقل أحياناً على حمّلة نعشة، ويُخفّ أحياناً عليهم، وأنه يطير بالنعش أحياناً أو يجري بحملته إلى جهة يحب أن يدفن فيها، أو جهة أخرى لأمر ما كرامته له، وإشعاراً بصلاحه، وأنه من أولياء الله - فزعم كاذب، وقد يكون ما يدعى من جرى بحملته أو دعوى ثقل أو خفة من خداع حملته، وكذبهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم، وخيار السلف وأئمتهم لا يحصون عدّاً، كانوا أصلح من هؤلاء، وأعبد منهم الله،

وأتقى، وأعظم ولاية الله، ولم يحصل لأحد منهم شيء من ذلك حينما شيعت جنائزهم.

والسنة في تشيع الجنائز الصمت، وتذكر الموت، والقصد إلى أداء الواجب من دفن الميت، ومن البدعة أن يقرأ أمامه قصيدة البردة أو سورة الدهر، أو آيات منها أو يقال وحدوا الله، أو نحو ذلك.

والصدقة على الميت مشروعة من غير تحديد وقت، وزيارة القبور للرجال سنة والدعاء لأهلها عند الزيارة سنة، ومن ذلك أن يقول زائرها: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والmuslimin)، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية) ويدعو المسلم لأخيه المسلم بالمغفرة والرحمة والتشيّط عند المسألة إذا دفن.

وما يصنع من الطعام يوم الخميس أو الجمعة، ويدهب به إلى المقبرة لتوزيعه على الفقراء عندها بدعة، وكذا اجتماعهم يوم الأربعين، أو ليلته، لذكرى الميت، وكذا إقامتهم ذكرى سنوية للميت كل ذلك من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ونوصيك بقراءة كتاب (الإبداع في مضار الابداع)، للشيخ علي محفوظ، وكتاب

(السنن والمبتدعات) للشيخ محمد عبدالسلام حضر .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٠٢٣)

س: في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية - تتبع في الخافل المقاومة لديها ما يسمى وضع الإكلييل من الزهور على الشهداء، أو على قبر الجندي المجهول. فما موقف الإسلام من هذا العمل؟ وهل هناك ما يدل على تحريمه أو تخليلها؟ أم أنها منقوله من الغرب ليس إلا؟

كذلك تتبع كثير من الدول - وهي دول إسلامية - والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار، ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقف على الأقدام من الحضور لما يسمى دقیقة صمت، ترجمة على أرواح الشهداء، فما موقف الإسلام من ذلك تخليلاً وتحريماً؟ أو هل هناك ما يشير من الكتاب أو السنة على ذلك؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة على الميت؟ أو يكون ذلك بديلاً عنها؟ أو هي الأخرى بدعة في الإسلام؟

ج: أولاً: وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور

غيرهم أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة، استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا من نوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكافار، وأتباعهم فيما ابتدعواه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لاشريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغر على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «لتربك من سنتكم من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدكم دخل جحر حرب لدخلتم، وحتى لو أن أحدكم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه»^(١) رواه الحاكم وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً البزار، قال الهيثمي رجاله ثقات.

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف رضي الله عنهم شهداء وجند لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون،

(١) أخرجه الحاكم ٤/٤٥٥، والبزار (كشف الأستار..) ٤/٩٨ برقم (٣٢٨٥).

ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في أتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خلف.

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت ترحمًا على أرواح الشهداء بدعة منكرة، لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمة الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويّم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآن، إنما كان يستغفر للمؤمنين،

ويدعوا لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس	عبد الله بن قعود
عبدالرزاقي عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله	بن باز	عبد الله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٥٩)

س٣: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثير من العلماء يحيزونه عندنا واحتجوا بالذهب الشافعي، وقد رجعت إلى نيل الأوطار للشوكاني حيث سكت عن ذلك، وقال: أجازه بعض الشافعية، ولا أدرى ما الحل في ذلك؟

ج ٣: الصحيح من قول العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في الكبير^(١) عن سعيد بن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، في تلقين الميت بعد دفنه، ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من مجمع الزوائد، وقال في إسناده جماعة لم أعرفهم أهـ. وعلى هذا لا يحتج به على جواز تلقين الميت، فهو بدعة مردودة

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٩٨/٨، ٢٩٩-٢٩٨، برقم (٧٩٧٩).

يقول رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وليس مذهب إمام من الأئمة الأربع ونحوهم، كالشافعی حجۃ في إثبات حکم شرعی، بل الحجۃ في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقین بعد الموت شيء من ذلك، فكان مردوداً.

أما تلقین من حضرته الوفاة كلمة لا إله إلا الله ليقوها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحید، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: «هو على دین عبدالمطلب». وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٩٦)

س ١: أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

ج ١: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، بل ذلك مستحب؛ لما رواه أبو

داود والحاكم وصححه، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له الشفاعة، فإنه الآن يسأل»).
س٢: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه؟

ج٢: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بطلاق الاستغفار والدعاء له بالشفاعة، فيكفي في امثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعا له، كأن يقول: (اللهم اغفر له وثبته على الحق) ونحو ذلك.

س٣: أيجعل صنيع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملابس والمال أو غيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» أو لا؟
ج٣: دفع الملابس أو المال لأهل الميت لا يقوم مقام صنع الطعام لهم؛ لقول النبي ﷺ في آخر الحديث: «.. فقد أتاهم ما يشغلهم» فإن ذلك صريح في أنه إنما أمر بصنع الطعام لأهل الميت من أجل أنهم قد شغلوا بمحضتهم عن صنع الطعام لأنفسهم، لكن الإحسان بالملابس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه، حتى عليه الشرع عموماً عند وجود مقتضيه لأهل الميت

وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل
خيراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي

بدع حول الأموات

الفتوى رقم (٩٧٧٤)

س: انتشر في أيامنا هذه قيام مجموعة من الناس ببنقل الموتى بعد دفنتهم بعد شهور أو سنوات، وذلك بعد الادعاء بأن هذا الميت قد أتى إلى أحدهم في المنام وقال له بأنه يجب أن يقوموا ببناء مقام له، وأنثاء نقل الميت من قبره إلى المقام يدعى البعض أن الميت هو الذي يوجههم أثناء حمله إلى الأماكن التي يريد أن يزورها قبل دفنه الأخير، وأن الميت يطير. إلى غير ذلك من الخرافات، علماً بأن هذا الميت من الممكن أن يكون في حياته لم يقم بالصلوة أو الصوم، أو أداء شعائر الإسلام. أرجو من سعادتكم موافاتي بحكم الدين في هذا الموضوع.

ج: أولاً: نقل الميت من قبره إلى قبر آخر يدفن فيه لا يجوز،

إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعاً.

ثانياً: ما ذكر من المقام ليس من ذلك بل هو حلم من الشيطان، وكذا ما زعم من أن الميت هو الذي يوجههم إلى أماكن خاصة يريد أن يزورها قبل أن يدفن مرة ثانية في القبر الذي يريد، وأن يطير بحملته إلى تلك الأماكن زعم باطل، مخالف لسنة الله الكونية، وليس من الكرامة بل هو تلاعب من حملة الميت.

ثالثاً: بناء القباب على القبور منكر يجب ألا يكون، وما وجد منه يجب هدمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور، وأمر بتسوية ما رفع منها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٩٤)

س٢: إذا مات الميت وعنه زوجة يعملون لها الحد، وهو على النحو التالي:
١ - يعملون لها قوبع من الشاش الأبيض، وثوب أسود، ويكون القوبع على رأس المرأة، وأيضاً حزام بخيط أبيض على رأس المرأة.

٢ - لن تتروش أو تغسل ثيابها إلا من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، ألا وإنها تبقى في ملابس واحدة طيلة الأسبوع، ولا تمشط شعر رأسها، ولا تغسل ملابسها، ولا تروش إلا بعد هذه المدة الموضحة من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، وأيضاً الماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها تقوم وتحفر له حفرة وتدفن فيها الماء، إننا بدو لا يوجد عندنا حمامات، وهذه العادة متتبعة عندنا من الأجيال القديمة، ولا ندرى عن هذه الحالات هل هي صحيح وملزم بها الشرع، أم لا، مثل عدم التروش من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، ومثل القوبع الأبيض والحزام على الرأس والمضلة ودفن الماء الذي غسلت به ملابسها أو جسمها. أرجو من الله ثم من ساحتكم توضيح لي الطريقة الواجب توافرها في الحد والملزم بها شرعاً. أفيدونا.

ج: أولاً: ما تعمل من مات عنها زوجها من لبسها القوبع الأبيض، والخيط الأبيض على رأسها، والثوب الأسود، ومنعها من الغسل مدة من الزمن من الجمعة إلى الجمعة مثلاً، ومن حفر حفرة للماء الذي تغسل به ملابسها وجسمها، والتزامها ببقاء ملبس واحد طيلة الجمعة.. إلخ ما ذكر عادة غير مشروعة ولا أصل لها، والواجب تركها.

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غدیان	عبدالرزاق عفیفی	عبدالعزیز بن عفیفی

حكم زيارة القبور

السؤال الثاني عشر من الفتاوى رقم (٣٣٢٣)

س ١٢: ما حکم زیارة القبور هل هي جائزه أم لا؟

ج ١٢: زیارة القبور سنة للرجال دون النساء، على الصحيح من قولی العلماء، وهي للعظة والاعتبار وتذكر الموت والدعای للأموات بالغفرة والرحمة، كما فعل النبي ﷺ وعلم أصحابه رضي الله عنهم، وليس للاستغاثة بالأموات والتبرک بهم وطلب الشفاعة منهم؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذکر کم الآخرة»^(١) رواه مسلم في صحيحه، ولكنه ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليکم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوون، نسأل الله لنا ولکم العافية»، ولفظ آخر: «يرحم الله المستقدمین منا والمستأخرین».

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) أخرجه أحمد ٤٤١/٢، ومسلم ٦٧١/٢ برقم (٩٧٦)، وأبو داود ٥٥٧/٣ برقم (٣٢٣٤)، والنمساني ٤/٩٠ برقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه ١/٥٠٠-٥٠١ برقم (١٥٦٩)، ١٥٧١، ١٥٧٢) وابن أبي شيبة ٣/٣٤٣، وابن حبان ٧/٤٤١-٤٤٠ برقم (٣١٦٩)، والحاکم ١/٣٧٦-٣٧٥، والبیهقی ٤/٧٦، والبغوي ٥/٤٦٣، برقم (١٥٥٤).

زيارة المقابر هل تشرط لها الطهارة؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٨٧)

س ٢: ما رأيكم في إنسان زار المسجد النبوی وهو على
وضوء وخرج إلى البقیع وإلى المزارات الأخرى على غير
وضوء، هل عليه شيء في ذلك؟

ج ٢: لا شيء عليه؛ لأن زيارة البقیع أو شهداء أحد لا
يطلب لها أن يكون الرائز على وضوء، وهكذا زيارة جمیع القبور
تستحب ولا تشرط لها الطهارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «زوروا
القبور فإنها تذكركم الآخرة» أخرجه مسلم في صحيحه.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
		عبدالله بن باز

زيارة النساء للقبور

الفتوای رقم (١٩٨١)

س: سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبر
الرسول ﷺ لا تجوز قطعياً، وأخبرت زوجتي ووالدتي ولكن لم

تقنعوا بذلك، أرجو إفادتي بأسرع وقت ممكن.

ج: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله ﷺ فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعمٍ أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والmuslimin، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم سلم وصلى على النبي ﷺ، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عموماً ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها، وليس من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهمَا: (أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وما ثبت من قول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» فخطاب للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روی عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الفتاوى

رقم (٢٩٢٧)

س ١: ما حکم زيارة النساء والرجال للقبور، وبکاء النساء على القبور، ولطمھن خدودهن، وشقھن ثيابھن؟

ج ١: أولاً: من السنة زيارة الرجال للقبور؛ لفعل النبي ﷺ ذلك، وأمره به، ولعمل الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المسلمين دون مخالف، فكان إجماعاً، ولقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها».. الحديث، أما

النساء فلا يجوز لهن زياره القبور على الصحيح من قول العلماء؛
لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله ﷺ زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أصحاب السنن،
وله شاهد من حديث أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله
عنهم، ولا تعارض بينه وبين حديث الإذن في الزيارة المقدم، فإن
هذا خاص بالنساء لحيثه بصيغة جمع المؤنث، وحديث الإذن
المقدم عام شامل للنساء والرجال، بتغليب صيغة الرجال، ف الحديث
لعن زائرات القبور يخصصه فيخرج النساء من الإذن في زيارة
القبور.

ثانياً: بكاء النساء بصوت؛ نوع من النياحة، وهي من
كبائر الذنوب، سواء كان ذلك على القبور أم لا، وكذلك لطمهن
خدودهن، وشقهن ثيابهن، من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي
ﷺ أنه قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١) رواه مسلم،
ولما ثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٣٤٢، ٣٤٣، ٦٤٤ / ٢، ومسلم ٩٣٤ برقم ٦٤٤، وابن ماجه ١ / ٥٠٤ برقم ١٥٨١، ١٥٨٢، وعبدالرزاق ٣ / ٥٥٩ برقم ٦٦٨٦)، وأبو يعلى ٣ / ١٤٨ برقم ١٥٧٧)، والحاكم ١ / ٣٨٣، والبيهقي ٤ / ٦٣.

الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(١) رواه البخاري ومسلم.

س ٢: ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟

ج ٢: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روتة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، ولما في صحيح مسلم عن جنديب بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن من كان قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأستدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). رواه مسلم وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه؛ لما ثبت في صحيح

(١) أخرجه أحمد ١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥ وابن البخاري ٢/٨٣، ٤٠٤، ١٦٠، ومسلم ١/٩٩ برقم (١٠٣)، والترمذى ٣١٥/٣ برقم (٩٩٩)، والنسانى ٤/١٩، ٢٠، ٢١، برقم (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، وابن ماجه ١/٥٠٥، ٥٠٥ برقم (١٥٨٤)، وعبدالرزاق ٣/٥٥٨ برقم (٦٦٨٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، وابن حبان ٧/١٩-٢١ برقم (٣١٤٩)، والبيهقي ٤/٦٢، ٦٤، والبغوي في شرح السنة ٥/٤٣٦ برقم (١٥٣٣).

مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ نهى أن يحصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه، ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها، رواه الترمذى وغيره بإسناد صحيح.

س٣: ما حكم سكنى أقارب الميت مثلاً جانب القبور
عدة أيام وأسابيع، وزيارة النساء والرجال القبور كل خمس
والبكاء ولطم الخدود على الميت؟

ج٣: ليس السكن إلى جانب القبور عدة أيام أو أسبوعين من أجل الميت إيناساً له في زعمهم، أو تعلقاً به وحباً له مثلاً من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي الخلفاء الراشدين، ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم، ولا عُرف عن أئمة أهل العلم. والخير كل الخير في اتباعهم، وترك البدع والمبيت عند القبور لما ذكر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وخلفائه وسائر أصحابه ومن تبعهم

بإحسان رضي الله عنهم. أما تخصيص يوم الخميس بزيارة القبور فهو ابتداع في الدين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد». أما إن كان ذلك لكون يوم الخميس أو غيره أيسر للزيارة دون اعتقاد في تخصيص ذلك اليوم للزيارة فلا حرج في ذلك؛ لأن زيارة القبور للرجال مشروعة في جميع الأيام والليالي.

وأما حكم زيارة النساء للقبور وبكائهم ولطمهم الخدود على الميت فمن كبائر الذنوب؛ لما تقدم في جواب السؤال الأول.

س ٤: ما حكم ذبح ذبيحة أو أكثر في البيت على روح الميت عند مضي أربعين يوماً على وفاته، وإطعامها الناس بقصد التقرب إلى الله ليغفر لهم، ويرحمه ويسمونها الرحمة أو عشاء الميت؟

ج ٤: ما ذكرت من الذبح على روح الميت عند مضي أربعين يوماً عليه من تاريخ وفاته وإطعامها الناس تقرباً إلى الله رحاء المغفرة والرحمة بدعة منكرة، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يفعله الخلفاء الراشدون ولا سائر الصحابة رضي الله عنهم ولا أئمة أهل العلم، فكان إجماعاً على عدم مشروعيته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»،

وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولا مانع من الصدقة عن الميت بالنقود أو غيرها من غير تخصيص ذلك بوقت معين.

س٥: ما حكم زيارة النساء للقبور يوم الخميس وتوزيع الخبز والتمر واللحم عندها؟

ج٥: أولاً: الصدقة عن الميت مشروعة للأحاديث الثابتة في ذلك، لكن لا يكون توزيعها عند القبور؛ لأنه لم يعهد ذلك في زمن النبي ﷺ ولا زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان بدعة منكرة لما ثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وكذا تخصيص يوم للصدقة.

ثانياً: زيارة النساء للقبور يوم الخميس أو غيره لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦١٦٧)

س٦: يقوم النساء في المواسم والأعياد بزيارة القبور، ومعلوم أن زيارة النساء للمقامات مكرورة لقلة صبرهن وجزعهن

وتبرجهن، فيقومون بتأجير شيخ معلوم يذهب كل موسم أو عيد للاسترزاق من ذلك فيقرأ على كل قبر من قصار السور، ويأخذ على ذلك الفواكه والأرغفة والأموال، فهل يصل الميت ذلك، وما حكم هذه الأشياء التي يأخذها هذا المقرئ؟

ج ٦: الأعياد الإسلامية هي عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق ويوم الجمعة، هذه أعياد المسلمين، وما عدتها لا يسمى عيداً شرعاً، وتخصيص زيارة القبور بالأعياد بدعة، سواء كان ذلك من الرجال أم من النساء، وزيارة النساء للقبور محظوظاً في الأعياد وغيرها، وتوزيع الأطعمة والفواكه عند القبور بدعة، ولا يجوز للقراء أن يقرؤوا القرآن على القبور، ولا أن يأخذوا أجرة على قراءتهم، ولا تنفع الميت؛ لأن ذلك كله بدعة منكرة لا تجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدعاء عند زیارة القبور

الفتوی رقم (٥٩٢٤)

س: أرجو من الله ثم من سماحتكم إفتائي عن الدعاء الذي يجب علي أن أدعوه للموتى، مثل والدي وأقاربي ولعامة المسلمين، وفقكم الله لكل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ثبت من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم وغيره، وثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنا لكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقىع الغرقد» رواه مسلم أيضاً، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول بدعائه: «يرحم المستقدمين منا والمستأخرين».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالرزاق عفیفی	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٣٢)

س٤: أیحیل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

ج٤: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار، وتذكر الموت، لا للتبرك. من قبور فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم على من فيها فقال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة. ولا يدعوا الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة، فيجب التوجه بها إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك. ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت عنه عليه السلام أنه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوه الشبيت، فإنه

الآن يسأل»(١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

زيارة القبور يوم الجمعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٧٧)

س ١: فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً). أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما، وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟

ج ١: أولاً: الحديث المذكور ضعيف جداً، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ.

ثانياً: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصن يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزياراتها فيه، وقد روى الإمام مسلم رحمه الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله

(١) أخرجه أبو داود ٥٥٠/٣ برقم (٣٢٢١)، والحاكم ١/٣٧٠، والبيهقي ٤/٥٦.

عنهم، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذى وقال: حسن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

زيارة القبور في يوم معين من العام

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨١٨)

س٣: في رجب أول يوم وآخر يوم يزورون المقبرة. هل
هذا جائز أم لا؟

ج٣: لا يجوز تخصيص يوم معين من السنة لا الجمعة ولا
أول يوم من رجب، ولا آخر يوم، في زيارة المقابر؛ لعدم الدليل
على ذلك، وإنما المشروع أن تزار متى تيسر ذلك، من غير

تخصيص يوم معين للزيارة؛ لقول النبي ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

زيارة القبور وشد الرحال إليها

الفتوى رقم (٨٠٨٤)

س: لقد قرأت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزييري، ما يلي: (زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة، وتناكد يوم الجمعة ويوماً قبلها ويوماً بعدها، عند الحنفية والمالكية، وخالف الحنابلة والشافعية إلى قولهم: لا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة، وخالف الحنابلة، بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً مقابر الصالحين، أما زيارة قبر الرسول ﷺ فهي من أعظم القرب)، وذلك في الصفحة (٥٤٠) ج ١. سؤالي هنا جزاكم الله خيراً:

- ١ - ما أصل ذكره الأيام المعينة لزيارة القبور؟
- ٢ - ما تفضيل قوله: بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصاً الصالحين، لعل هذا ما يستدل به بعض الناس لسؤال

المقابر. هل هذا له أصل في الشريعة وفي الأثر؟

٣ - ما حقيقة قوله لا فرق في الزيارة بين كون المقابر

قريبة أو بعيدة؟ كان هذا القول فيه دليل شد الرحال.

ج: أولاً: زيارة القبور مشروعة؛ للاتعاظ، وتذكر الآخرة، وسؤال الله المغفرة والرحمة والعافية لهم، لا لدعاء الأموات وسؤالهم أن ينفعوا من سألهم، أو أن يكشفوا عنه، أو غيره ضرراً، فإن هذا شرك ولا فرق في ذلك بين الصالحين وغيرهم من المؤمنين والمسلمين.

ثانياً: لا فرق في زيارة القبور بين يوم الجمعة وغيره من أيام الأسبوع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خصص يوماً من الأسبوع تزار فيه القبور، فتخصيص يوم لزيارتها بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثالثاً: لا يجوز السفر لزيارة قبر من القبور، سواء كان قبر نبي أم ولی أم غيرهما؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسياني وابن ماجه.

وعلى هذا لا يجوز السفر لزيارة قبر نبينا محمد ﷺ، وإنما

يسافر للصلاحة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن يشرع لمن زار مسجده عليه الصلاة والسلام أن يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام، وعلى صاحبيه: أبي بكر، وعمر رضي الله عنهم، كما يشرع له زيارة قبور البقيع والشهداء في أحد للسلام عليهم، والدعاء لهم، ويشرع للزائر أيضاً زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهر في بيته ثم زار مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كان كعمره»^(١) ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور مسجد قباء كل سبت ويصلى فيه. كما يسافر للصلاحة في المسجد الحرام وللحج وللعمرة وللمسجد الأقصى للصلاحة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

(١) أخرجه أحمد ٤٨٧، والنسائي ٣٧/٢ برقم ٦٩٩، وأبن ماجه ٤٥٣/١ برقم ١٤١٢، والحاكم ١٢/٣.

زيارة المسجد النبوی والسلام علی الرسول ﷺ وأصحابه

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٨٨٣١)

س ١: إنني أريد أن أزور مسجد الرسول ﷺ بالمدينة المنورة، فكيف السلام علی الرسول؟ وهل زيارة المسجد واجبة؟

ج ١: ليست زيارة مسجد الرسول ﷺ واجبة، ولكن إذا أردت السفر إلى المدينة المنورة من أجل الصلاة في مسجده ﷺ فذلك سنة، وإذا دخلت مسجده فابدأ بالصلاحة ثم ائت قبر النبي ﷺ، فقل: (السلام علیك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلی الله علیك وعلى آلک وأصحابک)، وأكثر من الصلاة والسلام علیه؛ لما ثبت من قوله عليه الصلاحة والسلام: «وصلوا علی فإن صلاتکم تبلغنی حيث كنتم» ثم سلم على أبي بكر وعمر، وترض عنهما، ولا تنسح بالقبر، ولا تدع عنده، بل انصرف وادع الله حيث شئت من المسجد وغيره، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه الإمام أحمد

والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالرزاق عفیفی
عبدالله بن باز		

حرمة الأموات والمقابر

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٢١٤)

س ١: هل صح عن النبي ﷺ القول: (من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي)؟

ج ١: حديث كسر عظم الميت ككسره حيًّا حديث ثابت، جاء مرفوعاً وموقوفاً، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبدالرزاق في مصنفه، وأبي داود وابن ماجه في سنتهما، وابن حبان في صحيحه بأسانيدهم، عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» (١).

وقد ترجم له عبدالرزاق بقوله: (باب كسر عظم الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له أبو داود بقوله: (باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب في النهي عن كسر عظام الميت)، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان بقوله: (باب في من آذى ميتاً)، وساق الحديث بإسناده. وأما الرواية الموقوفة فذكرها الإمام مالك في

(١) أخرجه أحمد ٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤، وأبو داود ٥٤٤/٣ برقم ٣٢٠٧، وابن ماجه ٥١٦/١ برقم (١٦١٧، ١٦١٦)، والدارقطني ١٨٨/٣، ١٨٩، عبدالرزاق ٤٤٤/٣ برقم (٦٢٥٦)، وابن حبان ٤٣٨-٤٣٧/٧ برقم (٣١٦٧)، وابن الجارود ١٤٥/٢ برقم (٥٥١)، والبيهقي ٥٨/٤.

الموطأ فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي) ^(١) تعني في الإثم، وذكرها الإمام الشافعي في الأم في باب: (ما يكون بعد الدفن) عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي).

س٣: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت، وهل له حرمات في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك؟

ج٣: قد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا» ^(٢) ، وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتاً كحرمه حياً.

س٤: إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة،

(١) موطأ الإمام مالك ٢٣٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٧، ٤٩، ٣٩، والبخاري ١/٢٤، ٣٥، ٢٤/٦، ١٩١/٢، ٢٣٥، ١٢٦/٦، ١٣٠٥-١٣٠٦ برقم (١٦٧٩)، وابن حبان ٩/٩١، ٢٣٦، ١٨٦، ١٣٠٥/٣، مسلم ٣١٥-٣١٢/١٣ برقم (٣٨٤٨)، والبيهقي ٥/٥٩٧٣-٥٩٧٥، والبغوي ١٦٦، ١٠/٥ برقم (١٩٦٥).

وكان آخر من دفت منهم لم يعش على دفنه أكثر من خمس سنوات، وهم أطفال من أبوين مسلمين، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات، وقبل وعد الله الموعود به في كتابه؟ مع العلم أن أبي هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم وبعضهم قد توفي.

ج ٤: الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبأ متزلاً وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي	عبدالرزاقي باز

الفتوى رقم (١١٢٢٨)

س: يوجد لدينا مقبرة في حي القابل، وبها عدد من

الأشجار تقدر بست أو سبع من نوع الطلع، وقد تسبيت هذه الأشجار في نشر الشوك الهائل بالمقبرة، ونرحب بإزالة هذه الأشجار ولكن سيقى الشوك منتشرًا بالمقبرة، ولا يمكن إزالته إلا بحرقه، لذا أرجو توجيهي بما يجب من ناحية إزالة هذه الأشجار وحرق شوكيها. حفظكم الله.

ج: لا بأس بقطع الأشجار المذكورة إزالة للمضرة، ويكون قطعها عن طريق البلدية وبالآلات اليدوية، مع إزالة الشوك بطريقة لا تؤذي الموتى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٠)

س٢: هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة؟
ج٢: يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه؛ لما روى بشير بن الخصاچية قال: (بینا أنا أمشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيين، ألق سبتيتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما) (١)،

(١) أخرجه أحمد ٨٣٥، ٨٤، ٢٢٤، وأبو داود ٥٥٥ برقم (٣٢٣٠)، والنسائي ٩٦/٤ =

رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاچي جيد
أذهب إليه إلا من علة، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله
كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور
لتوقی الأذى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

احترام الأموات

الفتوى رقم (١٣٣٤٩)

س: لقد سمعنا من بعض الوعاظين ما معناه: إن حرمة المسلم هي كحرمته ميتاً، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث لا يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلّم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزناد والعياذ بالله أو الفجور أو ما شابه ذلك؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتنا في حق الأموات من المسلمين؟ وإذا كنت قد

= برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجه /١٥٠٠/ برقم (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة /٣٩٦/، وابن حبان /٤٤٢/ برقم (٣١٧٠)، والحاكم /٣٧٣/، والطيالسي (ص/١٥٣) برقم (١١٢٤)، والبيهقي /٤٨٠/.

وقدت في شيء من ذلك فماذا ترشدوني لكوني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محظور مرة أخرى؟ وفقكم الله.

ج: أولاً: أخرج الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتهان لقبره.

ثانياً: لا يجوز سب أموات المسلمين؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لاتسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(١)، وعليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما وقع منك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٦، والبغاري ١٠٨/٢، ١٩٣/٧، والنسائي ٥٣/٤ برقم (١٩٣٦)، والدارمي ٢٣٩/٢، وابن حبان ٢٩١/٧ برقم (٣٠٢١)، والحاكم ٣٨٥/١، والبيهقي ٧٥/٤، والبغوي ٣٨٦/٥ برقم (١٥٠٩).

حرمة المقابر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٤)

س٤: مقبرة قديمة جداً على قرب من يبيقى مسافة حسین
متراً وبعض المواشي تمر من حوالها وبعضها يمر عليها، فهل يجوز
نقلها إلى مقبرة بعيدة، أو يجب تسويتها؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها
حرام وأصحابها آثمون، لاتتها كهم حرمة الأموات، ويجب على
أهل القرية أن يسوروها لمحافظة على الأموات، ورعاية لحرمتهم،
أو يبلغوا الجهات المسئولة في الحكومة، وهي شئون البلديات لتقوم
بتسويرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبداللطيف
		بن باز

صانع القبور المبنية بالرخام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٤: ما حکم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من

الأجهزة، هل ثُنْه حرام؟ أريد أن أتسلُّف من عنده.

ج ٤: قد ثُبِّتَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وثبت عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» خرجه مسلم في صحيحه، وفي صحيح مسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، زاد الترمذى بإسناد صحيح: (.. وأن يكتب عليه)، أما الاقتراض من يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

بناء المساكن في المقبرة

السؤال السابع من الفتاوى رقم (٨٢٠)

س ٧: رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتاً، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر، لم يعلم أنه دفن فيها أحد، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتاً فيها فهل يجوز ذلك أو لا؟

ج ٧: الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات، فليس لأحد أن يبني فيها مسكناً لنفسه غنياً كان أم فقيراً، ولا أن يتصرف فيها للمصلحة الخاصة، وإن كانت بائدة، أرض الله واسعة، وطرق الحلال البين كثيرة، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال، وما أكثرها وليتجنب ما حرمه الله عليه: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا﴾** ويرزقه من حيث لا يحتسب **﴿(١)﴾**.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

(١) سورة الطلاق، الآياتان ٣، ٢.

تعزية أهل الميت

الذهب لأهل الميت للتعزية

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٩٢٣)

س ٤: إذا توفي أحد أقربائي فهل يجوز أن أذهب إلى أهله
لأعزفهم بعد موته أو لا؟

ج ٤: يشرع أن تذهب إلى الرجال من أهله لتعزيتهم، وإلى
محارمك من أهله لذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرازق عفيفي		

حكم التعزية

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥١١٢)

س ٣: ما حكم عزاء الميت وما الدليل على العزاء يوم
يموت الميت، هل بذبح الذبائح ونحر الماشي، من قريب أو بعيد
التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟

ج ٣: التعزية سنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما

روى عنه عليه السلام أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بعصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة»^(١) رواه ابن ماجه، ولا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة، وخشية العقوبة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

خروج المرأة للعزية

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٧٥٧٩)

- س٥: هل يجوز للمرأة أن تخرج للعزية مع أخواتها، أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأمها ووالدتها وإخواتها، أم على الإطلاق؟
ج٥: يجوز أن تخرج المرأة في العزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها معاذير أخرى، كتعذر وتبرج نحو ذلك؛ مما يسبب

(١) أخرجه ابن ماجه ٥١١ / برقم ١٦٠١)، والبيهقي ٥٩ / ٤، وعبد بن حميد ١ / ٢٥٩.
برقم (٢٨٧)، وانظر إرواء الغليل ٣ / ٢١٦-٢١٧، والسلسلة الضعيفة ٢ / ٧٧-٧٨.

الفتنة لها أو بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن قعود

تعزية الكافر القريب

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (١٩٨٨)

س٥: هل يجوز للمسلم أن يعزي الكافر إذا كان أباً أو أمه، أو من أقاربه، إذا كان يخاف إذا مات ولم يذهب إليهم أن يؤذوه، أو يكون سبباً لإبعادهم عن الإسلام أم لا؟
ج٥: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغفر فيها المضار الجزئية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن باز

طرق التعزية

الفتوى رقم (٤٥٠٤)

س: سؤالنا هو عن ما يجري في عزاء الميت اليوم، وذلك أنه في الآونة الأخيرة أخذت كل قرية من قرى الجنوب تجمع نقوداً وتأخذ بها صيوان خيام، وينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، ثم يأخذ وفود العزيزين يأتون إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون وب يأتي آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام، وهؤلاء الوفود لا يأكلون عند أهل المصاب، لكن عند الجماعة وخاصة الذي يأتي من بلد بعيد، فالذى أشكل علينا هو نصب هذه الخيام والتجمع الذى بصفة دائمة في هذه الثلاثة الأيام، وإقراء جماعة أهل المصاب للذين يأتون من بعيد هل فيه شيء أم لا؟
نرجو توضيح الجائز من غيره في كل ما ذكر.

ج: أولاً: من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعزية أهل الميت. بهذا جاءت السنة

من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله.

ثانياً: من السنة صنع الطعام لأهل الميت، فعن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» رواه الحسن إلا النسائي.

ثالثاً: الاجتماع عند أهل الميت وصنعة الطعام منهم بعد

دفنه لا يجوز، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

رابعاً: يحرم ما يفعله أهل القرية من جمع نقود يأخذون بها صيواناً ينصب إذا مات منهم واحد لمدة ثلاثة أيام، يأتي إليهم جماعة بعد جماعة في ذلك الصيوان، ويجلسون مدة من الوقت، ثم يذهبون وأيام آخرون، وهكذا حتى تنتهي هذه الثلاثة الأيام؛ لأن ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

التعزية لأهل الميت عند القبر

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٠٠٥)

س٣: توفي شخص وقمنا بدفنه وبعضاً عزى ذويه عند القبر. فهل هذا جائز؟

ج٣: يجوز ذلك وليس للعزية وقت محدود، ولا مكان محدود.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفیفی	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٣٣)

س ١ : إذا توفي شخص فإن أهل المتوفى يأخذون عزاء عند المقبرة، ثم ينصرفون إلى منزل أحد الجيران، يدعون من أحدهم، ثم يقوم جميع الجيران بالتناوب في عزيمة أهل المتوفى، ويتكلف بذبح شاة أو أكثر لإطعام أهل المتوفى، ومن أقاربهم، ويبقى العزاء ثلاثة أيام متتالية في دار المتوفى، يتخذ لها احتساء الشاهي والقهوة وقراءة القرآن المطبوع بشكل أجزاء، حيث يوضع القرآن التي يسمونها: (الربعة) في وسط المجلس، وكل من يأتيهم للعزاء ويريد أن يقرأ فعليه أن يتناول جزءاً من هذه الأجزاء الثلاثين ويقرأه ، وعند انتهاء هذه الأيام الثلاثة يدعى الناس جميعاً لوليمة كبيرة يقيمها أهل المتوفى، وتعرف بـ: (الختيمة)، حيث يختتم القرآن أكثر من مرة في هذا اليوم، وبعد مضي أربعين يوماً من الوفاة بعض الناس يكرر نفس العملية ويستدللون على أن القراءة ليست بأجر. ويقولون: إنهم بهذه الطريقة يواسون أهل المتوفى. سماحة الشيخ نرجو من فضيلکم إشعارنا هل هذه الطريقة المتبعه توافق الشرع أو تخالفه؟ وإذا كانت لا توافق الشرع المتبع في عهد الرسول ﷺ

ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ولا في عهد التابعين، فنرجو من سماحتكم توضیح ذلك لأهالی هذه البلدة بالطريقة التي ترونها مناسبة، وما قصدى من هذا إلا أن يكون الناس على بصيرة .

ج ١ : تقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه، أما ما ذكرت في السؤال من عمل أهل البلد من قيام جيران أهل الميت بدعوتهم لتناول الطعام في بيوت الجيران بالتناوب مدة أيام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ووضع حفل طعام بعد الأربعين. كل ذلك لا نعلم له أصلًا في الشرع المطهر، بل هو من البدع المحدثة في الدين؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، ولأن صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله، وإنما المشروع أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، لا أنهم يدعون إليه؛ لقول النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل يوم مؤته، قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٣٩)

س٥: لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟

ج٥: ليس بحديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، وهو كلام غير صحيح، فإن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤)

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للعزية عند وفاة شخص منهم، أسبوعاً أو أكثر، وغلوا في ذلك، فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها، وتتكلف المعزون فجاؤوا وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن العزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وإلى ترك ما يظنونه واجباً. فأفتونا في ذلك.

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة،

ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة لم يكن من عمل النبي ﷺ، ولم يكن من عمل أصحابه. فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه ديناً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة لি�تامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم، ويفد إليهم، كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية - هذا من البدع المحدثة، التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي الحديث: «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عدوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»، فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع، والإحداث في الدين، وبين أنه ضلال. فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة، والقضاء عليها؛ اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحزان، وعن التباahi بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسات، وليس عليهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل الميت، وتسليةه والصدقة عنه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	إبراهيم بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٦١٨)

س ٣: ما حکم الاجتماع عند أهل الميت صیحة الغد من يوم الوفاة للدعاء وإیناسهم والحدیث معهم، حتى ثلاثة أيام أو أكثر، فإن بعض العلماء عندنا أحدهم وبعضهم حرمه إلا للإمام وحده للتعزیة ولكن لم يأت أحد بدليل؟

ج ٣: يسن تعزیة أهل الميت كبارهم وصغارهم، تسلیة لهم عن مصابهم، وإعانة لهم على الصبر وتحمل ما نزل بهم؛ لعموم ما رواه الترمذی من قوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١) وقال: حدیث غریب، ولما رواه ابن ماجه عن النبي عليه الصلاة والسلام: «ما من مؤمن يعزی أخاه في مصیبة إلا کساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة»، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولی الأنصار، وفيه لین، لكن بجموع ما ورد من الأحادیث في التعزیة يقوی بعضه بعضاً، فتنهض للاحتجاج بها،

(١) أخرجه الترمذی ٣٧٦/٣ برقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ٥١١/١، برقم (١٦٠٢)، وأبو نعیم في الخلیة ٩٩/٧، ١٦٤، والبیهقی ٥٩/٤، والبغوی ٤٥٨/٥ برقم (١٥٥١).

ويثبت بها مشروعية التعزية دون الجلوس والاجتماع لها، ويكره الجلوس للعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أياماً لأن ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ لأن في جلوس أهل الميت واجتماع المعزين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له، وتعطيلاً لصالحهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يقال عن الميت: المرحوم؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

- من ٢: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟ وهل يقال على الميت: المرحوم، أم تطلب له الرحمة، وهل يوضع على القبر سرج وغير ذلك؟
- ج ٢: أولاً: يشرع الدعاء والاستغفار للميت المسلم لما ورد في ذلك من الأدلة.
- ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تشرع؛

لعدم الدليل على ذلك.

ثالثاً: لا يجوز أن يوضع على القبر سرج ولا نحو ذلك من أنواع الإضاءة، لما روي عنه عليه السلام من لعنه زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

رابعاً: المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمة الله، لا المرحوم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٦٣٦٠)

س ٢: هل يجوز أن يقول الإنسان للميت: المرحوم فلان مثلاً، أو والدي المرحوم؟

ج ٢: لا يجوز قول: المرحوم، للميت وإنما يقال: رحمة الله، لأن الجملة الأولى إخبار من القائل، وهو لا يعلم الحقيقة، بل الله سبحانه الذي يعلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الإعلان عن وفاة الميت

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٢: هل يجوز الإعلان بوفاة من يموت في القرية على سبورة موضوعة في المسجد، خصيصاً لهذا؟ مع العلم أنه يوجد من يقوم بغسل الميت وتکفینه، أما الصلاة عليه فإنه يصلى عندنا بعد الظهر أو العصر في المسجد على الجنازة.

ج٢: أولاً: الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أواسط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ لما مات النحاشي بالحبشة أخبر المسلمين بموته وصلى عليه.

ثانياً: لا ينبغي اتخاذ لوحة في المسجد للإعلان فيها عن الوفيات وأشباهها، ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن باز	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوی رقم (١٤٧٦)

س: يسألونك عن التعزية؛ هل النبي ﷺ يرفع يديه ويقرأ سورة الفاتحة كما يفعلون إخواننا السودانية، وكذلك من عادتهم يحضرون يوم الجمعة مع أهل الميت بشقة الجمعية بالرياض بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء أكثر من ٥٠٠ شخص بكثير، كل واحد منهم يدفع خمسة ريال لأهل الميت، ويشربون الشاي وبعض منهم طفاعة السيجارة أمامه، وبعض منهم ما يحضر الصلاة إلا يوم الجمعة مع الجماعة بمناسبة التعزية، عرفناهم بهذه الطريقة بدعة، ويقولون: وجدنا آباءنا كذلك يفعلون، وأخيراً طلب مني أن أحضر من عندكم خطاباً رسميأً لهذا الموضوع.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فهو بدعة، وقد ثبت أن النبي

ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوی رقم (٢١٧٥)(١)

س: في بلادنا فطاني بجنوب تايلند مشاكل كبرى على

(١) نشرت في ص ١٩ من ج ٢ من هذه الفتاوی وأعيد نشرها هنا من أجل التعزية.

مسألة (الأخذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم إفادتنا
بالإجابة على هذه المسألة، وعلى المسألة الآتية:

أحكام التكليف: واجب، مندوب، جائز، مكروه،
محظور. ما هو الحكم على من أنكر الأحكام المذكورة بأنه قال:
١ - في الواجب بالمندوب أو المباح أو المكروه أو المحظور.
٢ - وفي المندوب بالواجب أو المباح أو المكروه أو المحظور.
٣ - وفي المباح بالواجب أو المندوب أو المكروه أو المحظور.
٤ - وفي المكروه بالواجب أو المندوب أو المباح أو المحظور.
٥ - وفي المحظور بالواجب أو المندوب أو المباح أو المكروه.

وبعض الأمثلة لذلك قال العلماء العاملين: (ويكره اتخاذ
الضيافة من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في
الشروع وهي بدعة مستقبحة)، وقال: (يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الأول والثاني والثالث وبعد الأسبوع)، وقال: (واتفق
الأئمة الأربع على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس
يجتمعون عليه) ونحو ذلك من آقوال العلماء، والعلماء في بلادنا
فطانى بالكثرة قالوا بالعكس مما قال به العلماء العاملون
السابقون، بعضهم قال بالسنة، وبعضهم قال بالمباح، وقليل
منهم قال بالوجوب. فتحن أنا والحاج عبدالله والحاج محمد
صالح والحاج عبد الرحمن جافاكيا، نقول كما قال به العلماء
العاملون السابقون.

ولأجل هذه المسألة كفر بعضهم بعضاً ولا يأكل بعضهم
ذبيحة بعض، ولا ينكح بعضهم مولية بعض، ولذلك أرجو من

سماحتكم الموافقة والاعتماد على ذلك بالفتوى جواباً إيجابياً، ثم ترسلون إلينا لكي نطبع ونوزع إلى الناس كافة مجاناً إن شاء الله سبحانه وتعالى.

ج: أولاً: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاماً ويعيشون به إلى أهل الميت؛ إعاناً لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بعصيّتهم ومكن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سنته عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر شغفهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه الترمذى. أما صنع أهل الميت طعاماً للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغفهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وقد روى الإمام أحمد، عن جرير بن عبد الله البحدلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاماً لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة، وكذا

لا يجوز ذبح حيوان عند القبر أو ذبجه عند الموت، أو عند خروج الميت من البيت؛ لما رواه أحمد وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»^(١).

ثانياً: إذا خالف مسلم حكماً ثابتاً بنص صريح من الكتاب أو السنة، لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاحتجاد، أو خالف إجماعاً قطعياً ثابتاً، بين له الصواب في الحكم، فإن قبل فالمحمد لله، وإن أبي بعد البيان وإقامة الحجة، وأصر على تغيير حكم الله حكم بکفره، وعومن معاملة المرتد عن دين الإسلام، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس، أو إحداها، أو فريضة الصيام أو الزكاة أو الحج، وتأنول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة ولم يعبأ بإجماع الأمة.

وإذا خالف حكماً ثابتاً بدليل مختلف في ثبوته أو قابل للتأويل بمعان مختلفة وأحكام متقابلة فخلافه خلاف في مسألة اجتهادية، فلا يكفر، بل يعذر في ذلك من أخطأ، ويؤجر على اجتهاده، ويحمد من أصاب الحق ويؤجر أجرين: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته، مثال ذلك: من أنكر وجوب قراءة

(١) أخرجه أحمد ١٩٧/٣، وأبو داود ٥٥١/٣ برقم (٣٢٢٢)، عبدالرزاق ٥٦٠/٣ برقم (٦٦٩٠)، وابن حبان ٤١٦/٧ برقم (٣١٤٦)، والبيهقي ٥٧/٤، ٥٧/٩.

الفاتحة على المأمور، ومن قال بوجوب قرائتها عليه، ومن خالف في حكم صنع أهل البيت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تتنزع منا كحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضاً، ولم يهجر بعضهم بعضاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

تقديم الهدایا مع العزاء

الفتوی رقم (١٨٣٧)

س: في حالة العزاء ومجيء وفود القبائل من مختلف القرى لواساة المصاب يأخذون معهم مداً من القهوة، أو مدين وكيلو

هيل، حسب قرب المصاب للمعزي، يهدفون مساعدة المصاب، ولكنهم يأتون بذلك علناً ويقدمونه في المجلس أمام الحضور، وقد كانوا يأتون قدماً للمصاب ببالغ من المال لقصد العرض في الميت، ولكنها اندثرت بفضل الله ثم بفضل أهل العلم، وظهرت القهوة والهيل فلا ندري ما الحكم فيها؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: ثبت عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»، وهذا الحديث وما في معناه مما ورد في تعزية أهل الميت يدل على مشروعية إيتاس ومواساة المصابين بطعم يصنع لهم ويقدم حال اشغالهم بالمصيبة، ويستأنس به في مواساتهم بغير ذلك، كمن يحضر معه طعاماً أو قهوة أو يقدم لهم تنازلات عما في ذمة ميتهم له من ديون، أو عن مشاركته له معهم في إرث ونحو ذلك من أمور الخير المأمور بها في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعِلْمٍ تَفْلِحُونَ﴾^(١).

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

صنع الطعام من أهل الميت

الفتوى رقم (٢٧٠٧)

س: في قريتي عادة لا أعلم حكمها، وهي لا تزال مستمرة وإن الذي يتخلى عنها يعيونه بذلك وهي بعد وفاة الميت بأربعة أيام أو خمسة أو خلافها يقوم الورثة بعمل وليمة كبيرة وتسمى صدقة عن الميت، وهي غالباً ما تؤخذ من مال المتوفى ويفد بعض الأقارب بشيء منه وحيث أن يكون فيها تبذير من ناحية كثيرة الذبائح والمخاشرة بها هل يجوز هذا أم لا؟ وإذا كانت تجوز فكيف صفتها؟

ج: لا يجوز لأهل الميت صنع الطعام سواء كان من مال الورثة أو من ثلث المتوفى، أو من شخص يفدى عليهم، لأن هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذى، وابن ماجه بإسناد صحيح عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعى جعفر قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد

أناهم أمر شغلهم»، وروي عن عبدالله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت السنة فيها حتى تركها من تركها، وروى أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وهكذا تحديد ذلك بعده أربعة أيام أو خمسة ونحو ذلك لا أصل له في الشرع، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالله بن باز

الصدقة بطعم للميت في المأتم

السؤال التاسع من الفتاوى رقم (٥٤٠١)

س: هل من الجائز أن يتصدق أحد بطعم في المأتم فيهدي ثواب صدقته إلى الميت، إذا أكلها الحاضرون في ذلك المأتم؟

ج: المشروع في صناعة الطعام أن يكون غير أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ لأن أهل الميت قد نزل بهم من الفاجعة

وحل بهم من المصيبة ما يشغلهم عن إعداد الطعام لأنفسهم؛ لما أخرج أبو داود وغيره في سنته عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». وأما إقامة المأتم وبناء الصواوين لتقبيل العزاء وإطعام الحاضرين الطعام فليس من هدي النبي ﷺ، والخير كل الخير في اتباع هديه والاقتداء بسنته، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) . وخرج الإمام أحمد بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣١.

السؤال الثاني من الفتوی رقم (٣١٣)

س ٢: عندنا في أقصى غرب أفريقيا إذا مات إنسان لا يدفن إلا بعد جمع نقود كثيرة جداً عشرات الألوف إلى ملايين الفرنكatas حسب درجة الميت عندهم، ثم يجتمع أهل البلد في اليوم الثالث، والسابع، والأربعين، بعد الموت لقراءة الصلاة والتصدق على الميت، على حد قولهم، حتى صار المرء يحزن إذا سمع بموت إنسان، لما يترتب على ذلك من جمع الفلوس وتفريقها على فئة معلومة، وعلى أهل الميت يوم الدفن، واليوم الثالث، والسابع، والأربعين، فأوضحاوا لنا حكم الشريعة الإسلامية في هذه الأمور التي يهتم بها كل مسلم غيره على دينه.

ج ٢: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا سائر السلف الصالحة أنهم كانوا يجمعون نقوداً للصدقة عن الميت، ولا لتوزيعها على جماعة معلومة، أو على أهل الميت، ولم يعرف عنهم تخصيص الصدقة عن الميت أو الدعاء له باليوم الثالث أو السابع أو الأربعين من موته، ولم يكونوا يجتمعون مثل ذلك، بل كانوا يستغفرون له بعد دفنه، ويسألون الله أن يثبته عند المسألة فلم يكونوا يتقيدون بوقت معين أو حالة معينة في الصدقة عنه، أو الدعاء له، فتركتهم التقييد في ذلك بحالة معينة مع كثرة القتل من الشهداء والموتى موتاً عادياً دليلاً على أنه غير مشروع، مما عليه

أهل بلادكم من جمع المال من الناس بعد موت إنسان وتوزيعه واجتماعهم في الأيام الأربعة لما ذكرته - من البدع التي يجب على المسلم تركها، والإقلال عنها وعلى من كان عالماً بالحكم، وعلم ذلك منهم أن يبين لهم الحق، وينكر عليهم هذه البدع، فإن كان خيراً فهو في اتباع النبي ﷺ وأصحابه وسلفنا الصالحة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد كان من هديهم الصلاة على الميت وتشييع جنازته والدعاء له عند الدفن وعند زيارة القبور، والصدقة عنه وصنع الطعام لأهل الميت، لأنهم جاءهم ما يشغلهم عن إعداد طعام لأنفسهم، فلا يصح لمسلم أن يزيد في شئون الأموات ولا سائر شئون الدين على ما كانوا عليه، فإن كل بدعة ضلاله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عبدالله بن منيع
عبدالرازق عفيفي	عضو	

السؤال الأول والثاني والخامس من الفتوى رقم (٢٦١٢)

س ١ : من أين أتت الذكرى التي تقام للميت في اليوم الثالث من وضعه في القبر؟

ج ١ : ابتدعها من جهلوا الإسلام، وما يجب عليهم نحوه من

المحافظة على أصوله وفروعه، وليس لديهم وازع دینی سلیم، بل مشوب بتقالید أهل الضلال، فهو بدعة مستحدثة في الإسلام، فكانت مردودة شرعاً؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

س ٢: ما أصل الذکری الأربعینیة، وهل هناك دلیل على مشروعیة التأبین؟

ج ٢: أولاً: الأصل فيها أنها عادة فرعونیة، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها مثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ثانياً: تأبین المیت ورثاؤه على الطريقة الموجودة الیوم؛ من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه، لا يجوز؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاکم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المراثي)، ولما في ذكر أوصاف المیت من الفخر غالباً وبتحديد للوعة وتهییج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذکرہ، أو مرور جنازته، أو للتعریف به، بذکر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما یشبه رثاء بعض الصحابة لقتلی أحد وغيرهم، فجائزو؛ لما ثبت عن أنس بن مالک رضی الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا

عليها خيراً فقال ﷺ: «وجبت»، ثم مروا بأخرى فأشنوا عليها شرًا فقال: «وجبت»، فقال عمر رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

س٥: هل في إمكان إنسان أن يصل إلى درجة تمكنه من التلقى عن الله مباشرة وهو غير نبي ولا رسول؟
ج٥: ليس هناك من البشر من يتلقى عن الله مباشرة شيئاً من الوحي؛ إخباراً أو تشريعاً، سوى الأنبياء، أو الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح، أو ترى له مناماً، لا يقظة؛ فإنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام، كما كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن الرؤيا المنامية والفراسة من غير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام لا تعتبر أصلاً في التشريع، ولا يجب التصديق بها، فإن المنامات والفراسات يكثر فيها التخليط، والتباس الصادق منها بالكاذب، فلا يعتمد عليها، إلا إذا

(١) أخرجه أحمد ١٧٩/٣، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٥، والبغاري ١٠٠/٢، ١٤٨/٣، ومسلم ٦٥٥/٢ برقم (٩٤٩)، والترمذى ٣٦٤/٣ برقم (١٠٥٨)، والنسائي ٤٩٤/٤ برقم ٥٠-٤٩ برقم (١٩٣٢، ١٩٣٣)، وابن ماجه ٤٧٨/١ برقم (١٤٩١)، وابن حبان ٢٩٢/٧-٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، برقم (٣٠٢٣، ٣٠٢٧، ٣٠٢٥)، والبيهقي ٧٥/٤، ٢٠٩/١٠، والبغوي ٣٨٥/٥ برقم (١٥٠٧).

كانت من الرسل أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ ولذا لم يعول عليها النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما كان منها من عمر رضي الله عنه إنما عول على ما نزل عليه من الوحي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي

حضور الولائم التي تقام للعزاء

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٨٨٦٨)

س ٥: يموت الميت من أقاربي فيولون عليه بعد ٧ أيام و ٤ يوماً، وهي بدعة كما أفتيمونا من قبل، ولكن أذهب قصد عدم التقاطع، فما الحكم في الأكل من طعام هذه البدعة؟
ج ٥: لا يجوز لك إجابة الدعوة؛ لأن هذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وإذا تركت الحضور فهو من طاعة الله وليس ذلك من القطيعة؛ لأن القطيعة هي أن ترك فعل ما يشرع لك فعله من البر والخير لكن إذا كان حضورك لقصد تغيير المنكر

وأنت تقوی على ذلك فلا حرج في حضورك لإنكار المنكر، على
أن لا تأكل الطعام المقدم لهذا الغرض .
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عفیفی	بارز

النیاحة علی المیت

السؤال الثاني من الفتوی رقم (٢١٧٧)

س٢: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب، فهل البكاء يؤثر على الميت؟
ج٢: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن النائحة المستمعة، وصح عنه أيضاً أنه قال: «إن الميت يعذب في قبره بما ينماح عليه»، وفي لفظ: «إن الميت ليُعذب بكاء أهله عليه»^(١) ، والمراد بالبكاء هنا النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا

(١) أخرجه أحمد ٢٦، ٣٦، ٥٠، ٥١، ٣١/٢، ١٠/٥، والبخاري ٢/٨٢-٨٠، ٨٥، ومسلم ٢/٦٤٣-٦٣٨، ٦٤٣-٩٢٧، برقم (٩٣٣-٩٢٧)، وأبو داود ٣/٣٩٤ برقم (٣١٢٩)، والنسائي ٤/١٥، ١٧، ١٨، ١٨٤٨ برقم (١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٨)، وابن ماجه ١/٥٠٨ برقم (١٥٩٣)، وعبدالرزاق ٣/٥٥٤-٥٥٥ برقم (٦٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٥/٧، ٤٠٦ برقم (٣١٣٥)، والطبراني في الكبير ١٢/٢٧٢، ٣٤٤ برقم (١٣٠٨٧)، والبيهقي ٤/٧٣-٧١، والبغوي في شرح الأستار ١/٣٧٩، ٣٨٠ برقم (٨٠٣، ٨٠٢)، والبيهقي ٤/٧١ برقم (١٣٢٩٩)، والبيهقي في شرح السنة ٥/٤٣٠، ٤٤٠ برقم (١٥٢٩)، ٤٤١-٤٤٠ برقم (١٥٣٧).

إبراهيم مخزونون»^(١) ، قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ
وَلَا بَحْزُنِ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا أُورِحْمَ»، وأشار إلى
لسانه^(٢) عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٢٧٠٩)

س٢: إذا مات الميت عندهم اجتمعوا عموم نساء البلدة
التي مات فيها الميت لمدة ثلاثة أيام، وصاروا يصرخون في محل
يسموه العزاء، وهم يصيحون صياح الجahلية، كان فلان كذلك
وكذا ويكون بكاء بنياح، فقلت لهم: هذه الطريقة محمرة، ولا
توجد إلا في الجahلية، وقالوا لي: هات الدليل؟

ج٢: لا تجوز النياحة ولا الندب، والندب هو: تعداد محسن

(١) أخرجه أحمد ١٩٤/٣، والبخاري ٨٥/٢، ومسلم ٤/١٨٠٨-١٨٠٧ برقم (٢٣١٥)،
وأبو داود ٤٩٣/٣ برقم (٣١٢٦)، وأبي ماجه ١/٥٠٦-٥٠٧ برقم (١٥٨٩)، وابن
جبار ٤٣٢/٢ برقم (٣١٦٠)، والحاكم ٣٨٢/١، والبزار (كشف الأستار) ١/٣٠٨-
٣٨١ برقم (٨٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩٣، والبغوي في شرح السنة
٤٢٨/٥-٤٢٩ برقم (١٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري ٨٥/٢، ومسلم ٦٣٦/٢ برقم (٩٢٤)، وأبي جابر ٧/٤٣١ برقم
(٣١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩٢، والبيهقي ٤/٦٩، والبغوي في
شرح السنة ٥/٤٢٩-٤٣٠ برقم (١٥٢٩).

الميت، وما يدل على التحرير حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)^(۱)، أخرجه أبو داود، والنوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح) متفق عليه^(۲).

والحدیثان دالان على تحریر النياحة وتحریر استماعها، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، وفيهما أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء من حلق وسلق وخرق»^(۳) ، والحلق: حلق الشعر عند

(۱) أخرجه أحمد ۶۵/۳، وأبو داود ۴۹۴/۳ برقم (۳۱۲۸)، والبيهقي ۶۳/۴.


(۲) أخرجه أحمد ۸۴/۵، ۸۴/۶، ۸۵، ۴۰/۸، والبخاري ۲/۴۰، ومسلم ۶۴۵/۲-۶۴۶ برقم (۹۳۶)، وأبو داود ۴۹۳/۳ برقم (۳۱۲۷)، والنسائي ۷/۱۴۹ برقم (۴۱۸۰)، والبيهقي ۶۲/۴.

(۳) أخرجه أحمد ۴/۳۹۶، ۳۹۷، ۴۱۶، ۴۱۱، ۴۰۵، ۴۰۴، والبخاري ۸۳/۲ (معلقاً)، ومسلم ۱/۱۰۰ برقم (۱۰۴)، وأبو داود ۳/۴۹۶ برقم (۳۱۳۰)، والنسائي ۲۰/۴، ۲۱، برقم (۱۸۶۱، ۱۸۶۲، ۱۸۶۵-۱۸۶۷)، وابن ماجه ۱/۵۰۰ برقم (۱۵۸۶)، وعبدالرزاق ۳/۵۵۸ برقم (۶۶۸۴)، وابن أبي شيبة ۳/۲۹۰، وابن حبان ۷/۴۲۲، ۴۲۳، ۴۲۶، برقم (۳۱۵۰-۳۱۵۲)، والطبراني في الكبير ۲۵/۱۷۵، ۲۵/۲۰ برقم (۴۲۹)، والبزار (كشف الأستار) ۱/۳۷۹ برقم (۸۰۱)، والبيهقي ۶۴/۴.

المصیبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند المصیبة، والخرق: خرق
الثیاب عند المصیبة، ومثل ذلك شقها، وفي الباب غير ذلك.
وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن غدیان	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز



مجمل أحكام الزکاة

الفتوى رقم (٢٢٦٢)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى ساحة الرئيس العام من وكيل وزارة الخارجية السعودية بالنيابة، والحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لجنة كبار العلماء، والموضوع طلب السفارة الباكستانية بجدة من وزارة الخارجية السعودية التوسط لموافاتها بالمعلومات الازمة عن ركن الزکاة، وتعريف النصاب، ووجوه استعماله، على أن تكون هذه المعلومات المطلوبة باللغة الإنجليزية، وذلك للاستفادة منها في إعداد البحث الخاص بركن الزکاة، وكيفية تطبيقه في البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، نظراً لأن الحكومة الباكستانية تولي جبائية الزکاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. انتهى.

ويطلب نائب وزير الخارجية السعودية موافاته بالمعلومات إن أمكن .

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

الزکاة ركن من أركان الإسلام، والكلام عليها واسع

جداً، وقد آثرت اللجنة الكتابة في الأمور الآتية: وجوب الزكاة بأدله، الأنصباء ومقدار ما يخرج، شروط وجوبها، المصارف.

وفيما يلي الكلام على كل واحد منها:

أولاً: وجوب الزكاة بأدله:

هي فرض بل هي أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأطْبِعُوا الرَّسُولَ لِعُلْكُمْ تَرْحُونَ﴾^(١) ، وقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكِيْهِمْ بِهَا﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجَنُوْبَهُمْ وَظَهُورَهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣) ، فكل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيمة. والآيات الدالة على فرضيتها كثيرة اكتفينا بما ذكرنا.

(١) سورة التور، الآية ٥٦.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة الآيات ٣٤، ٣٥.

وأما السنة فالآحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة: منها ما ورد في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على حسن: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «أخبرهم - وفي لفظ: أعلمهم - أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقراهم»^(٢) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين. وثبت عن رسول الله أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة؛ فإذا

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦، ٩٣، ١٢٠، ١٤٣، ٣٦٣/٤، ٣٦٤، والبخاري ١/٥٧، واللفظ له. ومسلم ١/٤٥، برقم (١٦)، والترمذى ٥/٥ برقم (٢٦٠٩)، والنسائى ١٠٨/٨ برقم (٥٠٠١)، وابن حزيمة ١٥٩ برقم (٣٠٨)، وابن حبان ١/٣٧٤، برقم (٢٩٤)، برقم (١٤٤٦)، وأبو يعلى ١٠/١٣، ١٦٤، ٤٨٩/١٣، ٤٩٦، برقم (٥٧٨٨)، والطبرانى في الكبير ٢/٣٢٦، ٣٠٩/١٢، ٤١٢، والصغير ٢/٨، والبيهقى ١/٣٥٨، ٤/٨١، ٣٢٦٤، ١٣٢٠٣، ١٣٥١٨)، وفي الصغير ٢/٨، والبيهقى ١/٣٥٨، ٤/٨١، ٣٢٦٤، ١٣٢٠٣، ١٣٥١٨)

(٢) أخرجه أحمد /٢٣٣، والبخاري /٢، ١٦٤/٨، ١٠٨/٢، واللفظ له، ومسلم /٥١٠ برقم (١٩)، وأبو داود /٢ ٢٤٢-٢٤٣ برقم (١٥٨٤)، والسترمذى /٣ ٢١ برقم (٦٢٥)، والنمسائى /٥ ٥٥، برقم (٢٤٣٥، ٢٤٢٢)، وابن ماجه /١ ٥٦٨ برقم (١٧٨٣)، وابن أبي شيبة /٣ ١١٤، وابن خزيمة /٤ ٥٨ برقم (٢٣٤٦)، والبيهقي /٧ ٨.

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

وحسابهم على الله»^(١) متفق على صحته.

وأما الإجماع: فإن الأمة مجمعة على فرضيتها.

ثانياً: الأنقباء ومقدار ما يخرج:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض،
 والنقدين، وعروض التجارة.

أما بهيمة الأنعام فهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب إلا في السائمة منها، وهي التي ترعى في أكثر الحول، فالإبل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً، فتجب فيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت خاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزاء ابن لبون، وهو الذي له ستتان، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاثة سنين، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي

(١) أخرجه أحمد ١١/١، ١٩، ٣٦-٣٥، ٤٨، ٣١٤/٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ١٩٩/٣، ٢٢٤، ٢٩٥، ٣٧٢، ٣٠٠، ٣٩٤، ٢٤٦/٥، والبخاري ١٢-١١/١، ١٦٢/٨، ٥٣-٥١/١، ومسلم ٢٢-٢٠، برقم (٢٢-٢٠)، والترمذى ٤-٣، ٤٣٩، ٢٦٠٧-٢٦٠٦، ٢٣٤١، والنسائي ٦-٤/٦، برقم (٣٠٩٠)، وابن ماجه ١٢٩٥/٢، برقم (٣٩٢٧-٣٩٢٩)، والدارمي ٢١٨/٢، والدارقطني ٨٩/٢.

إحدى وتسعين حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا بلغت مئتين اتفق الفرضان؛ فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون، وليس فيما بين الفريضتين شيء، ومن وجب عليه سن فعدمها أخرج السن التي تليها من أسفل ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج السن التي تليها من أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً من الساعي. والأصل في ذلك ما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سُئلَها من أربع وعشرين من الإبل بما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طرفة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت

إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، طرائقاً الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة^(١) الحديث. رواه البخاري ورواه مالك وغيره من حفاظ الإسلام واعتمدوه وعدوه من قواعد الإسلام، وقالوا: إنه أصل عظيم يعتمد عليه، وقال أحمد: لا أعلم في الصدقة أحسن منه، وفي هذا الحديث دليل على أن الأوقاص ليس فيها شيء. وروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه

(١) أخرجه أحمد ١٢-١١/١، والبخاري ١٢٤/٢، واللطف له، وأبو داود ٢١٤/٢-٢٢٤ برقم ٥٧٥/١، والنسائي ٥/٥-٢٨-٢٩ برقم ٢٤٥٥، وأبن ماجه ١٨٠٠ برقم ١٥٦٧، والمدارقطني ٢/١١٢-١١٦، والحاكم ١/٣٩٠-٣٩٢، وأبن الجمارود (غوث المكحود) ٢/١٢-١١ برقم ٣٤٢، والبيهقي ٤/٨٥، ٨٦.

المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون
وليست عنده، وعنه بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض،
ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين^(١). وأخرج الدارقطني
عن عبيد بن صخر قال: عهد رسول الله ﷺ إلى عماله أهل اليمن
أنه ليس في الأوقاص شيء، وفي السنن نحوه من حديث ابن عباس،
والوقص ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشرين من الإبل
يستعمل فيما لا زكاة فيه كأربع، ولأبي داود والنسائي وأحمد
وغيرهم، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (في
كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون..)^(٢)، والسائمة الراعية،
قال الجوهري وغيره: سامت الماشية رعت، وأسمتها: آخر جتها
للمرعى، وتكلم بعض أهل العلم في بهز، وقال ابن معين: سنته
صحيح، وحکى الحاکم الاتفاق على تصحیح حديث بهز عن أبيه
عن جده.

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين، فيجب فيها

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢٥، وأبو داود ٢٣٣/٢ برقم (١٥٧٥)، والنسائي ١٥٥، ٢٥، ٢٥ برقم (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، والدارمي ١/٣٩٦، وعبدالرزاقي ٤/١٨ برقم (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٣/١٢٢، والحاکم ١/٣٩٨، وابن خزيمة ٤/١٨ برقم (٢٢٦٦)، والطبراني ١٩/٤١١-٤١٠، برقم (٩٨٦-٩٨٤)، وابن الجارود (غوث المکدود) ٢/١٠ برقم (٣٤١)، والبیهقی ٤/١٠٥، ١١٦.

تابع، أو تبیعه: وهي التي لها سنة، وفي أربعين مسنّة: وهي التي لها سنتان، وفي الستين تبیعان أو تبیعتان، ثم في كل ثلاثين تبیع، وفي كل أربعين مسنّة. والأصل في ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبیعاً أو تبیعه، ومن كل أربعين مسنّة)^(١) رواه الخامسة وحسنه الترمذی وصححه النسائي وابن حبان والحاکم. زاد أبو داود: (وليس في العوامل صدقة)^(٢) صححه الدارقطنی والمعنى ليس في التي يسقى عليها ويحرث عليها وتستعمل في الأثقال زکاة. وظاهر الحديث سواء كانت سائمة أو معلومة، وشرط السوم في إيجاب الزکاة في البقر مقیس على ما ثبت في الإبل والغنم من حديث أنس عند البخاری وحديث بهز المتقدم.

(١) أخرجه مالک في الموطأ ٢٥٩/١، وأحمد ٥/٢٣٠، ٢٤٧، ٢٤٠، ٢٢٣، ٢٢٠ برقم ٢٣٤، والترمذی ٣/٢٠ برقم ٦٢٣)، والنسائي ٥/٥ برقم ٢٥-٢٦، وعبدالرزاق ٤٠٥-٤٥٣، وابن ماجه ١/٥٧٦ برقم ١٨٠٣)، والدارمی ١/٣٨٢، وعبدالرزاق ٤/٢١-٢٢ برقم ٦٨٤١)، وابن أبي شيبة ٣/١٢٧، وابن حبان ١١/٤٤٤ برقم ٤٤٥-٤٤٥، وابن خزيمة ٤/١٩ برقم ٢٢٦٨)، والحاکم ١/٣٩٨، والبیهقی ٤/٩٨، وابن حزم ٩/٤ برقم ٤٨٨٦). . ١٩٣/٩

(٢) انظر سنن أبي داود ٢٢٩/٢ برقم (١٥٧٢)، والدارقطنی ٢/١٠٣. ١ - انظر صحيح البخاری ٢/١٢٢، ٣/١٢٣، ١١٠/٣.

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه، في كل مائة شاة: شاة، ويؤخذ من الماعز الثاني ومن الضأن الجذع ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عوار: وهي المعيبة ولا الربا: وهي التي تربى ولدها، ولا الحامل ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربها، والأصل في ذلك ما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما وجهه إلى البحرين عملاً عليها: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين...)، وذكر الإبل، قال: (..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلاثة ، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) رواه البخاري وأهل السنن

وغيرهم. ولأبي داود وغيره من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري أن رسول الله ﷺ قال: «... لا نعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خياره، ولم يأمركم بشراره»^(١). انتهى الحديث. وتحمّل مريضه من مراضٍ إجماعاً، وكذا معيبة من معيبات؛ لأن الزكاة مواساة ودللت الأحاديث أنها تخرج من أوساط المال، لا من خياره، ولا من شراره.

وأما الخارج من الأرض فيشمل:

الحبوب، والثمار، والمعدن، والركاز، وفيما يلي تفصيل الكلام على ذلك:

١ - الحبوب والشمار:

تحب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدحر، ويعتبر لوجوبها في الحبوب والشمار شرطان:

أحدهما: أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الشمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

(١) أخرجه أبو داود ٢٤٠/٢ برقم (١٥٨٢)، والطيراني في الصغير ٢٠١/١، والبيهقي ٩٦/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٣١/٥.

ويجب العشر فيما سقي بغير مؤونة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة؛ كالمكائن، فإن كان يسقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتير الأكثر، فإن جهل المقدار وجوب العشر، وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا يجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة، سواء خرصت أو لم تخرص، ويجب إخراج زكاة الحب مصفي والثمر يابساً، وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا صلاح الثمر، فيحرصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعاً خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعاً واحداً خرص كل شجرة وحدها، ولوه خرص الجميع دفعة واحدة، ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثالث، أو الرابع، فإن لم يفعل فلرب المال الأكل بعد ذلك ولا يحسب عليه، ولا تجب الزكاة في الخضروات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تِيمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَلُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ هَذِهِ﴾^(١)، وقال تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾^(١)، قال ابن عباس وغيره: حقه الزكاة المفروضة.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٢)، متفق عليه، ومسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من ثغر ولا حب صدقة»^(٢)، ولأبي داود: «زكاة»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٣)، رواه البخاري وغيره، ومسلم من حديث جابر: «وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(٣).

(١) سورة الأنعام، الآية ٤١.

(٢) أخرجه مالك /١، ٢٤٤، ٢٤٥-٢٤٤، ٩٢/٢، وأحمد /٤٥٠، ٣٠، ٦/٣، ٤٠٣، ٤٠٢، ٩٢/٢، والبخاري /٧٤، ٨٦، ٧٩، ٩٧، ١١١/٢، ١٢٥، ١٢١، ١٣٣، ١٣٣، ١٢٥، ١٢١، ٩٧، ٦٠، ٥٩، ٦٧٥-٦٧٣/١ برقم (٩٧٩)، وأبو داود /٢١١-٢٠٨/٢ برقم (١٥٥٨)، والترمذى /٢٢٦/٣ برقم (٦٢٦)، والنسائي /١٧/٥، ١٨، ١٧/٥ برقم (٢٤٤٥)، والدارمى /١٧٩٤، ١٧٩٣ برقم (٥٧٢)، وابن ماجه /١، ٥٧١/١ برقم (٣٨٤)، والدارقطنى /١٢٩/٢، وابن أبي شيبة /٣٧، ١٣٧ برقم (١٤٢-١٣٩/٤)، عبد الرزاق /٧٢٤٩ برقم (٣٩٧/١)، والطبراني في الأوسط /٦٩٧ برقم (٧٢٥٨-٧٢٤٩)، والبيهقى /٨٤/٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣٤ برقم (١٠٧)، والدارمى /١٣٣/٢، والبخاري /٣٤١/٣، ٣٥٣، ١٤٥/١، ٢٧٠/١ برقم (٦٧٥/٢)، وأبو داود /٢٥٢، ٢٥٣ برقم (١٥٩٦)، والترمذى /٣١/٣، ٣٢، ٦٣٩ برقم (٤١٥/٦٤٠)، والنسائي /٤٢-٤١/٥ برقم (٢٤٨٨)، وابن =

وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر النبي ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، وتوخذ زكاته زبيباً) رواه الحسن.

وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع»^(١) ، رواه أبو داود والنسائي والترمذى وغيرهم. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»^(٢) رواه الترمذى وغيره.

وللدارقطني عن علي وعائشة رضي الله عنهمَا معناه، وقال الترمذى: لا يصح في شيء، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقى: إلا أنها من طريق مختلفة

= ماجه /١، ٥٨٠، ٥٨١ برقم (١٨١٦-١٨١٨)، والدارقطني /٩٧، ١٣٠، عبدالرزاق /١٣٣، ١٣٣ برقم (٧٢٣٢)، والطبراني في الصغير /١١٤، ١٢٩، ٤ برقم (١٢٩)، والبيهقى /١٣١.

(١) أخرجه أحمد /٣، ٤٤٨، ٤-٢/٤، ٣، وأبو داود /٢-٢٥٩، ٢٦٠ برقم (١٦٠٥)، والترمذى /٣، ٣٥ برقم (٦٤٣)، والنسائي /٥، ٤٢ برقم (٢٤٩١)، والدارمي /٢-٢٧١، ٢٧٢، وأبن أبي شيبة /٣، ١٩٤، وأبن حبان /٨، ٧٥ برقم (٣٢٨٠)، وأبن حزيمة /٤، ٤٢ برقم (٢٣١٩)، ٢٣٢٠، والحاكم /١، ٤٠٢، والطبراني في الكبير /٦، ١٢٠ برقم (٥٦٢٦)، وأبن الجارود /٢، ١٨ برقم (٣٥٢)، والبيهقى /٤، ١٢٣.

(٢) أخرجه الترمذى /٣، ٣٠ برقم (٦٣٨)، بمعناه، والدارقطني /٢، ٩٥، ٩٦، واللفظ له، عبدالرزاق /٤، ١١٩ برقم (٧١٨٥)، والبزار (كشف الأستار) /١، ٤١٩ برقم (٨٨٥)، والبيهقى /٤، ١٢٩، ١٣٠.

يؤكد بعضها بعضاً، ومعها أقوال الصحابة، وقال الخطابي يستدل بحديث ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة أنها لا تجحب في الخضروات، وهو دليل في أنها إنما تجحب فيما يوصى ويدخر من الحبوب والثمار دون مالا يكال ولا يدخل من الفواكه والخضروات ونحوها وعليه عامة أهل العلم.

وأما النقدان فالذهب والفضة:

ولا تجحب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فيجب فيه نصف مثقال، ولا يجب في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم، ومقدارها بالمشاقيل مائة وأربعون مثقالاً فيجب فيها خمسة دراهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢) متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سورة التوبة، الآياتان ٣٤، ٣٥.

(٢) هو جزء من حديث: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة..»، وقد تقدم تخرجه قريباً في هذه الفتوى.

«قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيهما خمسة دراهم»^(۱) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وفي لفظ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة»^(۱) رواه أحمد والنمسائى.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» الحديث رواه أحمد ومسلم.

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(۲) رواه أبو داود.

(۱) أخرجه أحمد ۹۲/۱، ۱۱۴-۱۱۳، ۱۲۱، ۱۳۲، ۱۴۶، ۱۴۵، ۱۲۲-۱۲۱، ۱۴۸، وأبو داود ۲۳۲/۲ برقم ۱۵۷۴)، والترمذى برقم ۱۶/۳ برقم (۶۲۰)، والنمسائى ۳۷/۵ برقم ۳۷۷، ۲۴۷۸، وابن ماجه ۱/۱، ۵۷۰، ۵۷۹، برقم (۱۷۹۰، ۱۸۱۳)، والدارمى ۳۸۳/۱، والدارقطنى ۹۸/۲، ۱۲۶، وابن خزيمة ۴/۲۹ برقم (۲۲۸۴)، والطبرانى فى الصغير ۱/۲۳۲، ۱۳۰/۲، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ۲/۲۸، والبيهقى ۱۱۸/۴ . ۱۳۴

(۲) أخرجه أبو داود ۲۳۰/۲ برقم (۱۵۷۳).

يجب في الرکاز الخامس؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «..وفي الرکاز الخامس»^(۱) متفق عليه، والرکاز: ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم.

وأما عروض التجارة فما أعد لبيع وشراء من صنوف الأموال، وتحب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، وملكتها بفعله بنية التجارة بها، وتقوم عند الحول بما هو أحاط للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿هُوَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَاتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾**^(۲) يعني بالتجارة، قاله مجاهد وغيره. وقال البيضاوي وغيره أنفقوا من طبيات ما كسبتم أي الزكاة المفروضة.

(۱) أخرجه مالك ۱/۲۴۹، ۸۶۹/۲، ۲۴۹/۱، ۱۸۰/۲، ۳۱۴/۱، ۱۸۶، ۲۰۳، ۲۲۸، ۴۵۶، ۴۵۴، ۴۱۵، ۴۱۱، ۴۰۶، ۳۸۶، ۳۸۲، ۳۱۹، ۲۸۵، ۲۷۴، ۲۵۴، ۲۳۹، ۴۶۷، ۴۷۵، ۴۸۲، ۴۹۳، ۴۹۵، ۵۰۷، ۵۰۱، ۳۳۵، ۳۳۶، ۱۲۸/۳، ۵۰۷، ۴۹۹، ۴۹۳، ۴۸۲، ۴۷۵، ۳۵۴، ۳۲۶/۵، ۱۳۷/۲، ۷۵/۳، ۱۳۷/۲، والبخاري ۲/۳۳۶، ۴۶۲/۳، ۷۱۵/۴، ۷۱۶-۷۱۵/۴ برقم ۱۳۳۴-۱۳۳۵، وأبو داود ۲/۲۳۶، ۴۶۲/۳، والترمذى ۳/۶۶۱ برقم ۱۳۷۷، والنسائى ۵/۴۴-۴۶ برقم ۲۴۹۴-۴۵۹۳، والدارمي ۲/۲۵۱۰، ۲۵۰۹، ۸۳۹/۲، ابن ماجه ۲/۱۹۵، ۲۱۳، ۴/۲۳۶، وابن أبي شيبة ۹/۲۷۱، والطبراني في الكبير ۱۷/۱۴.

(۲) سورة البقرة، الآية ۲۶۷.

وقوله تعالى: ﴿وَفِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ﴾^(۱) والتجارة داخلة في عموم الأموال ففيها حق مقدر بينه ﷺ وهو ربع العشر، ومال التجارة أهم الأموال، فكانت أولى بالدخول في الآية من سائر الأموال، وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) رواه أبو داود.

وقال عمر لحماس: أداء زكاة المال. فقال: ما يلي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها وأداء زكاتها^(۲). وقد احتج الإمام أحمد رحمه الله بهذه القصة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَمَا خَالِدٌ إِنَّكُمْ تُظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَبْتُ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(۳) متفق عليه. قال النووي وغيره فيه وجوب زكاة

(۱) سورة المعارج، الآية ۲۴.

(۲) أخرجه الشافعی في مسنده (بترتيب السندي) ۲۲۹/۱، برقم (۶۳۳)، وفي الأم ۴۶/۲، وأبو عبيد في الأموال (ص ۱۱۷۹) برقم (۵۲۰)، ط هراس، والدارقطني ۱۲۵/۲، عبدالرازاق ۹۶/۴ برقم (۷۰۹۹)، وابن أبي شيبة ۱۸۳/۳، والبيهقي ۱۴۷/۴.

(۳) أخرجه أحمد ۳۲۲/۲، والبخاري ۱۲۹/۲، واللفظ له، ومسلم ۶۷۶-۶۷۷ برقم ۹۸۳، وابو داود ۲۷۵-۲۷۳/۲ برقم (۱۶۲۳)، والنمساني ۳۴-۳۳/۵ برقم ۲۴۶۴، والدارقطني ۱۲۳/۲، وابن خزيمة ۴۸/۴ برقم (۲۲۳۰)، عبدالرازاق ۱۹-۱۸، ۴۵-۴۴ برقم (۶۸۲۶، ۶۹۱۸)، وابن حبان ۶۷/۸ برقم (۳۲۷۳)، والبيهقي ۱۶۴-۱۶۳/۶، ۱۱۱/۴.

التجارة، وإنما اعتذر رسول الله ﷺ عنه.

وللبيهقي ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:
«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(١) قال النووي
وغيره: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكوة فيها.

ثالثاً: وجوب الزكاة:

لا تجنب إلا بشروط خمسة: الإسلام، والحرية، وملك
نصاب، وتمام الملك، ومضي الحول، إلا في الخارج من الأرض
فكمما سبق ذكره، وكذلك نتاج السائمة وربع التجارة فإن
حوالهما حول أصلهما إذا بلغ نصاباً، وإن لم يكن نصاباً فحوله
يتidiء من حين يتم نصاباً.

رابعاً: المصارف:

مصارف الزكاة ثمانية أصناف، ذكرها الله تعالى بقوله:
**﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**

(١) أخرجه مالك ٢٧٧/١، وأحمد ٢٤٢/٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٧٩، ٤١٠، ٤٣٢، ٤٩٦،
٤٧٧، والبخاري ١٢٧/٢، ومسلم ٦٧٦-٦٧٥/٢، ٦٧٦ برقم ٩٨٢)، وأبو
داود ٢٥٢/٢ برقم ١٥٩٥)، والترمذى ٢٤/٣ برقم ٦٢٨)، والنمساني ٣٥/٥،
برقم (٢٤٦٧، ٢٤٧٢)، وابن ماجه ٥٧٩/١ برقم ١٨١٢)، والدارمي ١/٣٨٤،
برقم (٢٤٧٨، ٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٢٩/٤ برقم ٢٢٨٥ -
عبدالرازاق ٣٣/٤، ٣٤ برقم (٢٢٨٧)، وابن حجر العسقلاني (غوث المكذود) ٣٥٤-٣٥٥،
والبيهقي ١١٧/٤.

فريضة من الله والله علیم حکیم ﷺ^(۱).

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن قعود	عبدالرازاق عفیفی
رئيس	عبدالعزیز بن عبده بن باز

حکم الزکاة

السؤال الثالث من الفتوی رقم (٦١٤٧)

س ۳: ما حکم من شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة
ولم يؤت الزکاة، ولم يرض بذلك أبداً؟ ما حکمه في الإسلام إن
مات، أيصلی عليه أم لا؟

ج ۳: الزکاة رکن من أركان الإسلام، فمن تركها جحداً
لوجوبها يبين له حکمها، فإن أصر كفر، ولا يصلی عليه، ولا
يدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بخلاً وهو يؤمن
بوجوبها فهو عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك ولكن لا يکفر،
يغسل ويصلی عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم
القيامة.

(۱) سورة التوبہ، الآیة ۶۰.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس
عبدالله بن فعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٦٨١)

س ٦: ما حكمة حولان الحول في الزكاة؟

ج ٦: الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والإحسان إليهم؛ لأن الزكاة لو وجبت عليهم في أقل من الحول لربما شق عليهم ذلك، ولم يقابل ما يخرج من الزكاة ما يحصل في الأموال من الربح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن فعود	عبدالعزيز بن غديان

شروط الزکاة (الحول)

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٨٤٤٢)

س٤: بخصوص زکاة أموال الوالد رحمه الله، لقد كان والذي يخرج الزکاة في أواخر شهر رمضان المبارك، وحيث أن والذي قد توفي قبل حلول شهر رمضان المبارك فلا نعلم ما فعل بخصوصها، فمنا من عارض بحجج أنها أموال الورثة الآن، وليس أموال المتوفى، ومنا من قال تخراج الزکاة من ثلث ماله الموصى به فقط، ومنا من قال تخراج الزکاة وتحسب من ثلث المال الموصى به، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج٤: الزکاة لا تجب إلا بعد تمام الحول، وبعوت والدكم انتقل المال إلى الورثة، فلا تجب الزکاة عليه مادام الحول لم يتم ويدأ حول الزکاة بالنسبة إليكم من يوم وفاة والدكم. أما الثالث فليس عليه زکاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

زكاة الدين والعقار المعد للاستعمال

الفتوى رقم (٢٣٩٠)

س: لدى مبلغ من المال في حدود مائة ألف ريال، وهي دين على مليء، وراتبي الشهري في حدود أربعة آلاف ريال، وعائلتي عشرة، وأملك بيتاً اقرضت له من الحكومة ثلاثة ألف، ومنذ انتهاء البناء سكته، ولم أستفد من أجترته؛ لأنني لا أملك غيره، وعلى دين سنتي للحكومة قدره اثنا عشر ألف ريال تسديداً لقرض البناء، وأملك قطعة أرض حصلت لي بعد البناء من الحكومة تقدر قيمتها بخمسين ألف ريال، وسؤال ي هو: هل تجب علي زكاة هذا المال وقيمة هذه الأرض حسب واقعي الذي أوضحته؟ يعني أن علي ديناً للحكومة أكثر من زكاة مالي علماً بأنني أستطيع أن أوفر من مرتبتي ما يسدد دين الحكومة إن شاء الله، وكنت فيما مضى أدفع الزكوة وأنا على هذا الواقع، ولكنني الآن التمس الحق الذي تبرأ به ذمتي بارك الله فيكم.

ج: أولاً: الزكوة ركن من أركان الإسلام التي يتبعها كل مسلم وجبت عليه أن يؤديها إلى مستحقها بأمانة؛ رحاء ثواب الله وخوف عذابه.

ثانياً: ما كنت تقوم به من دفع زكاتك وأنت على الحالة التي ذكرت في سؤالك هو عين الصواب، فالدين الذي ذكرت أنه

عند مليء تجنب فيه الزكاة كلما حال عليه المحو.

ثالثاً: لا زكوة في البيت الذي تسكنه، ولا في الأرض التي آلت إليك بالإقطاع إلا إذا كنت أعددتها للبيع وحال عليها المحو بعد إعدادها للبيع.

رابعاً: القسط الذي عليك لصندوق التنمية - وحالك ما ذكرت لا يمنع وجوب الزكوة على مالديك من مال، فاستمر على ما أنت عليه والله سبحانه وتعالى يأجرك ويختلف عليك، فهو القائل جل شأنه: **﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الْرازِقِينَ﴾** (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٤٦٥٠)

س ٢: أنا أخذت قرضاً من صندوق التنمية العقاري، يبلغ حوالي ثلاثة ألف ريال لعمارة بيتي الذي أنا أسكنه مع عائلتي، وأنا أملك بعض العقار الذي يدر علي بعض الأجرور، وأدفع الزكاة عليها سنويأ. وأرجو من سماحتكم إرشادي هل القرض الذي بذمتي للبنك العقاري يتم تنزيشه عند حصر المستحق على

(١) سورة سباء، الآية ٣٩.

الزکاة باعتباره دیناً بذمتي ولا يزكي إلا على المبلغ الصافي بعد تنزيل دين البنك، أم أن قرض البنك لا يعتبر ديناً، ولا يجب تنزيله من حساب المستحق للزکاة؟ أرجو من سماحتكم إيجابي حتى أكون على بصيرة من أمري.

ج ٢: الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزکاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزکاة وخرّاصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا، وعليه فيجب عليك أن تخرج زکاة مالك دون أن تتحسب ما يقابل دين البنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله عفيفي	عبدالرزاقي فعود	عبدالله بن فعود

الفتوى رقم (١٦١٢)

س: هل في الحبوب زکاة التي صاحبها مقرض من البنك الزراعي ولم تسدد الحبوب القرض ولا الأقساط المستحقة؟
ج: الزکاة تجب في الحبوب من القمح ونحوه إذا بلغت نصاباً، وهو خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وذلك وقت الحصاد، ولو كان المالك مديناً للبنك الزراعي أو غيره.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنۃ

عبدالله بن غديان عبد الرزاق عفیفی

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٢)

س ١: ويتضمن أن عنده نقوداً يفترضها منه بعض إخوانه وعارفه، وأصدقائه، وقد تعود إليه أو لا تعود، ويسأله هل تجب فيها الزکاة؟

ج ١: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزکاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زکاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنۃ

عبدالله بن منیع عبد الرزاق عفیفی

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٩٠٦٩)

س٥: ما هو حكم الزكاة في الدين على الميسر الذي ربما يمكث سنوات طويلة عليه وما هو حكم الزكوة في الدين على المليء الذي يتماطل في تسديد ذلك الدين، وما هو حكم الدين على شخص يعرف ملاته ويعرف عزمه على التسديد وكان ذلك طبعاً بعد بلوغ عام الحول؟

ج٥: إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، أما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعد له على تخلص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكوة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً. وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكوة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدين نصاباً بنفسه أو يضممه إلى غيره من النقود ونحوها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
الرئيس	عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦١١)

س٢: يوجد لي اخت في ذمتها ٢٥٠٠ ريال سعودي، وهي تسكن بالكويت، وقد وضعتها عندها الحاجة، والآن يوجد عندي أنا ١٥٠٠ منذ شهرين لكن الذي عند اختي حال عليه الحول الثاني، مع العلم بأنني قد زكيته في المرة الأولى، وأسأل هل أضيف عليه الذي عندي وأذكي الجميع؟ مع العلم الذي عندي لم يمض عليه سوى شهرين، ما الحكم؟

ج٢: يجب تزكية المال الذي مضى عليه الحول إذا كان نصاباً، وأما المال الذي مضى عليه شهراً فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول، وإن زكيته مع المال الذي مضى عليه الحول جميعاً فهو أفضل، وفيه زيادة خير للفقراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
الرئيس	عبدالعزيز بن عفيفي

عبدالله بن غديان عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٥٨)

س٢: بعث بيت طين بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) على أقساط عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) فكيف تجب الزكاة عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ٢: تجب الزکاة في المبلغ المذكور جميعه إذا حال عليه
الحول من بدء يبعك له، وتركيه كل سنة عند رأس حوله، ولا
يؤثر تأجيله المدة المذكورة على وجوب الزکاة فيه؛ لأن ذلك
التأجيل حصل باختيارك ولمصلحةك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن بار

الفتوى رقم (١١٤٩٧)

س: أخذ مواطن قرضاً من مواطن آخر قدره (١٠٠،٠٠٠) ريال ولم يسد المقرض للقارض، وحان وقت
الزکاة فهل الزکاة لهذا المبلغ على القارض صاحب المال، أم
على المقرض؟ وكذلك أخذ مواطن من البنك الزراعي قرضاً
لإقامة مشروع، مثلاً على ذلك إقامة فنادق عوائط سكنية
للاستثمار، أو أي مشروع آخر للصناعة، للزراعة، ل التربية
الدواجن. فهل على هذه المبالغ زکاة؟ إذا كان كذلك فمن
يدفع الزکاة لهذا المبلغ؟ هل يدفعها صاحب المال وهو البنك
الزراعي أم أن المقرض لهذا المبلغ هو الذي يدفع الزکاة؟
ج: الزکاة واجبة في الدين على المقرض؛ إذا كان مدینه مليئاً،
وحال الحول على الدين، وكان المبلغ نصاباً بنفسه، أو بضممه إلى

غيره من نقد أو عروض تجارة مما يزكي.
وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه
الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في
يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛
لأن المال في حوزته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٦٤)

س: إذا دينت سيارة دينة مؤجلة لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر، هل الزكاة تكون في كل سنة، أم يكفي زكاة سنة واحدة بعد القبض؟ نرجو الإفادـة لعموم الفائدة هذا وجزاكم الله خيراً.

ج: الزكاة واجبة في الديون المؤجلة كل سنة إذا حال عليها الحول، وكانت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يزكي من نقد أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفیفی

الفتوی رقم (١٢٠٩٦)

س: يوجد عندي دين وعندي مزرعة، وحصل ثُر من المزرعة والدين كثیر، بطريقة الزکاة يلزمني أذکي الشمرة أم أبي ذمی. ولي دین عند ناس وزکیت عليه ثانی سنة، وحسب ظروف الذي عندهم الدين هل يجوز أن أخصم من الدين مقابل الزکاة؟ هل جائز أعطی الزکاة من نفس الدين أم أخرجها من نفس المال؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: تجب الزکاة في الحبوب والشمار التي تقتات إذا بلغت نصاباً، وهو ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، ويخرج العشر إذا كانت تسقى بغير كلفة، وإن كان بكلفة فنصف العشر، والدين لا يمنع إخراج الزکاة.

ثانياً: لا يجوز لمن وجبت عليه الزکاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذي له على الغريم؛ لأن في ذلك وقاية ماله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
الرئيس	عبدالعزيز بن عفيفي
عبدالله بن غديان	عبدالرزاک عفیفی

زکاة المال تخرج من جنسه

فتوى رقم (١٢٥٦٣)

س: هل يجوز إعطاء الزکاة مالاً نقدیاً، أم برأ، أو أرزاً أو أي نوع من أنواع الحبوب؟ وهل يجوز إعطاؤها مالاً نقدیاً؟ وهل تجب زکاة في المال الذي يرغب به التجارة، وكم يدفع زکاة للمال إن كان يزکى؟ هذا والله يحفظكم لما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

ج: على صاحب المال أن يخرج زکاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقداً ويخرج من البر برأ ومن الأرز أرزاً ومن التمر تمراً وهكذا.

وأما المال المعد للتجارة فتجب فيه الزکاة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضميه إلى غيره مما يزکى من النقد، أو عروض التجارة وحال عليه الحول، ويخرج مقدار ربع العشر، أي اثنان ونصف في المائة ٥٪ نقداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

كيفية حساب زكاة النقدin

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٥٢)

س٤: كيف نركي أموالنا؟ لأن الشريعة تذكر الدرهم وتقول:
من وجد مائتي منها فعليه الزكاة، وهذا العدد أكثر من مائتين
الفرنسي بكثير جداً، لم نعرف تفصيل هذا العمل عدداً حسابياً.
ج٤: الطريق إلى معرفة أنصباء الزكاة بالعملة الفرنسية أن
ترن عملة فرنسية من الفضة بمائة وأربعين مثقالاً، فما بلغ منها هذا
الوزن فهو النصاب، واعرف قيمة ذلك النصاب من الأوراق
النقدية المعامل بها اليوم وأخرج منها ربع عشرها، أعني ٢٥ من
كل ألف فرنك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الرابع من الفتوی رقم (٥٠٨٢)

س٤: يقول بعض العلماء: إن نصاب الأموال النقدية التي يجب الزكاة فيها ما يساوي (٥٦) ريال سعودي، ولكن آخرين يقولون: إن هذا النصاب قد قرر في وقت كانت المادة قليلة في أيدي الناس، أما الآن فإن قيمة الذهب والفضة تغيرت مع العلم أن (٥٦) ريالاً في السابق تساوي الآن ما يقارب (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي فما هو الحكم الفصل في هذه القضية؟

ج٤: إن الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل شريعته شريعة عامة في الخلق، كاملةً خالدةً إلى يوم القيمة، وهو سبحانه علیم بما كان وما سيكون من تغير أحوال الخلق وتغير قيم النقود، ومدى حاجة الناس إليها وانتفاعهم بها، إلى انقضاء الدنيا، وهو سبحانه الذي أوحى إلى رسوله محمدًا ﷺ بتحديد نصاب الزكاة في الأموال، وبتحديد مقدار ما يخرج منها زكاة تصرف لمستحقها في آية: ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) الآية، فلو كان النصاب ومقدار ما يخرج زكاة للمال مما مختلف باختلاف العصور وأحوال الناس وتغير قيم الأموال لبينه سبحانه، وأوحى إلى رسول ﷺ

(١) سورة التوبه، الآية ٦٠.

بقواعد متنوعة تتناسب مع تلك الأحوال، تطبق عليها عند وجودها رحمة منه بعباده، لكنه لم يفعل وهو العليم الحكيم الرؤوف الرحيم، فدل ذلك على أن النصاب والمقدار الذي يخرج ومصارف الزكاة لا يتغير تحديدها الشرعي على مر الأيام إلى أن تقوم الساعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عيفي	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن قعود

المال المدخر وما هي السنة المعتبرة في الزكاة؟

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س ٦: عندي مال في بنك إسلامي جزء منه في حساب التوفير وجزء آخر في حساب الوديعة، وعندما توزع الأرباح في الوديعة توضع هذه الأرباح في حساب التوفير، فهل الزكاة في التوفير فقط أو في كليهما معاً، وما هي الطريقة في إخراج الزكاة في ذلك، وهل يجب أخذ الشهر العربي حولاً لإخراج الزكاة؟ حيث أنني أخرجها كل نهاية سنة ميلادية؛ لأن البنك الإسلامي يوزع الأرباح في نهاية السنة الميلادية.

ج ٦: لا يجوز الإيداع لدى البنك بفائدة لأن ذلك من الربا
الحرم والزكاة تجب في جميع الأموال المودعة وغير المودعة إذا بلغت
نصاباً بنفسها أو بضم غيرها إليها من عروض التجارة ونحوها
وحال عليها الحول.

والسنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا
يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

زکاة بهيمة الأئمَّا م

زَكَاةُ الْإِبْلِ

الفتوى رقم (١٨٠٢)

س: وجدنا قوماً من البدو لا يزكون الإبل العوامل؛ وهي الجمال التي يستعملونها لنقل أمتعتهم، فراجعنا المراجع المعتمدة ولم نجد شيئاً يأخرجها من الإبل؛ لأن في كل حمس من الإبل زَكَاة، لا شك أن كل كلام إنسان ساقط إذا لم يسنده نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، فهل هناك برهان من كتاب الله أو السنة؟ أخبرونا جزاكم الله خيراً.

ج: أجمع العلماء على وجوب الزَّكَاة في سائمة الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت نصاباً، وأوله في الإبل حمس، وأوله في البقر ثلاثون، وأوله في الغنم أربعون، والسائلة هي الراعية للحشائش ونحوها، ضد المعلومة، والعوامل التي يحمل عليها أصحابها. واختلفوا في وجوبها في المعلومة والعوامل؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا زَكَاة فيها لما رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ بَهْرَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أُبَيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةِ لَبُونٍ..» الْحَدِيثُ، فَقِيدَ وَجُوبَهَا فِي الْإِبْلِ بِكُونَهَا سَيْمَةً فَلَا تَجِبُ فِي المعلومة، وَأَمَّا العوامل

فل الحديث على رضي الله عنه: «ليس في العوامل صدقة»، وذهب مالك وجماعة إلى وجوب الزكاة في المعلومة والعوامل أيضاً لعموم ما رواه البخاري عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهمَا، أنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فُرِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ سُئِلَّ عَنِ وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ - فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنِمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاهٍ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنَ لَبُونَ ذَكْرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونَ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ، طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي: سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حَقْتَانٌ، طَرْوَقَتَا الْجَمْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونَ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ فَلِيُسَمِّ فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا..) الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السُّومُ وَهُوَ الرَّعْيُ، وَالصَّحِيفَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَنْسٍ

هذا مطلق وحديث بهز وحديث علي مقيدان، فيحمل المطلق على المقيد، كما هي القاعدة المعروفة بين علماء الأصول والمصطلح.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرازق عفيفي		

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٢٩٤)

س ١: ما هو حكم الزكاة للمواشي من أغنام وإبل وماعز إذا طلعت العاملة من أول طلوعها وعندي من الغنم ٤٣ رأساً، وبعد وصول العاملة كان عددها ٣٣ رأساً، والباقي كلها ماتت بمرض. فما حكم ذلك؛ هل هي زكاة كاملة أم لا؟
ج ١: إذا بلغت سائمة الغنم نصاباً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ولو قبل طلوع العامل جبائيتها، وإن طرأ عليها النقص قبل تمام الحول فصارت دون النصاب فلا تجب فيها الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن عبد الله بن باز
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز		

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٦٢)

س٢: عندنا عدد من البقر والغنم يفوق الصاب، ونشرتي هذه البهائم كل ما تأكله، فهل تجب علينا فيها زكاة، وما قدرها، وهل تجب الزكاة في ما يكريه الإنسان لآخرين من بيوت للسكن إذا كان يشارك بمداخيل ذلك الكراء في تجارة التي يزكي عنها في كل سنة؟

ج٢: أولاً: إذا كانت هذه البقر والغنم يراد بها التجارة فإنها تقوم عند تمام الحول ابتداءً من نية التجارة، وإن كان اشتراها للتجارة بنى على حول النقود التي اشتراها بها، وتزكى زكاة عروض التجارة، أما إن كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون سائمة وهي: الراعية.

ثانياً: تجب الزكاة في أجور العقار إذا تم عليها الحول وكانت نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي
عبدالله بن باز		

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س ١: لدينا بالمزرعة إبل وغنم وبقر وطيور متنوعة، نقوم بتربيتها لاستعمالنا الخاص وليس للتجارة، ولكن أحياناً نبيع منها ما لا فائدة تجبي من اقتاته (مثلاً ما يتقدم به السن)، هذا مع العلم أن جياعها لا ترعى على الإطلاق، ولكننا نشتري لها الأعلاف من السوق بالإضافة لما يخرج من مزرعتنا من الأعلاف، فهل تجب عليها الزكاة؟

ج ١: الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالطيور المتخذة للقنية والأكل وليس للتجارة لا تجب فيها زكاة مادامت غير سائمة وليس للتجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن باز

إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨٣١)

س ١: شاع على ألسنة بعض الناس أن إخراج الشمن بدلاً من زكاة الماشية دون العين جائز.

ج ۱: لقد أبان عليه الصلاة والسلام في حديث أنس الطويل وغيره زکاة السائمة من بهيمة الأنعام تخرج منها على التفصيل في مقدار الأنصبة المبينة في الأحاديث، ونص ما كتبه أبو بكر رضي الله عنه أن هذه فرائض الصلقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر الله بها رسوله. والصحيح أنه لا يجوز العدول عن ذلك إلى إخراج القيمة، والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا ل كانت تلك الجبرانات عبئاً وحاشا الدين من العبث، قال الله سبحانه: **﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهوا﴾**^(۱)، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، اللهم إلا إذا رأى ولي الأمر أخذ القيمة لأسباب أوجبت ذلك، فلا حرج في دفع القيمة إلى نوابه.

س ۲: هل يجوز لولي الأمر إعفاء من وجوبه الزكاة من إخراجها؟

ج ۲: الزكاة فرضت من الله سبحانه وتعالى بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعلاقتها فيما بين العبد وربه، لا فيما بين العبد وولي أمره، فلو قدر أن يعفي ولي الأمر من وجوبه عليه من إخراجها لما صح ذلك، ولا جاز منه، ولا جاز

(۱) سورة الحشر، الآية ۷.

من وجبت عليه أن يطيعه في هذا الأمر العظيم، الذي يعطل به رکن من أركان الإسلام يقاتل عليه من منعه، أما لو تركولي الأمر جبایتها وجعل توزيعها إلى من وجبت عليه، وجب على أصحابها إخراجها إلى أهلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاقي عفيفي

الفتوى رقم (٤٨٥٤)

س: أفيد سماحتكم أنه كانت عندي خمسة عشر رأساً من الإبل، وحال عليها الحول، وأنا لم أزكها ثم إنها ضاعت جميعها ولم يبق عندي منها شيء الآن. والآن لا أعلم أنا عليّ كفارة أو أي شيء؟ أليدوني جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك زكاة هذه الإبل، وقدرها ثلاثة شهور، عن كل سنة إذا كانت سائمة؛ وهي الراعية في الحول كلها أو أكثرها، وعليك أن تعجل بإخراجها ابتغاء الشواب وخشية العقوبة، وليس عليك بعد ذلك إلا التوبة والاستغفار لما حصل منك من التأخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٤٦)

س: شخص وجب عليه في زکاة إبله ثلاثة بنات لبون، فلم يخرجها لكنه أخرج بدلاً عنها حقة واحدة، وبنت لبون واحدة، فهل يجزئ ذلك مع أن بنات اللبون كثيرة في إبله. وشخص وجب عليه في زکاة إبله حقتان، لكنه أخرج بنتي لبون وحقة واحدة بدلاً عنها، فهل يجزئ ذلك، مع أن الحقتين كثيرة في إبله؟

ج: الواجب أن يدفع المزكي المتصوّص عليه في زکاة السائمة، ولا يعدل عنها إلا عند فقده؛ لحديث أنس رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري. فإذا كان الواقع كما ذكر - فعلى . الذي أخرج عن ثلاثة بنات لبون الواجبة عليه حقة وبنت لبون أن يخرج بنت لبون أخرى، وتجزئه الحقة عن بنت اللبون الثانية لكونها أعلى منها. وعلى الذي أخرج عن الحقتين بنتي لبون وحقة أن يخرج القدر الذي بين قيمة الحقة وبنتي اللبون نقدوداً إن كانت قيمتهما أنقص من قيمة الحقة الوسط.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز عفیفی	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

زَكَاةُ الْبَقَرِ

الفتوى رقم (٩٧١)

س: يتضمن أن لديه عشرين رأساً من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأله هل تجب فيها الزكاة؟
ج: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين: أحدهما: أن تكون سائمة. الثاني: أن تبلغ نصاباً وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة. فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمة، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعاً وشراء، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصاباً فأكثر وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عبدالله بن منيع
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	

زکاة الغنم

الفتوی رقم (٣١)

س ١: إذا كان صاحب الغنم لديه ٢٠٠ من الغنم، ثم زادت فوقها من شاة إلى ٩٩ شاة، فكم تكون زكاتها؟ وإذا كان لديه ٣٠٠ من الغنم ثم زادت فوقها من شاة إلى ٩٩ شاة فكم تكون زكاتها، وما هو الوقف في الأغnam؟ وكم تستقر الفريضة في الغنم؟

ج ١: في المائتين من الغنم شاتان، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه، وإذا زادت بعد ذلك إلى ٣٩٩ شاة ففيها ثلاثة شياه لا غير، فإذا صارت ٤٠٠ شاة ففيها أربع شياه، وبذلك تستقر الفريضة، فيجب في كل مائة شاة شاة، والوقف ما بين الفريضتين، فمثلاً بين ٤٠ و ١٢١ من الغنم وقص وما بين ١٢١ و ٢٠١ من الغنم وقص وما بين ٢٠١ و ٤٠٠ من الغنم وقص.

س ٢: إذا شرطت ٣٠ من الغنم ثم جاء فيها نتاج قبل أن يحول الحول عليها فهل فيها زكاة؟

ج ٢: إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة، كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على

أصوتها اعتباراً بتداء حوالها من يوم تمام النصاب عند الجمهور، والعمل عليه وخالف في ذلك مالك فقال إن بلغت بزيادة نتاجها أثناة الحول ٤ شاة واستمر ذلك إلى الحول ففيها شاة زكاة؛ لأن حوال النتاج تبع حوال الأصول، فتحجب الزكاة وهو روایة عن أحمد.

س٣: رجل لديه إبل باع منها ناقة بـ ٤٠ من الغنم، وحينما قبض الغنم جاءه طالب الزكاة ولم يحمل عليها الحول فهل فيها زكاة أم لا؟ لأن عدد الغنم أربعون شاة، ولم يحمل عليها الحول.

ج٣: إذا كان عند صاحب الإبل نصاب الرزكاة وهو خمس من الإبل مثلاً ثم باع منها واحدة قبل الحول، واشترى بثمنها ٤ شاة أو أخذ عوضاً عن الناقة ٤ شاة قبل الحول، فإن كان فعل ذلك احتيالاً على إسقاط زكاة الإبل وابتداء حوال بالغنم فالزكاة واجبة عليه وقدرها في المثال المذكور شاة؛ سداً للذرية، ومعاملة له بنقيض قصده، وأخذها على يد من يتلاعب بالدين؛ لقوله عليه السلام: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وإن كان فعل ذلك قصداً لإنماء المال مثلاً لا احتيالاً على إسقاط الزكاة فلا زكاة عليه في الإبل؛ لنقصها عن النصاب، ولا في الغنم

لأنها لم يحل عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آلـ الشـيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٠٥)

س ١: عندي غنم هل تجب فيها الزكاة وعمرى خمس عشرة سنة، وغير متزوج، فهل يجب أن أزكيها؟

ج ١: تجب عليك الزكاة في سائمة الغنم، إذا كانت أربعين فأكثر عند تمام الحول، وهي شاة واحدة تجزئ أضحية، إلى أن تبلغ مائة وإحدى وعشرين شاة، فإن بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إذا كانت سائمة جميع الحول أو أكثره.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٦٩)

س ١: عندي غنم وعددها (٢٠٠) شاة، وأنا أزكيها كل عام، لكنني أنفقت عليها من مالي بالعلف شيئاً، والحمد لله أن

الأرض جافة من الأمطار وهي لا تروح من البيت إلا للشرب وترجع إلى البيت، هل زکاتي صحيحة، وهل يجب عليها زکاة؟ لأنني قد علفتها من عام ١٤٠٣هـ إلى الوقت الحاضر عام ١٤٠٨هـ، وهي إن راحت من البيوت لم تحصل على عشب أخضر ولا يابس، أرجو منكم الإفادة مأجورين، وأنا والله محظوظ في هذا العمل؛ لأن بعض الناس قال لها زکاة، وأنا خايف من الله أن أكون أحاسب على مالي هذا ما رأيت زکاته؟

ج: أولاً: إذا كان اتخاذك للغنم للتجارة وجب عليك فيها زکاة عروض التجارة، فتقومها في نهاية العام بما تساوي وتخرج ربع عشر قيمتها.

ثانياً: وإن كان اتخاذ الغنم للدر والنسل ولم تكن سائمة أغلب الحول فلا زکاة عليك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

على من تكون زكاة الماشية المشتركة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٣٥)

س٤: اعتقد بعض الأفراد المؤمنين شراء قطعان الماشية ومشاركة بعض الأفراد عليها، يأخذونها منهم ويرعنوها في بيوتهم. على من تجب زكاة هذه الماشية؟
ج٤: تجب زكاتها على مالكها لا على من يرعاها ليأخذ نصبياً من منافعها، غباء أو لبناً أو صوفاً أو نسلاً.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالله بن باز		

زكاة الخيل

الفتوى رقم (٧٢٧٦)

س: يلجأ بعض الناس من أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير، من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك؛ والسؤال: هذه الخيل ونتائجها

هل تجب فيها الزكاة وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟
ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشتري للاقتناء لا للبيع
فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «ليس على الرجل في فرسه ولا
عבده صدقة» متفق على صحته. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه
قال: «الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر،
فاما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج
أو روضة، وما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له
حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستُنْتَ شرفاً أو شرفين كانت
أروانها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن
يسقيها كان ذلك له حسنات، ورجل ربطها تغنياً وتستراً وتعففاً
لم ينس حق الله في رقبتها وظهورها فهي له كذلك ستر، ورجل
ربطها فخرأً ورياءً، ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر»^(١).

(١) أخرجه مالك ٢/٤٤٤، وأحمد ٢/٣٨٣، والبعاري ٤/١٨٨ واللفظ له ورواه أيضاً في
٦٨٣، ٦٨١/٢، ٩١-٩٠/٦، ٢١٧، ٧٩/٣ برقم ٩٨٧، والترمذى ٤/١٧٣ برقم ١٦٣٦، والنسائي ٦/٢١٥-٢١٦، ٢١٦-٢١٧ برقم ٢١٦-٢١٧، ٢١٧-٢١٦، ٢١٦-٢١٥/٦ برقم ٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، وابن ماجه ٢/٩٣٢ برقم ٢٧٨٨، وابن حبان ١٠/٥٢٧-٥٢٨، وابن حبان ١٠/٥٢٧ برقم ٤٦٧٢)، وابن خزيمة ٤/٣١-٣٢ برقم ٢٢٩١)، والبيهقي ٤/٨١، ١١٩، ١١٩ برقم ١٥/١٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
-----	------------------	-----	-----------------	------------------	-----------------	-----------------------------

زَكَاةُ الْأَرَابِ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠٣)

س ٢ : كيف أخرج الزكاة في الحالة الآتية:

اشترى واستولد وأربى وأبيع الأرانب مما زكاتها؟

ج ٢ : تجب الزكاة في الأرانب المتخذة للتجارة إذا بلغت

قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها مما يذكرى وحال عليها
التحول، ويخرج ربع العشر من قيمتها كعرض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
-----	------------------	-----	------------------	-----------------	-----------------------------

زکاة الحبوب والثمار

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٤)

س٢: ماهو أقل نصاب الزكاة في الحبوب والأرز ونحوه
وكم يستخرج منها لمستحق الزكاة على حساب الكيل
والوزن؟

ج٢: نصاب الزكاة في الحبوب من البر والشعير والذرة
والأرز ونحوهما - مما تجب فيه الزكاة خمسة أو سق ولوسق ستون
صاعاً والصاع أربعة أمداد بحد النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ قد
حرره العلماء بأربع مائة وثمانين مثقالاً وهو أربع حفنات باليدين
المعتدلتين الملوعتين. والذي يجب إخراجها منها العشر بالنسبة لما
سقي منها بالأمطار والسيول وماء العيون بلا آلات ترفعه أو
تدفعه إلى الزروع، ونصف العشر بالنسبة لما سقي منها بالآلات
من ماكينات وسوان من الإبل أو غيرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٩)

س١: ماهو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث
الري فيها بالآلة.

س٢: هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات

على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات؟

ج١: تخرج زكاة الحبوب والشمار إذا بلغت نصاباً فأكثر

بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات؛ لأن النبي ﷺ

كان يأمر عماله بخرص الشمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب

الخرص، ولا يسألهم عن نفقاتها.

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر، وما

سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مئونة فيه العشر.

س٣: هل تخرج الزكاة بنفس المقدار من جميع المحاصيل

أي المأكول؛ كالقطن وخلافه؟ وما مقدارها بالنسبة للفواكه؟

كالعنب والمواхب مثل البرتقال والليمون؟

ج٣: تخرج زكاة التمور والحبوب على النحو المتقدم،

وهي: نصف العشر فيما سقي بالمكائن ونحوها، والعشر فيما سقي

بالأنهار والمطر ونحو ذلك، والعنب في حكم التمر، وتخرج زكاته

زبيباً كما تخرج زكاة الرطب تمراً، وإن باعه قبل الإخراج أخرج

زكاته من الثمن. وما عدا ذلك فلا زكاة فيه، وإنما تجب الزكاة في

قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى

مال لصاحبها زكي نقد أو عروض تجارة.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنۃ الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عفیفی عبدالله بن باز

صاع الرسول ﷺ

السؤال الثالث من الفتوی رقم (١٢٤١)

س ٣: عن صاع الرسول ﷺ ما مقداره بالحفنات؟

ج ٣: إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوی أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتمد في الخلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الأصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتمد خلقة والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنۃ الرئيس

عبدالله بن منیع عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عفیفی عبدالله بن باز

زَكَاةُ الْحَبُوبِ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٩١٠)

س٣: زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً فلما بلغ الحصاد باعه؛ فعلى من تكون الزكاة؟
زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً وبعد طلوعه باعه فعلى من تكون الزكاة؟

زرع أحد المزارعين شعيراً أو قمحاً ورعي فيه بالأغنام،
سواء هو مشتريه فهل عليه زكاة وعلى من تكون؟
ج٣: أ - الزكاة تجب على البائع.

ب - ليس فيه زكاة وقت البيع .

ج - ليس فيه زكاة إلا أن يبقى منه شيء إلى أن يشتند حبه ويبلغ النصاب، فإنه يزكيه مالكه ذلك الوقت.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
الرئيس	عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

نخيل البيوت وزکاة البرحی

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٣٥٠٢)

س ١: يوجد عدد نخيل في البيوت لدينا بالقصيم، وثمرها يزيد على النصاب بكثير وهي تسقى من ماء شرابهم ومعظمهم يطه إرتواز ودينمو ل斯基هن، وصاحب البيت يأكل ويهدى الأقارب وغيرهم، ويكتنز حاجته لسنة، ولكن لم يخرج له زکاة.
أفتونا بما تبرأ به الذمة.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، وجب في ثمر النخل المذكور نصف العشر؛ لأنه يسقى بمئونة.

س ٢: في بعض النخيل برحی كثیر يزيد عن النصاب بكثير، ورغبة أكله بسرأ لا غرأ فهل تخرج زکاته وتوزيعه على القراء بسرأً أدنى لهم أم لا بد من يبسه في خلله وإخراج زکاته غرأ؟
أفتونا بما تبرأ به الذمة.

ج ٢: يجوز إخراج الزکاة من نخيل البرحی ونحوه بسرأ؛ لأنه صالح للأكل.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
الرئيس	عبدالعزيز بن عفيفي

عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي

الفتوای رقم (١٣٢١٨)

س: أرجو أن تعطونی جواباً فيما يختص الزکاة الخاصة
بالزروع، هل تحسب معها ثمن الآلات في كل الأعوام أم في
السنة الأولى فقط؟

ج: الزکاة تجب فيما يقتات من الحبوب والشمار إذا بلغ
نصاباً، وهو خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ،
وذلك عند الحصاد والجذاذ، ولا تجب الزکاة في الآلات
المستخدمة في الزراعة ولا في أثمانها؛ لأنها معدة للاستعمال.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٦٦)

س٣: هل في الحبوب المدخرة التي مضى عليها سنوات
زکاة مع العلم أنني قد زكيتها وقت الحصاد، فهل فيها زکاة
أخرى؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإن كان ادخارك إياها
بنية التجارة فيها ففيها الزکاة إذا حال عليها الحول من تاريخ
نیتك كسائر عروض التجارة، وهي ربع عشر قيمتها، وإلا فلا

زَكَاةُ فِيهَا سُوْىٌ مَا أُخْرَجَ عَنْهَا عِنْدَ الْحَصَادِ.

وَبِاللّٰهِ التوفيق وَصَلَى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي

زَكَاةُ الْعَسْلِ

الفتوى رقم (٤١٩٥)

س: هل في العسل المنتج بواسطة النحل زَكَاةً أم لا؟

ج: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زَكَاةً وإنما تجب الزَّكَاةُ إِذَا أَعْدَهَ لِلْبَيْعِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ النَّصَابَ، وَفِيهِ رِبعُ الْعَشْرِ .

وَبِاللّٰهِ التوفيق وَصَلَى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي

طريقة زکاة المزرعة المشتركة

الفتوى رقم (٨٣٨٦)

س: عندي مزرعة ومعطيها مزارع بالنصيفة له نصف المحصول ولي نصف، وأنا متحمل جميع النفقات مثل السيارة والحراثة والسماد والماكينة والمحروقات والبذور، والله الحمد نحصل على خير من الله. ومسجل ما يصلني من حسابي من أول السنة في ١٤٠٣/١٢/٣٠ هـ إلى ١٤٠٣/١٢/١١ هـ ثم أجمع الوارد لي شخصياً وأخرج منه ٥٪ زکاة أعطيها المستحقين مع أنني لا أنزل من المجموع ما أخسره في مشتريات، ولا أفكّر في هل يتوفّر مبلغ رأس السنة أم لا؛ لأنه والله الحمد عندي دخل آخر من الوظيفة والحال مستور والله الحمد، وكذلك لا أضيف ما يستحقه المزارع النصف الآخر في حساب الزکاة، بل نصيبي فقط. فما هو رأيكم في ذلك أثابكم الله؟ وحيث أن المزرعة لم تكن للتجارة، بل هي مزرعة من مخلفات والدي، وهي مصقرة وتسقي بمحكينة، والزکاة هي من الحبوب والشمار كما تزكي منتج منها من بقول وخرصروات ونحوها زکاة محصول النقود، أرجو الإفادة.

ج: عليك أن تزكي الحبوب والشمار أي التمر والعنب إذا بلغ النصاب، والنصاب: خمسة أو سق، وهي ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، والصاع: أربعة حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين،

والواجب في ذلك نصف العشر، وهو خمسون كيلو من كل ألف كيلو مثلاً، وأما النقود فزكاتها كما ذكرت أشان ونصف في المائة. أما نصيب الشريك فزكاته عليه إذا بلغ النصاب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن باز	عبدالرzaq عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٧٩٦)

س٢: عندنا أرض زراعية وتزرع الذرة والشعير والدخن ويحصل فيها والحمد لله نعم كثيرة، من حب وعشب، فما حكم زكاة هذه الحبوب، علمًا بأننا نسقيها من الأمطار فقط؟

ج٢: تجب الزكاة في الحبوب؛ من الذرة والشعير والدخن ونحوها إذا كانت نصاباً، والنصاب خمسة أو سق، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ويخرج وقت الحصاد مقدار العشر مادام أنه يسقى بماء السماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاq عفيفي

زکاة العنب

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٩٨٨٤)

س ١: لدى أشجار عنب أنكفلت عليها جميع ما يتكلفه أي مزارع على مزرعته مثل الري والسمد والخطب والعمال... إلخ - فهل على محصول العنب زکاة إذا علمت أنها نبيعه في السوق طازج دون أن تزبها، فإذا على المحصول زکاة كيف ومتى ذلك، وهل هي من نفس الشمار أم أنها تدفع نقدية، وما النسبة في كلتا الحالتين أو الحالة الصحيحة؟

ج ١: إذا بلغ العنب نصاباً وهو خمسة أو سق وجبت فيه الزکاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بتكلفة كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات. أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاقي عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوای رقم (١٠٢٣٠)

س: أنا رجل أملك مزرعة في منطقة النخيل بضواحي المدينة المنورة، وهي والحمد لله غنية في محصول العنبر، علمًا أنا نعاني بعض المشاق في تصديره لأنباء المملكة العربية السعودية كجدة والرياض وغيرهما من مناطق المملكة. والسؤال: ماذا يجب علينا من إخراج زكاة محصوله علمًا أن بعض المزارعين يستأجر عمال وسيارات وسواقين لجمعه وتصديره، وهل الزكاة تخرج بعد تصفية أجورهم أم الزكاة تجب على الحصول، وعلمًا أن الدولة تبعث أناساً يخرون عن محصول العنبر لكل سنة، ولكن أكثر المزارعين لا يعتمد على ذلك الخرصن، حيث يزيد أحياناً وينقص أحياناً، هل تبرأ ذمة المزارع إذا أخرج الذي خرصنوا عنده أم لا؟ علمًا أن بعض المزارعين سأل بعض من يرى العلم وقال العنبر الذي عندكم ليس فيه زكاة حيث أنه لا يدخل ويقيس على بقية الخضر وآلات الحبوب والطمطم والبطيخ وغيرها أرجو الإفاده والتفصيل في ذلك. الله يجعلكم ذخراً للعلم وطلابه.

ج: أولاً: الواجب إخراج نصف عشر القيمة إذا بلغ النصاب، وهو خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.
ثانياً: تخرج الزكاة من قيمته في بلده قبل إخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه.
ثالثاً: أما قول من قال لكم لا زكاة فيه، فهي فتاوى غير

صحيحة.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنۃ

عبدالله بن غديان عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٧)

س ١ : هل يجوز تزکیة العنبر؟

ج ١ : تجب الزکاة في العنبر إذا بدأ صلاحته وكان نصاباً، وهو خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وتخرج الزکاة منه زبيباً، لما أخرج أبو داود عن عتاب بن أبي رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، وتوخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل ثمراً).

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنۃ

عبدالله بن غديان عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٧)

س ١ : إذا طلع الخراص وخرص المزرعة مثلاً عشرين ألف صاع حسب تصرفاته بمناسبة المساعدة للفلاح، ولكن حاصل

الزرع يصفی سبعة آلاف أو أقل من ذلك، فما الواجب من الزکاة، أھو في المخروص أولاً أو صافیه؟ وما هو الواجب نحو المساعدة المعروفة للمبلغ المذکور هل یجوز ذلك شرعاً أو بها شبوھة؟

ج ١: لا یجوز للخارص أن یتجاوز في الخرص ما یغلب على ظنه أن الزرع یساویه، فإن زاد فهو آثم وإذا تبين أن صافی الزرع أقل من المقدر وقت الخرص فلا یجوز للمزارع أن یأخذ إلا ما یستحقه من المساعدة وهو المساعدة على صافی الزرع، وعليه تبليغ جهة الاختصاص لتصحح ما لدیها من تقدير حتى لا یدفع من الزکاة إلا على صافی الزرع، لكن إذا لم یعلم بذلك مطلقاً فالاصل قبول قول الخارص ليكون أساساً لقبول المساعدة وترکية الزرع.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن منیع	عبدالله بن غدیان	عبدالعزیز بن عبدالعزیز عفیفی	عبدالله بن باز

زكاة التين

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١١٣٩)

س ٢: هل يجوز زكاة التين أم لا، علمًا بأنه يسقى من ماء المطر؟

ج ٢: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوها، وليس مما يكال أو يدخل .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زكاة القهوة

الفتوى رقم (٩٦٢)

الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأوراق الواردة من وكيل وزارة العدل للشئون القضائية برفق خطابه رقم ١/١٣٤ ف وتاريخ ١٣٩٥/٢/١ هـ إلى صاحب

الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والحال إليها من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم ٢٠٣ /١١٥٢/٢٠٣ مدیر مالية أبها الإجابة عن كيفية خرص القهوة ومقدار وسقها الشرعي، وهل توزع على الفقراء أسوة بالحبوب والتمر أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال كتبت الجواب التالي:

القهوة نوع من الحبوب التي تكال وتذخر فتجب فيها الزكاة إذا بلغت خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي وقت خرصها إذا اشتد الحب، والواجب فيها العشر فيما سقي بغير مؤنة؛ كالغيث والسيول وما يشرب بعروقه، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والتواضع والمكائن، فإن سقي نصف السنة بهذا ونصفها بهذا فيه ثلاثة أرباع العشر. وأما الدليل على وجوب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه فيما سقي بها فهو ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالضح نصف العشر». وأما وجوب ثلاثة أرباع العشر؛ فلأن كل واحد منها لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه. ويصرف المقدار الواجب فيها في

مصارف الزكاة كسائر الحبوب والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢١٥٤)

س: نخبر سعادتكم أننا مزارعون وفلاحون وهناك موضوع الزكاة. نحن بحمد الله نزركي على نباتات الأرض من أنواع الحبوب إنما هناك بعض من العلماء أو طلبة العلم يقولون: إن الزكاة للحبوب لا ترتكب إلا في الشعير والخنطة والزبيب والشمر، نرجوكم الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: أولاً: تجنب الزكاة في الحبوب كلها سواء كان قوتياً كالخنطة والشعير والأرز والدخن أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والحمص، أو من الأbazير كالكزبرة والكمون وكبذر الكتان والقطاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري. وتجنب في كل ثمر يكفال ويدخل كالتمر والزبيب واللوز والفسدق والبندق؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق من ثمر ولا حب صدقة» متفق عليه، واللفظ

مسلم، فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً.

ثانياً: تجنب الزكاة في الحبوب والشمار بشرطين: أحدهما أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الشمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوى. والثانى: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (٢٢٤٦)

س: نفيدكم أن النخل المسمى السكري قد كثر في أملاك أهل القصيم فصار في الملك الواحد كمية كبيرة وارتفع سعره حتى زادت الوزنة على عشرة أريل بينما سائر التمر يساوي ريالاً ونصف ريال، فهل يجب إخراج زكاته منه لمخالفته لسائر النخل في الاسم والنوع والقيمة، أو يعتبر من جيد المال ويكتفى عنه الإخراج من سائر التمر؟

ج: الأفضل أن يخرج زكاة السكري منه هذا هو الأصل، وإن إخراج زكاته من تمر رديء لا يجوز لكن إذا أخرج عن الجميع

من التمر الطيب الوسط جاز ذلك، فمثلاً لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة كما سبق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

زكاة الفواكه

الفتوى رقم (١١٩٢٤)

س: طلب مني أحد التجار أن أكتب لكم السؤال التالي:
وهو أنه يملك مزرعة كبيرة من التفاح، وبعض الشمار الأخرى،
ويسأل عن كيفية إخراج زكاة هذه الشمار جميعاً، علمًا بأن
السقاية عن طريق حفر الآبار الإرتوازية مع العلم بأنه يستمر
الناتج من هذه الأموال لمشاريع أخرى مثل حلول الحول في
بعض السنوات، ويبقى المال هكذا في كل ناتج، ويقوم بتسديد
ما عليه من ديون إلى البنوك وغيرها من الدائنين، وما هو الحكم
للسنوات السابقة التي تم إخراج الزكاة عنها وماذا أفعل؟ وما
هي نصيحتكم له؟ لأنه كثير التعامل في البنوك ويأخذ منها

الفوائد ويعطيها كذلك نرجو الجواب على كل هذه
الفضيلات السابقة وأجركم على الله. وجزاكم الله خيراً في
خدمة الإسلام وأهله.

ج: أولاً: أثمان الفواكه كالتفاح ونحوه كالرمان والبرقان
والطماطم ونحوها إن صرف ثمنها في حاجتك وفي قضاء الدين
قبل أن يحول عليها الحول فلا شيء عليك، فإن حال عليها الحول
وعندك من ثمنها ما يبلغ نصاباً فعليك زكاته وهي ربع العشر .

ثانياً: أما الشمار فقد أحملت السؤال عنها وهي ذات
تفصيل، فإن كانت من الحبوب كالشعير والبر والأرز والذرة
ونحوها أو من العنب والتمر فهذه الشمار فيها نصف العشر لكونها
تسقى بعونة حسبما ذكرت إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أو سق،
وهي ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره أربع حفنات باليدين
الملوعتين المعتدلتين.

أما الفوائد البنكية فهي من الربا المحرم والواجب ترك
المعاملة الربوية والتوبة إلى الله من ذلك، مع صرف الفوائد الربوية
التي حصل عليها في وجوه الخير تخلصاً منها وإكمالاً للتوبة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٢٥٢)

س٢: كيفية إخراج الزكاة من النارجيل (جوز الهند)

وهي شجرة تشبه شجرة النخل إلى حد كبير من الأشكال والفوائد والانتفاع بها، إلا أن الفرق بينهما من ناحية الشمار، فشمار جوز الهند ذو قشرين خارجي وداخلي، وكلا القشرين يمكن الانتفاع بهما ولا يؤكلان، وفي داخل الشمار مأوه النقي للشرب، ويمكن اتخاذه خلأً. ومن المعلوم أن نصاب الزروع والشمار خمسة أو سق إذا استثنينا المذهب الحنفي في هذا الموضوع، والوسق ستون صاعاً، وثار جوز الهند لا يكال.

إن الفلاحين وأصحاب البدائل (جوز الهند) يبيعون

محاصيلهم الزراعية وثار النارجيل يوم الحصاد، ثم يؤدون زكاتهم نقداً، ومعنى ذلك يؤدون زكاتهم ليست على الطريقة المبينة في كيفية استخراج الزكاة من الزروع والشمار، وهل هذه الكيفية صحيحة في أداء الزكاة؟

ج٢: يعتبر جوز الهند من الشمار التي لا زكاة فيها؛ لأن ثرها لا

يكال ولا يدخل ولا يوجب مشابهة شجرتها للنخلة وجوب الزكاة

فيها، إلا إذا اخزنت للتجارة وبلغ قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضم غيرها إليها من النقود أو العروض التجارية وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

زكاة القطن

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٨٩٤)

س ١: هل على نبات القطن زكاة وما قيمتها، وما هو النصاب، وهل تحسب التكاليف إذ أن هذا النبات يحتاج إلى تكاليف كثيرة قبل نضجه قبل خروج الزكاة؟
ج ١: لا تجب الزكاة في نبات القطن على الصحيح من أقوال العلماء، وهو قول جمهور أهل العلم في ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب ولم يثبت شرعاً ما يخرج عن هذا الأصل.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان

زکاة قصب السكر

الفتوی رقم (٤٩٠٣)

س: نسأل فضيلتكم عن الزكاة في قصب السكر؛ هل ورد حكم شرعي فيه، فإن ثبت ذلك فما هي النسبة المقررة، وما وجه الرد على من يقول: إنه لا زكاة في قصب السكر لأنه ليس مما تنبت الأرض؟ وهناك إشكال آخر وهو: هل تخرج الزكاة وهو في حالته النباتية، أم من ثمنه في السوق؟
ج: لازکاة في قصب السكر المنتج بالزراعة، وإنما تجب الزکاة في ثمنه إذا باعه وحال على الثمن الحال، وكان نصاباً بنفسه أو بضمها إلى مال زكوي لصاحبها نقي أو عروض تجارة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزيز بن باز

زکاة الحطب والخشيش ونحوه

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠١١)

س ١: سالت عن الزکاة: الحطب والخشيش والقصب

الفارسي، ونظرت في الفقه على المذاهب الأربعة، يقول: فلا تجب في الحطب والخشيش والقصب الفارسي الغاب والعسف، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف، بل تفسد بها، لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصاباً. هل يشترط في بلوغ النصاب حوالان الحول أم لا؟

ج ١: لا تجب الزكاة فيما ذكر من الحطب والخشيش والقصب الفارسي سواء نبت بنفسه أم غرس في الأرض أم زرع فيها، لكن إذا أخذ ذلك للتجارة بعد حصده وجبت فيه الزكاة كسائر عروض التجارة إذا كانت قيمته نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ اتخاذه للتجارة فيجب فيه ربع عشر قيمته، وكذا إن باعه دون قصد التجارة وحال على ثمنه الحول وكان نصاباً وجبت فيه الزكاة .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الذرة إذا حصدت قبل النمو

الفتوى رقم (٨٤١٥)

س: البعض من المزارعين يزرعون الذرة ثم لا يجدون من يقوم بحمايتها من الطير عند حصادها فينجردون يحصدونها قبل الحصاد وقبل ما ينبت فيها الحب، ثم يعطونها المواشي كأعلاف. فالسؤال: هل تجب في هذا النوع من الزرع الزكاة أم لا؟

وهل الإعانة التي تعطيها الدولة المزارعين في هذا النوع حلال أم حرام؟

ج: إنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا تجب فيها الزكاة. وأما الإعانة التي من الحكومة فيرجع فيها إلى الجهة المختصة وتخبر بالواقع فإن أمضت الإعانة أو منعتها فهذا إليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٦٧)

س٢: إذا خرص عامل الزكاة مزرعة إنسان عشرة آلاف صاع، وهي لا تزيد عن خمسة آلاف، وكان الغرض من الزيادة تكين المزارع من زيادة معونته، فهل يزكي عشرة أم خمسة.

ج٢: إذا علم المزارع بذلك وجبت عليه تقوى الله تعالى في ذلك، وألا يأخذ إلا ما يستحقه، فإن أخذ ما لا يستحقه يعتبر ما أخذه من الزيادة حراماً، فإن لم يعلم إلا بعد مغادرة العامل تعين عليه إخبار جهة الاختصاص بحقيقة مالديه من زرع؛ ل تقوم نحو تصحيح التقدير بما يلزم، وليس عليه إلا زكاة محسوله، أما إن لم يعلم بذلك مطلقاً فالأصل قبول ما يقدرها الخارص وتزكيته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاق عفيفي		

النخيل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزكاة بمجموعها أم يزكي كل شخص ما يخصه؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠)

س ١: لدينا بلاد بها كثير من النخل داخل جدار واحد، ولكنها مقسمة أربعة أقسام، كل قسم لشخص مميز عن غيره برسوم، وعندما يأتي المراص من المدينة لخرص نخيل خير تكتب الزكاة على شخصين أو شخص واحد، مع أنها أربعة أقسام متمايزة بالرسوم، كل قسم لواحد، فهل يجوز شرعاً أن يدفع الشخص أو الشخصين الزكوة عن الباقيين؟

ج ١: تجب الزكوة في كل قسم من الأقسام المذكورة على مالكه إذا بلغت ثمرة ما يملكه نصاباً وعليه أن ينوي بما يخرجه الزكوة، لأن الزكوة عبادة فلا بد لصحتها من النية؛ لقول النبي ﷺ: «إنا للأعمال بالنیات»، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره إلا إذا أذن له في إخراجها أو كان صاحب النخيل صبياً أو مجنوناً فتكفي نية وليه، وكذلك إن كان الإمام قد أخذها قهراً عن مالك المال عند امتناعه من إخراجها فتكفي نيته عنه .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زكاتها؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٣٨٨)

س٤: المزارع الذي يستأجر أرضاً يقوم بزراعتها ويدفع
أجراً معلومة من النقود للملك. على من تكون زكاة المحاصيل
الزراعية الخارجة من الأرض؟

ج٤: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على
الزراع ولو كانت الأرض مستأجرة، وعلى مؤجر الأرض زكاة ما
أخذ من أجراً من النقود إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول من
تاريخ عقد الإجارة.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

زکاة نصيب من يقوم بمحصاد الحبوب على من تكون؟

الفتوى رقم (١٢٢٨٤)

س: زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر، يقوم بمحصاد تلك الزرعة مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول ٣٠ إربداً، أخذت أنا عشرين إربداً، وأخذ الحصاد عشرة أرادب. فعلى من فيما تكون زكاة العشرة أرادب التي أخذها هو من زرعني مقابل الحصاد؟

ج: الزكاة تجب في المحصول كله، وتخرج من نصيب صاحب الزرع، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنه أجير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

تجب الزكاة ولو كان المزارع مديناً

الفتوى رقم (٢٩٥٦)

س: نحن فلاحون نختلف في أداء محصولنا الزراعي من

قمح وشعير، فالبعض يقول: إننا لانقدر على استخراج الزکاة، والبعض يقول: ماعلينا زکاة؛ حيث أن الفلايحة مرهونة في دين البنك تتراوح ما بين ٤٠٠٠٠ أربعون ألفاً إلى ٨٠٠٠٠ ثمانين ألفاً. أفادنا خطياً رحمك الله حيث أن غالب الفلاحين منكرؤن الراديو والاستماع إليه، ويطلبون منك إفادتهم في رسالة، وطلبوا مني أن أكتب لك هذه الرسالة نيابة عنهم، والله الهادي والموفق.

ج: تجب زکاة الحصول الزراعي من برو وشعير وتمر ونحوها من الحبوب والثمار إذا بلغ ذلك نصاباً، ولو كان صاحب هذا الحصول مديناً، أو كانت الأرض التي زرع بها مرهونة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حِقَه يَوْمَ حِصَادِه﴾^(١) وعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، نسأل الله أن يعينكم على تسديد دينكم وأن ييسر أموركم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالعزيز بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

زَكَاة الشَّمَار إِذَا آتَت إِلَى ورَثَة

الفتوى رقم (١٢٤٣٥)

س: هناك إخوة وهم تركة غير مخصوص، هل يخرجون الزكاة قبل أن يقسم أم بعد أن تقسم وكل واحد يعرف حقه ويخرج هو بطريقته؟ وهل حديث أبو بكر ينطبق فيه أم في الصنان فقط، وهي لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؟
ج: يجب على كل واحد من الورثة الزكاة في نصيه إذا بلغ نصاباً، والنصاب خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً بصاص النبي ﷺ.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

زکاۃ النقادین

المثقال

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٨٥)

س٢: نعرف أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً فما هو المثقال؟

ج٢: المحرر عندنا أن نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً، ومقدار ذلك بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسياع جنيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن باز		

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٧)

س٤: ماهي المائتا درهم التي تجب فيها الزكاة؟ وكم يكون إخراج الزكاة من الحبوب، وما نصابها؟ وإذا حصل الرجل على ثلاثة أو سق أو أربعة من مزرعتين أو أكثر هل فيها زكاة؟ وهل تجوز الزكاة من المرأة لزوجها؟

ج٤: الدرهم قطعة فضة صغيرة، وهي عملة كانت رائحة في أول الإسلام، يبلغ وزنها ستة دوانق، أي نصف مثقال وخمس

مثقال، ومائتا درهم من الفضة هي نصاب الفضة، وإذا بلغت الحبوب نصاباً وكانت مما يكال ويدخر فتحجب فيها الزكاة عشرها إن كانت بلا مؤونة، ونصف عشرها إذا كانت بمؤنة، وثلاثة أرباع عشرها إذا كانت بهما، ونصاب الحبوب خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً، فإذا كانت ثمرة الرجل ثلاثة أو سق أو أربعة فلا زكاة فيها سواء كانت من مزرعة واحدة أو من أكثر من مزرعة، أما إذا بلغت خمسة أو سق أو أكثر فتحجب فيها الزكاة، سواء كانت من مزرعة واحدة أو أكثر، وسواء كانت ثمرة أو ثرتين في السنة، ويجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها، ولما ورد من أن النبي ﷺ أذن لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن تدفع زكاة مالها لزوجها عبد الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

نصاب الذهب والفضة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨١)

س٢: كم نصاب الزكاة بالنسبة للبنوك التركية وتقدير البنوك بالذهب أولى أم بالفضة؟ وما الفرق بينهما؟
ج٢: نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وعشرون المثقال تساوي أحد عشر جنيهاً سعودياً وثلاثة أسابع جنيه، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وهي مئتا درهم من الدرارم الموجودة في عهد النبي ﷺ وهي تساوي ستة وخمسين ريالاً سعودياً فضياً، فإذا اجتمع لدى المسلم من العملة المذكورة التركية ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيه الزكاة، وأنحرج منه ربع العشر، وفي حالة بلوغ الموجود من العملة المذكورة كلاً من نصاب الذهب أو نصاب الفضة فتقدر بالأحسن للفقراء منهم لكونه أدنى لهم أما إذا بلغت مقدار نصاب أحدهما دون الآخر فيجب تقاديرها بما بلغته منهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢٢)

س: كم جرام في عشرين دينار المذكور في باب الزكاة، وفي عبارة أخرى: دينار واحد يساوى كم جرام، أو عشرون دينار كم تكون زكاته في ريال السعودية حالياً، وكذلك مائتا الدرهم؟

ج: أولاً: نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراماً وثلاثة أس拜ع جرام، وزكاته ربع العشر، ويساوي أيضاً بالعملة السعودية من الذهب أحد عشر جنيهاً وثلاثة أس拜ع الجنيه.

ثانياً: مائتا الدرهم تساوي ستة وخمسين ريالاً فضياً من الريالات السعودية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٥٩)

س: كان عندي مقدار من الذهب وزنه (٣٠٠ غرام) بغرض الزينة، وذلك منذ عدة سنوات، وبعد ذلك بعثه بسعر الغرام الواحد (٨٥ ليرة سورية)، وفي نقي أن أشتري ذهباً غيره

عندما ينخفض سعر الذهب في السوق، ولكن حدث العكس، وببدأ سعر الذهب يرتفع بشكل مستمر، وبقيت الفلوس معي كما هي، ومقدارها (٢٥ ألف ليرة سورية) كما هي مدة عام كامل، وفي بداية العام الثاني أعطيتها إلى والدي لأجل استثمارها في مشروع تجاري، وبقيت معه سنة كاملة أصبح المبلغ على أثراها (٣٠ ألف ليرة سورية)، أي كان الربح حوالي (٥ آلاف ليرة سورية)، فقررت أنأشترى بها ذهباً لأجل الزينة لأعرض الذهب الذي بعثه من سنوات، وفعلاً اشتريت بمبلغ الـ (٣٠ ألف ليرة سورية) ذهباً، وكان سعر الغرام الواحد هو (٢٦٥ ليرة سورية) في ذلك الوقت، وأذكر أنني اشتريت مقدار (١١٣ غرام) فقط بالمبلغ كله أي بثلاثين ألف ليرة سورية، وبهذا يكون قد نقص الذهب الذي كان عندي بمقدار ثلثين ولم استطع تعويض أكثر من ثلث واحد فقط، والسبب هو ارتفاع سعر الذهب طبعاً.

وسؤالي هو: أرجو سماحتكم أن توضحوا لي كيفية إخراج زكاة هذه الفلوس عن السنتين فيما إذا كان يجب علي إخراجها، علمًا بأنه قد مضى عليها عدة سنوات كما ذكرت؟ وأرجو أن يكون الجواب مفصلاً لأستطيع فهمه.

ج: الواجب إخراج زكاة قيمة الذهب عند تمام الحول الواقع اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) للسنة الأولى، وكذلك للسنة الثانية مع زكاة الأرباح.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

نصاب الدولار وغيره

من الفتوى رقم (١٧٢٨)

س: نود معرفة مقدار النصاب بالدولار؟

ج: مقدار نصاب الزکاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين مثقالاً من الذهب أو مائة وأربعين مثقالاً من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزکاة في الدولارات ونحوها من العملات، ويكون ذلك بالأحضن للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظراً إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

زکاة الذهب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥٤٣)

س ١ : لدى محل تجاري لبيع الذهب، وطريقتي في إخراج زكاته هي إحصاء الوزن الإجمالي للذهب، وإخراج زكاته بنسبة ٢,٥٪ من قيمته بالریال السعودي سنويًا، والاستفسار هو: هل أخرج زكاة هذه السنة التي تم الوزن فيها، أو زكاة الوزن في السنة التي سبقتها؟ أفيدونا يرحمكم الله.

ج ١ : تخرج زكاة الذهب بوجب وزنه وقت إخراج الزكاة عند تمام كل حول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
عبدالرازق عفیفی		

الورق النقدي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٢٧)

س ٢ : ما الحكم في زکاة النقود؟ حيث أن المبالغ التي لدينا عملة ورقية، أي سندات كما هو مكتوب في أعلى كل

فته، وهل نزکی باعتبارها الحالی، أو تحول إلى ذهب أو فضة ثم
نزکی حسب أسعارها في السوق بموجب الأحكام الشرعية.
ج ۲: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليك أن تخرج
ربع عشر ما تملك من الأوراق النقدية ورقاً نقدیاً، سواء كان
رصيدها ذهباً أم فضة، وذلك إذا كان ما تملکه نصاباً، وهو ما
يعادل مائة وأربعين مثقالاً من الفضة أو عشرين مثقالاً من
الذهب، وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زکاة الذهب والفضة تخرج من العملة

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٥٦٤)

من ۶: هل يجوز إخراج زکاة الذهب أو الفضة عملة
ورقية كسائر عروض التجارة، بمعنى أن يخرج ربع العشر بعد
تحويل الذهب أو الفضة إلى عملة ورقية عندما يحول الحول،
أم لا؟

ج ۶: لا حرج في إخراج زکاة الذهب والفضة عملة ورقية

ما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعاً في الثمنية.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن غديان

إذا اتضح نقص ما يدفعه من زكاة النقادين

الفتوى رقم (٢٧١٣)

س: شخص لديه نقود، وكان يعطي زكاتها في كل عام، وكان يظن أن هذا المبلغ أربعة آلاف ريال، ومستمر يعطي الزكاة بهذا المبلغ، ولما أحصى المبلغ وجده ثانية ألف ريال، فالمدة الماضية لا يدرى كم سنة لأنها ربما تكون خمس سنوات أو أكثر والآن هو يستفتى سماحتكم ماذا يفعل بالنقود التي لم يعط زكاتها في المدة المجهولة؟ آمل من سماحتكم موافاتنا بالفتوى لهذه المسألة وفقكم الله.

ج: يدفع زكاة السنوات المتيقنة عن فرق الزكاة الذي زاد عن الأربعة الآلاف، أما المشكوك فيه من المدة فلا تلزمـه زكـاة فيه، وإن زكـى ما شـك فيه من السـنوات احتـياطـاً فـحسنـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن عديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز عبدالرزاک عفیفی

زکاة الذهب المعد للاستعمال

الفتوی رقم (١٧٩٧)

س: إنني أرغب من فضيلتكم إفادتي وإخواني عن موضوع زکاة الذهب أو الحلي الذهبية والفضية المعدة للاستعمال، وليس للبيع والشراء، حيث أن البعض يقول: إن المعد منها للبس ليس فيه زکاة، والبعض الآخر يقول: فيها زکاة سواء للاستعمال أو للتجارة، وأن الأحاديث الواردة في زکاة المعدة للاستعمال أقوى من الأحاديث الواردة بأنه لا زکاة فيها، آمل من سعادتكم التكرم بإجابةي خطياً عن ذلك إجابة واضحة جراكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: أجمع أهل العلم على وجوب الزکاة في حلي الذهب والفضة إذا كان حلياً محرم الاستعمال، أو كان معداً للتجارة أو نحوها. أما إذا كان حلياً مباحاً معداً للاستعمال أو الإعارة كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح، فقد اختلف أهل

العلم في وجوب زكاته؛ فذهب بعضهم إلى وجوب زكاته لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) ، الآية، قال القرطبي في تفسيره ما نصه: وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾، قال ابن عمر: (من كنزنها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال)^(٢) أهـ. ولورود أحاديث تقضي بذلك ومنها ما رواه أبو داود والنسائي والترمذى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار؟»، فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله^(٣) ، وما روى أبو داود في سننه والحاكم في

(١) سورة التوبة، الآية ٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١١١/٢ (تعليقًا)، ٢٠٤/٥ (تعليقًا أيضًا)، وابن ماجه ١/٥٦٩-٥٧٠، برقم (١٧٨٧)، والبيهقي ٤/٨٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨، وأبو داود ٢/٢١٢، برقم (١٥٦٣)، والترمذى ٣/٢٩-٣٠، برقم (٦٣٧)، والنسائي ٥/٣٨، برقم (٢٤٧٩)، ٢٤٨٠، والدارقطنى ١١٢، وابن أبي شيبة ٣/١٥٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٣٧) برقم (١٢٦٠) =

مستدرکه والدارقطنی والبیهقی فی سنهما عن عائشة رضی الله عنها قالت: دخل علی رسول الله ﷺ فرأی فی يدی فتحات من ورق فقال: «ما هذایا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزین لك يارسول الله، قال: «أتدین زکاتهن؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(۱)، وما رووا عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول الله، أكتنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن يؤدى زکاته فزكي فليس بكتنز»^(۲)، وذهب بعضهم إلى أنه لا زکاة فيه؛ لأنه صار بالاستعمال المباح من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وأجابوا عن عموم الآية الكريمة بأنه مخصوص بما جرى عليه الصحابة رضوان الله عنهم، فقد ثبت بإسناد صحيح أن عائشة رضی الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامی في حجرها هن الحلی فلا تخرج منه الزکاة، وروى الدارقطنی بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها، أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزکیه نحواً من خمسين

= (ط هراس)، والبیهقی ۱۴۰/۴.

(۱) أخرجه أبو داود ۲۱۳/۲ برقم (۱۵۶۵)، واللفظ له، والدارقطنی ۱۰۵/۲-۱۰۶، والحاکم ۳۸۹/۱-۳۹۰، والبیهقی ۱۳۹/۴.

(۲) أخرجه أبو داود ۲۱۲/۲ برقم (۱۵۶۴)، والدارقطنی ۱۰۵/۲، والحاکم ۳۹۰/۱، والبیهقی ۸۳/۴، ۱۴۰.

ألفاً، وقال أبو عبيد في كتابه الأموال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حلية من ذلك أربعة آلاف، قال فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة^(١) ، وقال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله: أفي الخلية زكاة؟ قال لا، قيل: وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير^(٢) ، وأجابوا عن الأحاديث الواردة نصاً في وجوب الزكاة فيه بأن في أسانيدها ما يضعف الاحتجاج بها، فقد وصفها ابن حزم في الخلية بأنها آثار واهية لا وجه للاشتغال بها، وقال الترمذى بعد روايته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال ابن بدر الموصلى في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب فيما لم يصح فيه شيء من الأحاديث في الباب: باب زكاة الخلية، قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ وجاء عن الشوكاني في السيل الجرار تعليقاً على

* سنن الدارقطنى ٢/١٠٩.

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/١٠٩ بعنوانه، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠) برقم (١٢٧٦) (ط هراس)، والبيهقي ٤/١٣٨.

(٢) أخرجه الشافعى في مسنده (بترتيب السندي) ١/٢٢٨ برقم (٦٢٩) وفي الأم ٤١/٢، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٠) برقم (١٢٧٥) (ط هراس)، والبيهقي ٤/١٣٨.

كتاب المغني عن الحفظ والكتاب، لم يرد في زکاة الحلي حديث صحيح وقال بعضهم زکاته عاريته.

والأرجح من القولين قول من قال بوجوب الزکاة فيها، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزکاة في الذهب والفضة، وليس هناك خصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. أما تضعيف الترمذى وابن حزم لها والموصلى فلا وجه له فيما نعلم بأن الترمذى رحمه الله معذور فيما ذكره؛ لأنه ساق حديث عبدالله بن عمرو من طريق ضعيفة وقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذى لم يطلع عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرازق عفيفي

كيفية إخراج زكاة الخلي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

س٢: كيف أخرج زكاة الخلي؟ حيث أني قبل سنة
أخذت الذهب بثلاثة آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل
أخرج الزكاة على ثمن الشراء أو على سعر الذهب في الوقت
الحاضر؟

ج٢: عليك إخراج زكاة مالديك من حلي الذهب حسب
سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم
الشراء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن باز		

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٠٦)

س١: إذا تزوجت المرأة وقبل أن تذهب عند زوجهـا
تفضل عليها والدها بشيء من الذهب، ولهـقدر تجب فيه الزكـاة
ـ هل يزكـى أم لا؟ وهـل تجب الزـكـاة على الزوج أم على الزوجـة؟

ج١: تـجب الزـكـاة فيما ذـكر من الذهب مـطلقاً، سواء كان
هـذا الذهب حـلياً أم غير حـليـاً، لـبسـته الزوجـة أم لم تـلبـسهـ، وتـكون

الزكاة على زوجة لأنها المالكة له.

وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٤٥٠٩)

س٢: الذهب الذي تملكه المرأة ما هو العدد الذي يجب فيه الزكاة؟ لأن هذا الذهب هو ملك للمرأة، هل يتزكي في كل سنة أم مرة في السنة.. إلخ، أو لا يجب عليه زكاة، وما هو حكم الشرع فيه؟

ج ٢: إذا بلغ الذهب الذي تلبسه المرأة نصاباً لنفسه أو
لضمها إلى ما عندها مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة أو
عروض تجارة وكم النصاب بالضم وجبت فيه الزكاة كلما حال
عليه الحول، مع العلم أن النصاب من الذهب يساوي عشرين مثقالاً،
ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسابيع جنيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس عبد الله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٣٧)

س٢: امرأة عندها حلبي ذهب وزوجها لم يزكى فهل هي
تركيه وهي لم يوجد لديها نقود، وهل تبيع منه وتزكي أم لا؟
ج٢: تجب الزكاة في الذهب حلبي أو غير حلبي على مالكته
المذكورة لتخرجها منه أو من مال لها آخر، وإن أخرج زوجها أو
غيره عنها بإذنها جاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٤٩)

س١: لدى أسرة يوجد معهم بعض الخلية القديمة،
وتسمى بالقلابيد والبريم، وهي مكونة من خرز اسمه ظفار، وهو
غالي الثمن جداً في القديم، أما الوقت الحاضر فليس له قيمة
أبداً، ولا يستعمل في اللبس، ولا يوجد له سوق لكي يباع،
وسؤالي: كيف طريقة إخراج زكاة هذا الخلبي مادام لا يساوي
شيئاً؟

ج١: إذا كان ما فيه من ذهب أو فضة يبلغ النصاب وزناً
ولو بضم أحدهما إلى الآخر أو بضميه إلى ما لدى مالكته من
عروض تجارة نصاباً فأكثر وجبت فيه الزكاة؛ وإلا فلا زكوة فيه.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفیفی	عبدالله بن باز

المال الذي جمع للزواج

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٠)

- س ١: رجل عنده نقود وقد حال علیه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زکاة؟
- ج ١: تجب فيها الزکاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزکاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزکاة فيها.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی

الفتوى رقم (١٩٤١)

- س: أرجو من فضيلتكم ياجابي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري هل يجوز أن أحجز وأنا مقرض منه، وهل

يجب على زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟
ج: من تتوفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض
من البنك فإنه يجوز له أن يقرض والاقتراض من البنك لا يمنع
الحج، وما بقي لديه من النقود بعد قبضه حتى حال عليه الحول
ووجب عليه زكاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي
		عبدالعزيز بن باز

المال الذي جمعه وحال عليه الحول

الفتوى رقم (٢١٠)

س: جمع مبلغاً من النقود بكسب يمينه، أغلبها حال عليها
الحول إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع، ويسأل هل
تحب الزكاة فيها؟

ج: ما حال عليه الحول من النقود التي جمعها وكان قد بلغ
نصاباً فتحب فيه الزكوة، ولو تصرف فيه بعد الحول بزواج ونحوه،
فإذا لم يكن أخرج زكوة ما وجبت فيه الزكوة من ماله فهي باقية
عليه في ذمته، يتبعن عليه إخراجها، أما ماله يحل عليه الحول من

ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زکاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٣٥٧٧)

س: رجل توفي وخلف ثلاثة أطفال، وكان جدهم من أبيهم يصلهم ويصرف عليهم على نفقته الخاصة، علمًا أن لهم تقاعداً من قبل الدولة الشهر ألف وأربعين ألف ريال، وكان جدهم يجعل ذلك المبلغ أمانة عنده ١٤٠٠، وفي ذمته لغرض غلو هذا المال لهم، وغير أن والدهم خلف دين للبنك وقدره ٣٠٠٠ ريال، وأصبح في ذمة الأطفال، وكانت في سكن لهم من قبل البنك، فعليه آمل إفادتنا:

هل المال المودع عندي من التقاعد المصاروفة لهم هل فيها زکاة؟ علمًا أنهم مديونون من البنك، وأن نفقتهم ليس من ذلك المال، بل على حساب جدهم، آمل الإفاداة خطياً.

ج: الزکاة تجب في المال المدخر للأيتام من التقاعد إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، والدين الذي للبنك لا يمنع الزکاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٥٠)

س ٣ : عندما يصلنا راتبنا الشهري نضعه في البنك، ومنه نأكل ونشرب ونستأجر والحمد لله على ذلك حمدأً كثيراً، ويبقى منه ما بقي كثيراً أو قليلاً، فهل على هذا الباقي زكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول؟

ج ٣ : إذا كان الواقع كما ذكر ففي ما حال عليه الحول من ذلك وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمـه إلى أي نقد آخر مملوك لصاحب الوفر الزكـة بمعدل ٢,٥٪ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٥٣)

س ٢ : إذا كان عند الإنسان مبلغ من المال، يجمع عليه راتبه وجميع وارداته، وينفق منه حتى بعض المرات يذهب كله أو كثيرة، فكيف يزكيه؟

ج ٢: ما حال عليه الحول من هذا المال بعد ملکه و كان
نصاباً فأكتر عند تمام الحول و جبت فيه الزکاة؛ لعموم أدلة
وجوب الزکاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٤١)

س ٢: مبلغ من المال موضوع في صندوق الادخار من
دون زيادة ويحول عليه الحول، هل يزكي عليه أم لا يزكي
عليه؟

ج ٢: إذا تم الحول من حين ملکه وبلغ نصاباً وجبت فيه
الزکاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٥٥)

س ٥: قد أودعت عند والدي مبلغاً من المال، وصار له

أكثـر من سـنة فـهل لـه زـکـاة؟
جـ: تـحبـ الزـکـاةـ فـي ذـلـكـ المـبـلغـ إـذـاـ كـانـ نـصـابـاـ أوـ أـكـثـرـ
وـحالـ عـلـيـهـ الـحـولـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ وصحـبهـ وسلـمـ .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٩٥)

سـ: إنـفيـ حـتـىـ الآـنـ لـمـ أـخـرـجـ زـکـاةـ، وـمـنـ الـعـرـوـفـ أنـ
الـزـکـاةـ رـكـنـ مـنـ أـرـکـانـ الإـسـلـامـ، وـأـنـاـ عـنـدـيـ فـيـ مـصـرـ مـبـلـغـ
٣٠٠٠ جـنيـهـ مـنـذـ ٣ـ سـنـوـاتـ تـقـرـيـباـ، وـأـعـمـلـ فـيـ الـمـلـكـةـ مـنـذـ ٩ـ
شـهـورـ بـمـبـلـغـ ١٥٠٠ رـیـالـ فـيـ الشـہـرـ، أـدـخـرـ نـصـفـهـاـ تـقـرـيـباـ
وـأـرـسـلـ لـوـالـدـيـ مـبـلـغـاـ بـسـيـطـاـ كـلـ شـہـرـ، حـیـثـ آـنـهـ مـحـتـاجـ إـلـیـ
مـسـاعـدـةـ، فـهـلـ هـذـاـ مـبـلـغـ يـعـتـبـرـ زـکـاةـ، وـهـلـ مـبـلـغـ الـذـيـ عـنـدـيـ فـيـ
مـصـرـ مـنـ الـمـفـروـضـ أـنـ أـخـرـجـ مـنـهـ زـکـاةـ إـذـاـ كـانـ الـفـلـوسـ
الـمـرـسـلـةـ لـوـالـدـيـ لـيـسـ زـکـاةـ وـهـلـ دـخـلـيـ هـنـاـ عـلـيـهـ زـکـاةـ؟ـ مـعـ
مـرـاعـاـتـ أـنـ مـبـلـغـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ لـاـ يـكـفـيـ ثـنـ الشـقـةـ وـلـاـ الـأـثـاثـ،
حـیـثـ آـنـفـيـ أـسـتـعـدـ لـلـزـوـاجـ وـأـحـتـاجـ لـمـسـاعـدـةـ.ـ فـمـاـذـاـ أـفـعـلـ أـفـيدـونـيـ
أـفـادـکـمـ اللـهـ؟ـ

جـ: أـوـلـاـ:ـ الـمـبـلـغـ ثـلـاثـةـ الـآـلـافـ الـجـنـيـهـ الـيـ لـكـ فـيـ مـصـرـ يـحـبـ

عليکم إخراج زکاتھا عن السنوّات الثلاث الماضية، ولو كنت معدھا لشقة تزوج فيها مادمت لم تدفعھا حتى مضت السنوّات.

ثانياً: المبالغ التي أرسلتها لأبیك لا تحسب من الزکاة.

ثالثاً: كل ما يتوفّر من مرتبك في السعوّدية فيه زکاة إذا حال عليه الحول.

رابعاً: الزکاة الواجبة في هذه المبالغ ربع عشرها أي اثنان ونصف في كل مائة كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٤٦٠)

س ٢: ما الحكم في النقود التي ترکى مرة واحدة ثم تحفظ للنفقات ولم تتم ولم تدر منها أي مصلحة، هل فيها زکاة كل عام، أم عدم ذلك؟ كما قال في المغنى: (إذا تجب الزکاة في الأشياء النامية يخرج من النما فيكون أسهل)، نأمل التوضیح بما تقره الشريعة الإسلامية.

ج ٢: تجب الزکاة في النقود المعدة للنفقة إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمھا إلى غيرھا مما يزکى من

جنسها من نقد أو عروض تجارة، وخرج الزكاة كل سنة.

س٣: ما الحكم في السلاح المعد للبس والحفظ والدفاع عن النفس والمال، والمعار وليس أنه عروض تجارة، وليس معداً للأرباح، وقليل، هل تجب فيه زكاة أم عدمها؟ حيث كثير من الناس يحتفظ بذلك بوجب ترخيص حكومي شيئاً محدوداً، ما الحكم في ذلك؟

ج٣: لا تجب الزكاة في السلاح المعد للقنية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٤٧)

س٣: هل السلاح الشخصي مثل البندقية والمسدس والسيف فيها زكاة، وكيفية إخراجها؟ علماً أنها ليست معدة للتجارة.

ج٣: لا تجب الزكاة في ذلك؛ لأنـه لم يعد للتجارة، لكن إذا كان السيف أو غيره ذهب يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمـه إلى ما يكملـه نصاباً وجـب أن يـذكرـ في أـصـح قـولـيـ العـلـمـاءـ كـالـحلـيـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٨٧)

س٢: أدخل مبلغاً من المال في مصرف بنية بناء شقة سكنية لكل ولد من الأولاد، إذا وفقني الله لادخار المبلغ الكافي للبناء، أما إذا لم يتوفر المبلغ لارتفاع تكلفة البناء ومحدودية الدخل فتباع الأرض ويوزع ثمنها على الأولاد.

السؤال: هل تجب زكاة على المبلغ المدخر لأجل البناء؟ أفيدوني أفادكم الله وجراكم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ج٢: تجب الزكاة في المال المدخر للبناء إذا حال عليه الحول، وبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكي من النقود أو عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٢)

س١: عندي حوالي ألفي جنيه مصرى من عمل يدي،

وليس من التجارة، وحال عليها الحول فهل تجب الزکاة فيها أم لا؟

ج ١: تجب الزکاة في الجنيهات التي من عمل يدك ولو كانت من غير التجارة إذا حال عليها الحول، فتخرج الزکاة كل سنة مقدار ربع العشر، أي: اثنان ونصف من المائة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن باز

الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزکاة منها مستقبلاً؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٤١١)

س ٢: هل يجوز لشخص عنده أغنام وإبل وبقر ومزارع وزکاها زکاة صادقة لا غش فيها ولا زود على الحق، ثم تحصل على إعانة من الدولة أمدـها الله؛ تشجيعاً له وإعانة له، هل يجوز له الحج من تلك الفلوس ويزكي منها حلالـه في العام القابل أم لا؟

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من أن الزکاة

دفعت على الوجه المشروع، دون تخيل بها على الإعانة التي تدفعها الدولة للمتاجرين، جاز لمن وصل إليه إعانة أن يحج منها وأن يزكي ماله النقي في العام المقبل منها ولا حرج في ذلك.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز عبدالرازق عفيفي

زكاة راتب الموظف

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢٨٢)

س ١ : موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أواها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

س ٢ : موظف آخر يتسلم راتبه شهرياً ويودعه في خزينة لديه كل ما استلمه، ويصرف من هذه الخزينة يومياً، أو أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته على مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتتوفر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة؟ مع أن عملية التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول.

ج ٢، ١: لما كان السؤال الأول والثاني في معنى واحد وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تحيط جواباً شاملاً تعيناً للفائدة، وهو من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذى يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكأثر أو هبة أو أجور عقار مثلاً فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكتبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه وينتزع زكاه كل مبلغ حاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكي جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاه معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوى رقم (١٣٦٠)

س: بخصوص سؤاله عن زكاة رواتب الموظفين، هل هي واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟
ج: لا يخفى أن من الأجناس الواجبة فيها الزكاة النقدين، وأن من شروط وجوب الزكاة فيها تمام الحول، وعليه فإن الزكاة واجبة فيما يتوفى من راتب الموظف ويبلغ نصاباً بنفسه، أو بضمه إلى مالديه من النقد ويحول عليه الحول، ولا يجوز قياسها على الخارج من الأرض؛ لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ولا قياس مع النص، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة فيما يتوفى من رواتب الموظف حتى يحول عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س ٤: إذا كان المسلم موظفاً، أو عاملأً يتقاضى راتباً شهرياً معيناً، وليس له مصدر آخر للكسب، فهاتي نفقة في بعض الشهور مستفرقة لراتبه الشهري، ويبقى معه شيء القليل في بعض الشهور، يدخله للنفقات الطارئة فما طريقة أداء الزكاة لهذا الإنسان؟

ج ٤: المسلم الذي تجمعت لديه وفر من رواتب شهرية ونحوها يزكي ما حال عليه الحال من المتوفر لديه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضميه إلى أية نقد أو عروض تجارة لديه تحب فيها الزكاة، وإذا أخرج زكوة ما لم يحل عليه الحال من المتوفر لديه ناوياً بذلك تعجيل زكاته فذلك حسن إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل ترکى سنواتها؟

الفتوى رقم (٧٤٧٢)

س: أحيط سعادتكم بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحى هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلّمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلّمها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
الرئيس	عبدالله بن قعود
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها

الفتوى رقم (١٣٣٨١)

س: صدر أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بصرف

جميع استحقاقات الدواویر الحكومية والمؤسسات والأفراد، وقد صرفت هذه الإدارة استحقاقات تعود لأعوام منها من عام ١٤٠٣هـ أي قبل سبع سنوات تقريباً، وعلى وجه التقرير ليس الخصر، فقد صرفت مبالغ مجموعها يتجاوز الخمسة ملايين ريال في هذه الأيام. وسؤالنا هو: هل تجب الزكاة في تلك الاستحقاقات حين استلامها؟ وإن كانت تجب فهل تحسب عن عام واحد، أم كيف تحسب؟ ولو كان الجواب بأنها تجب؛ حبذا لو يعلمه الجميع عن طريق أئمة المساجد ووسائل الإعلام إنفاذًا لأمر الله عزوجل وتطبيقاً للركن الثالث من أركان هذا الدين القيم، وحتى نفوز برضاء المولى عزوجل، ونرحم بالقطر من السماء، حيث أن منع القطر لا يكون إلا من حبس الزكوة. والله من وراء القصد. ولكم فائق تقديرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يستقبل بها عاماً جديداً ابتداء من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكوة، ولا زكوة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكاً مستقراً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

هل تحسب الضرائب من الزكاة؟

السؤال الثالث من الفتوی رقم (٦٥٧٣)

س٣: ما رأي اللجنة في إنسان بعدهما أخرج الزكاة، هل

يجوز أن يدفع منها الضرائب، هل تصح أم لا؟

ج٣: لا يجوز أن تتحسب الضرائب التي يدفعها أصحاب

الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب

أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية، التي

نص عليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ

والمَسَاكِينِ﴾ (١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

الجمعيات التعاونية

الفتوى رقم (٤٠٩)

س: لديهم جمعية تعاونية، مشروط في نظامها أن يقتطع من صافي أرباحها عشرة في المائة لصرفه في وجوه الخير، وإن مصلحة الزكاة تطالب الجمعية بزكاة أرباحها. ويسأل: هل يجب عليها أن تدفع زكاة أرباحها الحال أنها تدفع من الأرباح عشرة في المائة في وجوه الخير، وإذا كان يلزمها ذلك فهل يجب عليها زكاة ما مضى من الأعوام التي لم تدفع زكاتها؟
ج: هذه الجمعية التعاونية حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ أن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغنى عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالرزاک عفیفی	عبدالله بن غدیان	عبدالله بن منیع

الزکاة علی الأمانة

الفتوی رقم (١٢٨٨٨)

س: جماعة وجد لديهم رجل کفیف وزوجته وله ابن يقوم بشؤونهم، وهم بدو ولا يملک ذلك الولد من حطام الدنيا شيئاً، وليست عنده وظيفة يعمل بها، ولا زوجة فأراد جماعته من وفقهم الله للخير أن يجمعوا له مالاً يسترثرون به لعل زوجته إن جاءت تساعده على حمله؛ لأنه في الظاهر أن الولد بار بواليه، فجمعوا له مبلغاً وقدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي، ثم قام أحد الأشخاص بجمع المال من الجميع لكي يسلمه لذلك الولد ليتزوج به، ولكن الولد وأباء رفضوا ذلك؛ لأنهم قالوا لو جاءت عندنا هذه الأموال التي جمعتموها لضاعت، وما استفدنا منها بشيء، ولكن احفظها عندك حتى ييسر الله الزواج، ثم نأخذها منك. وصاحب هذه الأمانة وضعها في بنك الراجحي على حساب أنها أمانة لا ينادر فيها، والآن لها خمس سنوات، فهل عليها زکاة؟ وإذا كانت عليها زکاة، فهل على صاحب الأمانة أم على من أعطيت له؟ مع

العلم أن من أعطيت له ليس عنده شيء يذكرها به، وأيضاً صاحب الأمانة التي أخذها ووضعها بينك الراجحي إذا جاءه محتاج آخر منها ثم يعطيه إلى ذلك المحتاج، ويمهله فيها شهراً وشهرين، ثم يردها ولا يأخذ على ذلك فوائد، ولا زيادة و يجعل ثواب ذلك من أعطيت له، وينوي بها أنها زكاة عن هذه الأموال، فهل هذا صحيح أم لا، وهل على صاحب الأمانة ذنب فيما فعل وفيما تصرف فيه من غير إذنهم أم لا؟ مع العلم أنه يريد منهم أن يأخذوا هذه الأمانة منه، وإذا كان على صاحب الأمانة ذنب فما هي الكفارة؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: الزكاة تجب في المال المذكور كلما حال عليه الحول، والزكوة تجب على صاحب المال، وأما تصرف المودع بالأمانة وإقراضها للمحتاجين بغير إذن مالكها فلا يجوز ولا يجزئ الإقراض لها عن الزكوة الواجبة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الصندوق الخيري للعائلة

الفتوى رقم (٧٤٤٩)

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تحليكم الخاص. مجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

زکاة صندوق العائلة

الفتوى رقم (١٢٦٨٧)

س: نحن قبيلة ذوي عليان من قبائل بني سليم وقد قمنا بعمل صندوق يخص هذه القبيلة، ويشترك فيه غنيهم وفقيرهم، وكل من بلغ سن الرشد منهم، ولقد تم تأسيس هذا الصندوق وفق الشروط التالية :

- ١ - يخص هذا الصندوق هذه القبيلة فقط.
 - ٢ - إن هذا المال لا يستخدم في التجارة والاستثمار.
 - ٣ - كل من يتوفى من القبيلة المشترك منهم في الصندوق يعاد المبلغ الخاص به لورثته.
 - ٤ - هذا الصندوق مخصص لما يحصل لهذه القبيلة من حوادث الدهر لا سمح الله، كحوادث السيارات والديات الشرعية والمضاربات وغيرها.
 - ٥ - المبلغ الذي يؤخذ من الصندوق يسحب بصفة سلفاً في الوقت العاجل، ويفرق على القبيلة فيما بعد ويعاد للصندوق.
 - ٦ - يمنع خروج أي مبلغ من الصندوق في الأشياء التالية وهي: أي شخص من أفراد القبيلة تحصل عليه لا سمح الله مشاكل المتنوعات والحرمات مثل المخدرات والزننا والسرقات وما شابهها فلا يدفع عنه من هذا الصندوق.
- فضيلة الشيخ أدامه الله سؤالنا: هل في هذا الصندوق

زكاة؟ هذا ونرجو إفادتنا على سؤالنا هذا بفتوى رسمية وخطية
لتبیان ذلك لأفراد القبیلة وجراكم الله کل خیر. والسلام
عليکم ورحمة الله وبرکاته.

ج: تجب الزکاة في الصندوق المذکور لأنّه لم يخرج عن
ملك صاحبه، وإنما هو في حكم القرض.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

زکاة أموال جمعت لما يعترض أبناء القبیلة

الفتی رقم (٤٤٥٣)

س: قبیلة من القبائل كونوا مبلغاً من المال، وجعلوا هذا
المبلغ خاصاً لما يجري على هذه القبیلة من الدم، ومشوا هذا
المبلغ للتجارة، والربع الناتج عايد للدم أيضاً. فهل يجب بهذا
المبلغ زکاة أم لا، وإذا لم يتاجر فيه هل عليه زکاة أم لا، وهل
يحق للقبیلة نفسها أن تدفع فيه زکاة أموالها من النقادين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا زکاة في المال المذکور؛
لكونه في حکم الوقف، سواء كان بمحداً أو في تجارة تدار، ولا

يجوز أن تدفع فيه الزکاة، لكونه ليس مخصصاً للفقراء، ولا غيرهم من مصارف الزکاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

زکاة المؤسسات الخيرية

الفتوى رقم (٤٤٦٠)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد وآلـه

وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماعة الرئيس العام من مدير عام مؤسسة الزکاة والدخل المقيد بإدارة البحث برقم ١١٠ في ٢٥/١٤٠٢ هـ ونصه:

أود أن أعرض على سماحتكم أن مؤسسة الملك فيصل الخيرية المنشأة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ١٣٤١/١ وتاريخ ١٩٩٦/٥/١ تقوم بتلقي التبرعات والهبات و تستثمرها بنفسها أو عن طريق المؤسسات التابعة أو المشاركة مع شركات أخرى وتحقق من جراء ذلك أرباحاً.

لذلك رغبت استفتاء سماحتكم في مدى خضوع أموال المؤسسة وفروعها وكذلك المؤسسات الخيرية المشابهة لهذه المؤسسة للنَّزَكَةُ الشُّرُعِيَّةُ المَنَاطُ بِالْمَصْلُحَةِ اسْتِيَافَهَا، هذا وأرفق لسماحتكم صورة من النظام الأساسي للمؤسسة للنظر في نشاط المؤسسة وأغراضها وأأمل التفضل وإفادتي بالرأي الشرعي حول ذلك، واطلعت على المادة الرابعة من نظام المؤسسة المذكورة الآتي نصها: (أغراض المؤسسة تلقي الأموال من الأعضاء أو الغير وإنفاقها على النشاط التعليمي والعلمي وأوجه البر المختلفة التي تعود بالنفع والخير على المسلمين في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وتساعد على تقدمهم ورفعه شأنهم، وتقوم المؤسسة في سبيل تحقيق هذه الأغراض وعلى سبيل المثال: بإنشاء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والمراکز الإسلامية والقيام بجميع الأعمال وتأدية جميع الخدمات التي من شأنها أن تعين المسلمين جماعات وأفراد على الإمام بتعاليم شريعتهم الخفية السمحاء، والتتفقه في أحكامها ونشر الفكر والتراث الإسلامي وإنعاش الحضارة الإسلامية الأصيلة. كما تقوم المؤسسة بإنشاء مراكز البحث العلمي وتوفير الخبرات الفنية وتقديم المعونات والمنح للباحثين والدارسين في شتى أنواع العلوم والدراسات لتساح الفرصة لل المسلمين في الاستزادة من ألوان المعرفة والثقافة المختلفة والمساهمة في بناء النهضة العلمية العالمية، وكذلك تقوم المؤسسة بتقديم المساعدات وإنشاء المستشفيات والمصحات

ودور العلاج والرعاية والتأهيل المختلفة التي تهدف بصفة عامة إلى رفع مستوى الفرد في المجتمعات الإسلامية المعيشية والاجتماعي والاقتصادي.

وأحاجيات بما يلي:

بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتى بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها الحال ما ذكر في حكم الوقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير

الفتوى رقم (٥١٦١)

س: أ - اتفقنا على تأمين مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠٠٠) في أحد البنوك، وعدم تحريكها في بيع وشراء،

بل تكون جاهزة من أجل أنه إذا حصل على أحد أفراد الجماعة المشتركين في هذه الجمعية حادث وتحمل دية لا سمح الله فتدفع تلك الديمة التي تحملها من ذلك المبلغ المحجوز. فهل يجوز حجز ذلك المبلغ بدون تحريك، وهل عليه زكاة؟

ب - اشترينا بيتاً شعبياً في مدينة الرياض بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) ومؤجر ذلك البيت سنوياً بمبلغ الثني عشر ألف (١٢٠٠٠) ريال في الوقت الحاضر فهل على ذلك البيت زكاة، وما مقدارها علمًا بأنه قد يبقى أحياناً بدون تأجير؟ أرجو إفتائي في ذلك.

ج - اشترينا أراضي بقيمة المبلغ في الرياض وجده من أجل المستقبل. فهل على هذه الأراضي زكاة أم لا، وما مقدار ذلك؟

د - اتفقنا بأن نوزع ما نخرجه من زكاة هذه المبالغ على الأيتام والأرامل والمعسرين من أفراد هذه القبيلة نفسها فهل يصح ذلك؟

ج: أولاً: إذا جمع هذا المبلغ أو أقل منه أو أكثر على وجه التبرع بحيث لا يوزع شيء منه على المتبرعين على تقدير عدم وجود حوادث بل ينفق في وجوه البر فهذا جائز ولكن إيداعه في بنك ربوبي لا يجوز إلا إذا خيف عليه الضياع، فيرخص في إيداعه بلا فائدة ارتکاباً لأنخف الضررين، والذي ينبغي هو استثماره في تجارة ونحوها من وجوه الاستثمار المشروعة إلى أن يحتاج إليه في

المقصود من جمعه فيصفي لتحقيق المقصود منه ولا تجب فيه الزكاة
إذا كان جمعه على الوجه المذكور .

ثانياً: إذا اشتري البيت ببعض ذلك المبلغ فلا زكاة فيه، ولا
في أجرته؛ لأنه كله قد رصد للبر والإعانة، وليس ملكاً لأحد من
تبرع به، فكان كالوقف.

ثالثاً: كذلك لا زكاة على الأراضي التي اشتريت بقيمة
المبلغ لما تقدم من أنها لم تبق ملكاً لمن تبرع بها بعد بذلها.

رابعاً: ما يوزع من هذا المبلغ أو من مكسبه على اليتامى
والأرامل والمعسرين ونحو ذلك من وجوه البر جائز إذا رضي
المتبرعون بذلك؛ لأنه صرف في غير المقصود الذي جمع المبلغ من
أجله، ولا يعتبر ذلك زكاة بل يعتبر من باب صدقات التطوع.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٣٠)

س: قد حصل تكوين صندوق بمبلغ من المال لأبناء قبيلة
آل حسين بالأحمر، وذلك لسد حاجة بعض الأمور، مثل الدم

وخلاله لا قدر الله، وعدهم ١٥ شخصاً بمعدل ٥٠٠
خمسة وعشرون ريالاً للشهرين الأولين، ثم مائة ريال عن كل شهر،
وقد تم تكوين هذا الصندوق في ٢٨/١٤٠١هـ، وقد بلغ
حتى ٢٨/١٤٠٢هـ مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف
ريال (٢٥٠٠٠)، ثم وضعت هذا المبلغ في المصاربة الإسلامية
مشروع الأمير محمد الفيصل، وحيث أني لم أزك هذا المبلغ
نظراً لشكوك في كونه لعدة أشخاص لذا أرجو من سماحتكم
إفادتي عن هذا الموضوع وأنا في انتظار الإجابة من فضيلتكم
عن إخراج زكاته إذا كان عليه زكاة حفظكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكانت المبالغ المتبرع بها لا
تعود لمن جمعت منهم، ولو فشل المشروع أنفقت في وجوه برب
آخر فالزكوة لا تجب فيها، وإذا كانت تعود لمن جمعت منهم إذا
فشل المشروع وجبت الزكوة على كلٍ في نصيبيه الذي جمع منه إذا
حال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

زکاة المال الذي جمع لمشاريع الخير

الفتوی رقم (١٩٥٤)

س: نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرون فرداً اجتمعنا نحن الرجال البالغين واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهرياً توضع في صندوق تعاوی، وتحفظ لأي حادث لا سمح الله، يستوجب مبلغاً على العاقلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبہ في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزکاة؟ علماً بأننا مستمرين في دفع الزکاة، وقد اطلعت على مؤلفکم (الفتاوى) الجزء الأول صفحة ١٠٨ وقرأت الفتوى المشابهة لموضوعي إلا أنني أحببت إجابتکم على سؤالي بعد دراستي ليطمئن قلبي، أفيدونی جزاکم الله خيراً.

ج: مadam المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإن على الجميع الزکاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربة إلى الله سبحانه يصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته فإنه لا زکاة فيه.

وبالله التوفيق وصلی الله على نبینا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

المال المدخر في الغرف التجارية

الفتوى رقم (٩٩٩٠)

س: نفيد سماحتكم أنه افتح بمنطقة الباحة غرفة تجارية تقوم بخدمة رجال الأعمال والتجار، وذلك بتبييضهم وحمايتهم من الاحتيال في الداخل والخارج، ومدهم بالمعلومات الازمة، حيث الغرفة تعتبر همسة وصل بين القطاعين الخاص والعام، ونظراً لوجود أرصدة مدورة بالبنك لحساب الغرفة نتيجة مبالغ تؤخذ من المنتسبين للغرفة لتفطية مصاريفها من رواتب عاملين وأوراق وأثاث ومكاتب ونحو ذلك وفقاً للنظم والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإيداع هذه المبالغ لدى البنك بدون فوائد، ويحول الحول على الفائز بعض الأحيان؛ هذا رأينا أن نكتب لسماحتكم وذلك عن الكيفية المتبعة في الأرصدة التي حال عليها الحول، أفيها زكاة تخرج بواقع الربع أم ماذا؟ شاكرين الله ثم لكم تعاونكم وإرشادنا لما فيه مصلحة ديننا ودنيانا.

ج: الزكاة تجب في أرصدة الغرفة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول؛ لأنها أموال مملوكة لأصحابها من تجب عليهم الزكوة، وتخدم مصالحهم التجارية، فوجب إخراج زكاتها والواجب إخراج ربع العشر بواقع اثنين ونصف في المائة٪.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
عضو	عبدالرزاق عفیفی

الفتوی رقم (١١٥٦٥)

س: أعرض لفضیلکم بأن الغرفة التجارية الصناعية بالمدینة المنورۃ مؤسسة أهلیة تشمل التجار والزراعة والصناع وتشرف عليها وزارة التجارة ويدیر أمرها مجلس إدارة مشکل من المواطنين بموجب انتخاب، وحيث أن لدى الغرفة موارد كالآتی: اشتراکات من بعض التجار والصناع والمزارعين وتصدیق أوراق ومحلة الغرفة ومائتا ألف ريال إعانة من الدولة كل عام، ويوجد عندها مبلغ خمسة ملايين ريال تقريباً زائدة عن المصاريف وحال عليها الحول. هل على هذا المبلغ زکاة أم لا؟ أفيدونا أثابکم الله.

ج: تجب الزکاة في المبالغ المتوفرة في الغرفة كلما حال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز
عضو	عبدالرزاق عفیفی

زکاة أموال صندوق البر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٤)

س ٢: اجتمع جماعة في بيت للمذاكرة في القرآن الكريم، واتفقوا على أن يدفع كل منهم شهرياً عشرة أربيلة تنفق في أعمال البر، فإذا حال عليها الحول في الصندوق وهي نصاب فهل تجب فيها زكاة أولاً، وكم زكاة الألف من الورق الموجود عندنا اليوم؟

ج ٢: إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتنفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت لإنفاقها فيها.

أما زكاة الألف من الورق الذي بأيدينا اليوم فهي ربع العشر وهو ٢٥ ريالاً (خمسة وعشرون ريالاً) فحكم هذه الأوراق في الزكاة حكم الذهب والفضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

زکاة المال الموقوف لبناء مسجد

الفتوى رقم (١١٤٨٢)

س: يوجد لدى مبلغ من المال وقد نذرت به لإقامة مسجد وأتحرى الموافقة، وقد حال عليه الحال، هل تجب على هذا المبلغ زكاة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها لا تجب الزكاة في المبلغ لأن المال قد تعين بالنذر صدقة لبناء المسجد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرازق عفيفي	

الفتوى رقم (٣٧)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الإستفتاء الوارد من فضيلة قاضي مرات برقم ٣٣٩ وتاريخ ١٠/١٩١ هـ إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٥ وتاريخ ١٣٩٢/١٢ هـ

وهذا نص الاستفتاء:

نرفع لكم ما قدمه لنا ع.ج.ع.د، واستفتائه عن زکاة ستة آلاف ريال، وهي وقف لجدهم ع.ع في أضحية له في بيته وقد خرب وتعطلت منافعه وبيع بستة آلاف ريال ليرد في عقار مثله، وقد دين الورثة الدرارهم وحال عليها الحول، ويسألون هل فيها زکاة أم لا، وقد حصل لنا إشكال فيها من ناحيتين:
أولاً: أن أصل الدرارهم عقار وسيرجع في عقار.

ثانياً: أنها ثلث ميت وقف في أضحية للمذكور وورثته الآن عددهم يقارب خمسين شخصاً تقريباً حسب إفادة أحد الورثة. نأمل إفتاء المذكورين بذلك.

ج: حيث ذكر المستفيق أن هذا المبلغ وهو ستة آلاف هو قيمة البيت الذي هو وقف لجدهم باعوه حينما تعطلت منافعه ويريدون شراء بدلله فلا تحب فيه الزکاة؛ لأن من شروط الزکاة الملك، وهذا الشرط مفقود هنا، وعلى فضيلة القاضي التتحقق من وثيقة الوقف ومن المبررات التي بني عليها بيع الوقف وعليه حصل التوقيع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

زَكَاةُ الْأَمَانَةِ

الفتوى رقم (١١٩٠٥)

س: يوجد لدى مبلغ وقدره مائتا ريال فرنسي فضة، قد أمنها عندي شخص مريض في ذلك الوقت، وقد أوصاني بأن تبقى عندي الفلوس في حالة وفاته إلى أن يبلغ الكبير من أبنائه رشده، وحيث قد توفي صاحب المبلغ وبقيت عندي الفلوس لمدة ٨ سنوات وبعد ٨ سنوات سلمت المبلغ إلى ورثة المتوفى.

لذا نأمل الإفاداة هل تلزم عليها زكاة، ومن تكون عليه الزكاة؛ هل تكون من المبلغ أو تكون على الورثة، أو تكون عليّ أنا الأمين في نفس الوقت؟ أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الزكاة تخرج من التركة قبل القسمة عن المدة قبل وبعد الوفاة إلى تسليمها للورثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الزکاة في الترکة

السؤال الأول من الفتوی رقم (١٢٣٦٧)

س ١: متى يزکى الورث؟ هل يكون ذلك حين استلامه أو بعد مرور الحول عليه، وكذلك الهبة إذا كانت نقداً أو عقاراً؟

ج ١: تجب الزکاة في الترکة بعد مضي سنة من وفاة المورث، لأن الترکة تنتقل ملكيتها من المتوفى إلى الورثة من تاريخ الوفاة، إذا بلغ نصيب الوارث نصاباً من النقود أو الخلی من الذهب والفضة، وأما ما سوى ذلك من الترکة فليس فيه زکاة إلا إذا أعدد الوارث للتجارة، فإنه يتبدئ فيه حول الزکاة من حين أعده لذلك، وأما العقار فلا زکاة فيه إذا كان لغير التجارة، فإذا أجر وجبت الزکاة في أجرته، إذا بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديه من النقود أو عروض التجارة وحال عليه الحول، أما إذا كانت الترکة إبلأ أو غنماً أو بقرأ فإن كانت للتجارة ففيها زکاة عروض التجارة، وإن كانت للقنية فليس فيها زکاة إلا بشرطين أحدهما بلوغ النصاب، والثاني أن تكون سائمة جميع الحول أو أكثره، والرسوم هو الرعي، وأما الهبة فالحكم فيها

كالحكم في الترکة على ما سبق تفصيله.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

**باب زکاة
عرض التجارة**

حكم زکاة عروض التجارة

الفتوى رقم (٢٣٢٤)

س: أقانا سائل من المغرب فذكر أنه حصل خلاف ونزاع بين علماء المغرب حول زکاة عروض التجارة، منهم من يوجب فيها الزکاة، ومنهم من لا يوجب فيها الزکاة؛ احتجاجاً بالأیة، وأنها لم تذكر إلا الذهب والفضة، ويقول: إن غير الذهب والفضة من النقود والعروض لا تلحق لا بالذهب ولا بالفضة، وأما البقية من زکاة الحبوب والشمار والإبل والغنم والقر فلا خلاف فيها، فنأمل الكتابة في هذا الموضوع ليقنع الخصم.
أثابكم الله.

ج: أولاً: اختلف الفقهاء في وجوب الزکاة في عروض التجارة، فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود بن علي الطاهري وجماعة، وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً فقال: منع العباس وخالفه وابن جمیل، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» فدل ذلك على أن الزکاة طلبت منه في دروعه وأعتاده وهي لا زکاة فيها، إلا أن تكون عروضاً جعلت للتجارة،

وخلال لم يجعلها عروضاً للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله، وبما رواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)^(١) ، وبما رواه الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقها، وفي الغنم صدقها، وفي البز صدقته»^(٢)) ولا خلاف في أنها لا تحب في عين البز، فثبتت أنها واجبة في قيمتها، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة، وبما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر قال: أذ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أذ زكاتها. وبما ثبت عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(٣) . وما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: (لا بأس بالتربيص حتى المبيع

(١) أخرجه أبو داود ٢١٢/٢ برقم (١٥٦٢)، والدارقطني ١٢٨/٢، والطبراني ٣٠٤/٧ - ٣٠٥ برقم (٧٠٢٩)، والبيهقي ٤/٤ - ١٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٩/٥؛ والدارقطني ١٠١/٢، ١٠٢، واللفظ له، والحاكم ٣٨٨/١، والبيهقي ٤/٤ - ١٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٤/٣، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٢٦، ٥٢٠) برقم (١١٧٨)، (١٢١١) (ط هراس).

والزكاة واجبة فيه)، وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة)^(١) ، وقد اشتهر ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر فكان إجماعاً، وتأنيل ما ذكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرخ به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

واستدل من لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وثبت أيضاً أنه قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق من الحب والشمر صدقة»، وثبت أنه قال ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»، وثبت أنه لما بين حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: «الخيول ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر» فسئل عن الحمر، فقال: «ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾^(٢)» فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أعدت للتجارة أم لا، ويحاب عن

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٤٦/٢، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣، ١٨٤، والبيهقي ١٤٧/٤.

(٢) سورة الزمر، الآية ٨.

ذلك بحمله على عدم وجوب الزکاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزکاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٩٥)

س ١: لا يرى ابن حزم في المخلی شرعية الزکاة في العروض التجارية، وفند كل الأقوایل التي توجبها، وأضاف: من أفسى بشرعيتها فقد قول الرسول ﷺ، ولم لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمی كما تنمی هذه الأخرى، وضعف الأحادیث التي في هذا الباب -سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزکاة اعتماداً على القول يعتبر في مانع الزکاة؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهبآ سنیاً يقتدى به؟

ج ١: ثبت وجوب الزکاة في النقود ذهباً كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة

لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخدم للخدمة، ولا في الخيال المتخدمة للركوب، ولا في البيت المتخدم للسكنى، ولا في الثياب المتخدمة لباساً، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اخزد للزينة. أما إذا اخزد كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة لأنه لا يقول بتعليق الأحكام، والقول بعدم تعليق الأحكام وأنها لم تشرع لحكم قول باطل، وال الصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعية، والأكثر من أهل العلم، وعلى هذا فمن منع زكاة مالديه من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٧٣)

س: لدى محل قطع غيار سيارات، ومالدي من المال لم يكف لتفطية المخل؛ من أجل ذلك ذهبت إلى أحد التجار الكبار في قطع الغيار وأخذت منهم قطع غيار بالحساب (أي دين) وهي ما تقارب المائة ألف ريال سعودي، سددت منها مبلغ ستين ألف ريال سعودي وبقي منها ما يقارب أربعين ألف ريال سعودي على دين، وعند جردي للمحل السنوي من أجل الزكاة المفروضة هل أزكي الأربعين ألف ريال التي هي على دين مع المال، أم ماذا على؟ أفيدونا أفادكم الله.

ملاحظة: في كل سنة يفرض علينا في الدولة دفع مبلغ معين باسم الزكاة والدخل، ولكن هذا المبلغ لا يعادل نسبة الزكاة المفروضة من المال، هل نخصم هذا المبلغ المفروض من الزكاة مثلاً زكاة مالي ١٠٠٠ ريال تأخذ منها الزكاة مبلغ ٢٠٠ فقط يتبقى من الزكاة المشروعة ٨٠٠، هل نخصم ٢٠٠ ريال؟ أم نزكي عليها جيئاً؟ أفيدونا مشكورين.

ج: أولاً: يجب عليك أن تزكي جميع المال الذي لديك من النقود ومن الأدوات المعروضة للبيع بعد تمام الحول إذا بلغت

قيمتها نصاباً بما في ذلك الأربعين التي هي دين عليك؛ لأن الدين لا يمنع الزکاة.

ثانياً: ما تدفعه من المال بنية الزکاة لمصلحة الزکاة والدخل يعتبر زکاة شرعية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي

زکاة الطعام المشترى للأكل

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٨٢٠)

س ١: كان عندي ألف ريال وشتريت به طعاماً وقصدت بهذا المشترى الأكل لا التجارة، وحال على هذا الطعام الحول أو الحولان وهو باق عندي لم أحتاج إليه، فهل عليه زکاة أو لا؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من شرائك الطعام للأكل لا للتجارة لكن صادف أنك لم تحتاج إليه فبقي عندك للحاجة إليه في الأكل مستقبلاً فلا زکاة عليك فيه، وإن كنت اشتريته للتجارة ابتداءً أو اشتريته وأنت غير محتاج إليه في الأكل لكن إن قصدت

التخلص بذلك من وجوب الزکاة في الأربيلة إذا بقيت نقداً
وجبت الزکاة في قيمته عندما يحول عليه الحول.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

الفتوی رقم (١٤٢٨)

س: عندي قطعة أرض أملكها منذ سنوات بنية التجارة،
وحولها يبدأ من رمضان، وفي شهر ربيع من هذا العام بعتها
وتصرفت في بعض ثمنها لشئوني الخاصة وبقي من ثمنها مبلغ
تجب فيه الزکاة، ولا يزال باقياً عندي، ولا أدرى هل أشتري به
بيتاً سكنياً أو غرضاً تجاريًّا، فهل الزکاة فيها تعتبر بدء حوالها من
رمضان أم من ربيع؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن هذا المبلغ المتبقى عندك
حوله حول أصله، وقد ذكرت أن حول الأرض يبدأ من رمضان،
فيجب عليك أن تزكي هذا المبلغ في رمضان لا في ربيع.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالرازاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زکاة المال المتوفّر من قرض الصندوق العقاري

الفتوى رقم (٢٦٥٤)

س: افترض رجل فقير من صندوق التنمية العقاري لإقامة مبني سكن، وبعد أن نفذ المبني وسكن فيه توفر لديه زيادة من القرض، بعد ذلك أنفق هذا المبلغ الزائد معه في تجارة، ويُسدّد هذا الرجل أقساط البنك من المتوفّر من هذا المبلغ، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المال، وهل يعتبر هذا المال ملكاً له أم للدولة؟

ج: هذا المال يعتبر ملكاً له حكم حكم سائر ماله، وتجب فيه الزكاة إذا تم حوله بعد قبضه من البنك إذا كان نصاباً بنفسه، أو مع مالديه من المال بأرباحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرازق عفيفي
بن باز			

الفتوى رقم (٢٦٨٤)

س: عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعة ولم يحل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية تكون بضاعة، والبضاعة كذلك لم يحل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما

ذكر؟

ج: إن كنت قصدت التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصاباً بنفسها، أو بضمها إلى مالديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تُقوم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي

كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣٩٥)

س٤: زكاة عروض التجارة هل تقوم حسب ثمن الشراء، أم حسب الثمن الموجود في السوق عند حلول الزكاة، وهل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلاً

إن جمع رجل مالاً دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولاً جديداً بداية عندما تم النصاب؟

ج: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقداً أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل ينتهي الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم بحول عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرازق عفيفي		

الفتوی رقم (٦٢٦٦)

س: قال رسول الله ﷺ: «قوم بسرعاليوم ثم زك» ما معنى الحديث إذا كان صحيحاً؟ وهل ينطبق على ما يسمى في العصر الحاضر بـ(توحيد البيانات المحاسبية)، وما هي الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية التي ت証م لنا القياس بالقيمة الجارية وما هي الحکمة في ذلك؟

ج: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه قال: «قوم بسرع

اليوم ثم زک» ولكن من يوجب الزکاة في عروض التجارة اعتبر هذه العروض غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تنمية الأثمان من الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية، فكان الحكم لأثمانها، فلهذا وجبت فيها الزکاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول، واعتبر أصلها فقومت به، وقد ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جنديب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)، وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣٥٩)

س ٣: تاجر أقمصة وعطور في كل عام عند حلول شهر محرم يقوم بضاعته ويخرج الزکاة حسب ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة سواء حال عليها الحول أو لم يحل عليها الحول.
هل يجوز ذلك؟

ج ٣: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر

عن ثمن الشراء، وإذا قوم ما لم يحل عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما حال عليه الحول جاز؛ لأن تقديم الزکاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزکاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالرزاق عفیفی	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٩٠)

س: عندي محل بقالة في منزلي، سالم من الإيجار، ولكنني أتاجر في بضاعة حوالي سبعين ألف ريال، ولكن ليس عندي رأس المال، وهذا المبلغ حق الناس، وير على ذلك المبلغ السبعين ألف ريال العام فهل عليه زکاة أو صدقة؟ أفيدوني وفقكم الله، وجعلكم عوناً للمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجبت الزکاة في هذا المبلغ كلما حال عليه الحول، وما نشأ عنه من الربح، والدين الذي في ذمته للناس لا يمنع الزکاة في المال الذي لديه، نسأل الله أن يوفق عنك كل حـق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٨١٨٠)

س: كيف يزكي الشخص عن أمواله في مساهمة؛ هل يزكي أرباحها، وهل يخرجها بعد ما يمر عليها الحول فوراً، أو يجوز أن ينتظر إلى رمضان، ما الحكم؟

ج ٤: يزكي رأس ماله وأرباحه كلما حال عليه الحول فوراً، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأطْبِعُوا الرَّسُولَ لِعَلَّكُمْ تَرْجُونَ﴾^(١) ، وهذه الآية وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث كلها تقتضي وجوب إخراج الزكاة على الفور، وفق الله الجميع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

الفتوى رقم (٨٤٩٩)

س: أنا شاب أرغب في التزوج بما يساعدني على تأدية الواجب الديني على أكمل وجه، لذا فإنني استمتع فضيلتكم بأن استفسر عن الزكاة، وكيف يتم إخراجها؟ حيث يوجد لدى محل تجاري عبارة عن محل للأقمشة وبجواره محل للملابس الجاهزة مفتوحة على بعضها البعض، هذا المحل رأس ماله مائة ألف ريال (١٠٠٠٠) وهذا المبلغ استلفته من والدي أطال الله في عمره، وقد حال الحال وهي سنة كاملة على افتتاح المحل المذكور، وحتى تاريخه لم أدفع لوالدي إلا جزءاً من السلفة، والمطلوب ما يلي: كيف يتم إخراج الزكاة عن هذا المحل التجاري، وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله، هل بمحض الشراء بالجملة أم بمحض بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب البيع اليومي، وهل تدفع الزكاة في مثل هذه الحالة وأنا لم أسدد باقي السلفة لوالدي، وما مقدار الزكاة في مثل هذه الحالة؟

لدي أرض لم يستقر على رأي بشأنها؛ يوم أفكر أن أعمرها فلة سكنية لعدم وجود مسكن خاص بي، ويوم أفكر أن أعمرها دكاكين، ويوم أفكر في بيعها، وحتى الآن لم يستقر على رأي بشأنها، هل هناك زكاة على هذه الأرض وما مقدارها؟

ج: أولاً: إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر وجبت

عليك زکاة الأعیان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول
حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود
عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزکاة على
الصحيح من قولی العلماء.

ثانياً: لا زکاة عليك في الأرض المذكورة والحال ما ذكر؛
لأنك لم تجزم بـأعدادها للبيع.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن فعود

زکاة العقار المعد للتجارة

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٨)

س ١ : قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة
مؤمناً وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر
قيمتها بشمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها
الزکاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزکاة لعام واحد
أم عن الأعوام الماضية جهيناً؟

ج ١: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها - ربع العشر - من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.

س ٢: قطعة أرض اشتراها رجل يريد أن يقيم عليها منزلاً يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئاً، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟
ج ٢: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
الرئيس	عبدالله بن غديان

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩٠)

س: الأراضي المشترأة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند احتساب الزكاة؛ بثمن الشراء أو بما تسوى من أقيام وقت حلول حول الزكاة؟
ج: الأراضي المشترأة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة

تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال - مثلاً - خمسة وعشرون ريالاً وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٤٦)

الحمد لله وحده وبعد: فقط اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة الجمش بموجب خطابه رقم ٢٠١٩ / ٢ وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢ بخصوص سؤاله عن زكاة الأراضي المملوكة بطريق المساهمة، هل حكمها حكم عروض التجارة أو العقارات الثابتة؟

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار مشتركاً مشارعاً أو مملوكاً له بكماله فإن حكمه حكم عروض

التجارة، تجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاباً وحال على ذلكه
الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول. معرفة أهل
النظر في ذلك، والله أعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٤٧)

س٢: أرض منحت لي من الحكومة منذ سبع عشرة سنة،
قمت ببيعها، كيف أدفع زكاتها عن هذه السبع عشرة سنة؟
علماً بأن أسعارها قد ارتفعت بالكثير عن سعرها منذ سبع
عشرة سنة نتيجة للتضخم والغلاء.

ج٢: يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول
بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من
القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

الفتواى رقم (١٤١٨)

س: جماعة اشتروا أرضاً بقصد التجارة، وحال عليها
الحول؛ فهل تلزمهم زكاتها عن كل عام أو تلزمهم زكاة عنها
لعام واحد عند بيعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر كان حكمها حكم سائر
عروض التجارة، فتجب عليهم زكاة قيمتها عند تمام الحول كل
عام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتواى رقم (١٧٦٧)

س: شخص يملك أرضاً تقدر قيمتها مثلاً مائة ألف ريال، وهي للتجارة، وحال عليها الحول، وصاحبها لا يملك سواها؛ فهل له الاستقرار من الناس ليزكيها أو يزكيها بعد بيعها لما مضى من الأعوام، كما يقول بعض الناس، فإذا دفع الزكوة بعد البيع لعدة أعوام كيف يعين قيمتها لكل عام لتفاوتها في كل وقت وآخر؟

ج: يقوم هذه الأرض عند كل حول فإذا كان عنده من النقود ما يكفي لإخراج الزكوة في كل سنة أخرجها وإن لم يكن

عنه شيء يزكيها به فلا يجب عليه أن يفترض لإخراج الزكاة، وإذا افترض وأخرجها جاز ذلك، وإذا لم يفترض تبقى الزكاة في ذمته ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باع الأرض أو تيسر له مال يزكيها منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

زکاة الأرض من الدين

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٢٠١٨)

س ١: أملك قطعة أرض في نجران قيمتها الحالية ٦٠٠٠٠ ألف ريال تقريباً، وأملكتها منذ ثلاث سنوات، فهل يلزمني إخراج زكاتها سنوياً وهي غير مhabia؟

ج ١: إن كنت أعددتها للتجارة فعليك أن تخرج زكاتها عن كل سنة من السنوات الماضية حسب قيمتها عند الحول، وتدفع زكاتها عند رأس كل حول، وإن كنت أعددتها لتبني عليها مسكنأً لك فلا زكاة عليها، وإن كنت تريد بناءها لتأجيرها

وتنتفع بإيجارتها فعليك زکاة ما توفر من إيجارها إذا حال عليه
الحول و كان نصاباً بنفسه أو بضمها إلى ما لديك من النقود، وإن
كنت ت يريد إحياءها بالزراعة فعليك بعد إحيائها زکاة ما خرج
منها من حبوب و ثمار على ما هو معروف في زکاة الحبوب
والثمار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٩٣)

س ٤: إنني اشتريت أرضاً زراعية واحتاج الناس للسكن
فيها، والقيمة أيام المشتري رخيصة، واليوم أصبحت سكناً
وغالية، وكثير من الناس ساكنون بها على سبيل العارية، فهل
هي من عروض التجارة أقومها وأذكيها، أم أن سكن الناس
فيها بدون أجراً يكفي حتى أبيعها؟ أفتونا مأجورين، جزيتم خير
الدنيا ونعميم الآخرة.

ج ٤: إذا كنت اشتريت الأرض المذكورة بنية التجارة فهي

من عروض التجارة، تقومها بعد مضي عام على تملكك ثنها أو على تملكها بنية التجارة وتزكيتها، وفي هذه الحالة لا تكفي إعاراتها للسكن عن إخراج زكاتها.

أما إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زکاة فيها حتى تنوی بها التجارة، فيبدأ حول التجارة من وقت النية؛ لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كنا نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاقي عفيفي

الفتوى رقم (٢٧٨٢)

س: الزکاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء - كان الشيخ أَحمد محمد جمال قد كتب بجريدة البلاد ١٢ رمضان سنة ١٣٩٩هـ ردًا على ملاحظة منا بخصوص زکاة الأرض المعدة للبيع والشراء، وأوجب ذلك إلا أن شخصاً من تجار الأرضي اتصل بي بالتلفون معتاباً علي في إثارة الموضوع وقال: إن الأرضي ما عليها زکاة وإنما الزکاة على الأشياء المنقوله. فقلت له: يا أخي هذه عروض تجارية، فلم يقنعني وقطع المكالمة. فأرجو من ساحتكم توضيح الأمر. جزاكم الله خيراً عنا وعن

الإسلام والمسلمين.

ج: تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء؛ لأنها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تَطْهِيرًا هُمْ بِهَا كَفِيلُونَ﴾^(١)، وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)، وبذلك قال جمهور أهل العلم، وهو الحق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

زکاة العقار المؤجر

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٣٢٧)

من ٥: لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر و محلات تجارية وأراضي، وكلها تأجر، ونصحت له بخرج

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

زکاة كل ما يملك أصل ماله وثمرته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زکاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزکاة فيها ولا في أصلها إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراً يفعلون مثله، فهل يحيى الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل ، وما العقار الذي لا تجب الزکاة في أصله، ولا ثمرته حتى يحول عليه الحول، وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير؟

ج٥ : المال الذي يملکه الإنسان أنواع، فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزکاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، وما كان أرضاً زراعية وجبت الزکاة في الحبوب والشمار يوم الحصاد لا في نفس الأرض، وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزکاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، لا في نفس الأرض أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت الزکاة فيه إذا حال عليه الحول، وحول الربع فيها حول الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عبدالله بن منيع
عبدالرزاق عفيفي		

الزكاة على الوقف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٨٨)

س ١: اشتريت أرضاً من عام ١٣٩٥هـ وفي عام ١٣٩٨هـ كتبتها وصية وقفألي ولوالدي وذلك بعد وفاتي، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم أزكها ظناً منها أنها لا تجب فيها الزكاة بعد الوصية، ولكن أحد الإخوان قال: إن فيها زكاة، وأنا أفكري في بيعها وشراء أحسن منها فما حكم ذلك، وهل علي إثم في تأخيري لزكاتها، وماذا أفعل حتى أكفر؟
ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر فلا زكاة فيها، إلا إذا كنت قد عزمت على بيعها وشراء أحسن منها لتكون وصية فإن عليك زكاتها، ويدأ حوالها من حين عزمت على بيعها، أما مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٥٥٣١)

س ١: ترك والد لأبنائه أراضي عن طريق الهبة، فهل هناك زكاة على مثل هذه الهبة، وإذا كان عليها زكاة فهل يتعين

إخراجها بأثر رجعي من تاريخ تسلم الموهوب لهم هذه الأراضي
أم من تاريخ علمه باستحقاق الزكاة عنها؟

ج ١: إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة

وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إليها للتجارة لا من تاريخ
تسليمهم هذه الأرضي، ولا من تاريخ علمهم باستحقاق الزكاة
عليها، وإن لم يكونوا أعدوها للتجارة، بل لينوا مساكن لهم
عليها ليسكنوها أو يؤجروها فلا زكاة عليهم فيها.

س ٢: هناك أراضي موهوبة لأولاد صغار لم يبلغوا سن
الرشد بعد، فهل على أولياء أمورهم أداء زكاتها نيابة عن
هؤلاء الأطفال؟ وما هو تاريخ استحقاق هذه الزكاة أيضاً؟

ج ٢: إذا وجبت فيها الزكاة؛ تكون ولديهم أعدتها للتجارة رعاية
مصلحتهم في تنمية مالهم وجب على ولي أمرهم إخراج الزكاة عن
قيمتها كلما حال عليها الحول ابتداءً من تاريخ إعدادها للتجارة، وله
تأخير إخراجها حتى تباع ويخرجها من ثمنها عن السنوات الماضية من
تاريخ إعدادها للتجارة، إذا لم يكن لديه مال لهم يخرج منه الزكاة عنها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٥٧٨١)

س٢: إننا عائلة مكونون من إخوة وأخوات ووالدة، ووالدي متوفى، وإحدى أخواتي تملك عمارة من ثلاثة طوابق مرهونة في البنك وتسدد أقساط البنك من إجار العماره في أيام الحج، ووالدتي تملك بيتاً من دورين، ونحن جميعاً مشتركون في بيت ثالث من ثلاثة أدوار علمًا أن جميع هذه البيوت تظل خالية طوال السنة، وتتجرر فقط في أيام الموسم، ويملك أخواتي من الذهب ما تملكه أية فتاة، ولكنه يستخدم، أي أنهم يستخدمونه في اللبس، وعندنا أرض ثم بعاتها بمبلغ معين، واشترينا بنصف المبلغ أرض أخرى عليها بيتاً، وقد احترنا كثيراً في عملية إخراج الزكاة على كل هذه الأشياء إن كان فيها زكاة، وأصبحنا نخرج عن بعضها ونترك الآخر، علمًا بأنه يزيد لدينا بعض المال بعد موسم الحج، فنشرتني به لوازم ويزيد القليل منه، فأرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح ما عليه زكاة وما ليس عليه، وكيف نخرج عن السنوات الماضية؟ علمًا بأن جميع إيرادات البيوت الثلاثة تجمع في مكان واحد.

ج٢: أولاً: ما كان من هذه البيوت معد للسكنى لا للتجارة فلا زكاة فيه، وما كان منها معد للإيجار ليتتفع بأجرته فالزكاة واجبة فيما توفر من أجرته إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولا تجب الزكاة في قيمتها، وما كان منها معداً للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها كلما حال عليه الحول وقت تمام الحول.

ثانياً: الزكاة تجب في حلي المرأة كلما حال عليه الحول ولو كان ملبوساً على الصحيح من قول العلماء، وذلك إذا بلغ نصاباً.

ثالثاً: ما وجبت فيه الزكاة مما تقدم ولم تخرج زكاته في وقت الوجوب أخر جرت حسب قيمته عما مضى حين حال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٦٠١٢)

س٢: لقد أخذت أرضاً سكنية في قريتي الواقعه بمنطقة جيزان، والتي تسمى الشقيق، بالتقسيط، وقد سددت القيمة ثم أخذت مدة وأردت أن أبيعها إذا جابت لي قيمة طيبة، وقد دفع لي فيها مبلغ سبعين ألف ريالاً، علماً بأن القيمة التي دفعتها تسعه آلاف ريال تقسيطاً كما ذكرت أعلاه، ولكن هذا بعد مدة حس سنوات، فهل يلزمني دفع الزكاة عليها سنوياً أو مرة واحدة أو ماذا؟ وإذا كان هناك زكاة فهل تدفع على القيمة التي دفعتها وهي ٩٠٠٠ ريال أو على القيمة الحالية، علماً بأنني ماعندي غير مرتبتي الشهري وعندي عائلة كبيرة، ولا أستطيع ذلك، علماً بأنني في الوقت الحاضر لا أرغب بيعها ولا

عندی غير هذه الأرض شيء لا بيت سكن ولا دخل غير هذا الراتب علمًا بأنني مستأجر في منطقة جدة بمبلغ ٢٤٠٠٠ ريال فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خير الدنيا والآخرة.

ج ٢: إذا تملكت أرضاً سكنية ثم نويتها للتجارة فتجب فيها الزكاة من وقت ما نويت بها التجارة، فإذا تم لها تخرج زكاتها بقدر ما تساوي في السوق وقت تمام الحول، وإن نويتها للسكنى لك ولعائلتك فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتاوى رقم (٦٣١٦)

س ٤: رجل اشتري قطعة أرض في مكان بعيد عن المدينة لأن سعرها مناسب لدخله، ويريد أن يقيها حتى تصل إليها الخدمات؛ ليتمكن من بناء مسكن له عليها، علمًا بأنه لا يملك سكناً الآن. فهل تجب عليه فيها زكاة؟ إذا علم أنه قد يبيعها بعد فترة ويجمع ثمنها مع ما يمكن ادخاره من مرتبه وشراء قطعة أخرى في مكان أقرب إلى المدينة؟

ج ٤: وجوب الزكاة إنما هو فيما أعد منها للبيع أو التجارة

فيه، فإذا كنت إنما اشتريت قطعة الأرض لتبني عليها مسكناً لك فلا زكاة عليك في هذه القطعة؛ لأنها ليست من عروض التجارة، وما قد يطرأ بعد ذلك من بيعها لغرض غير التجارة كالذي ذكرت في سؤالك لا يوجب عليك الزكاة. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن فورد	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال السادس والسابع من الفتاوى رقم (١٧٨٦)

س ٦: إذا كنت أملك عمارة أو مستشفى للاستفادة من دخلهما فهل تجب الزكاة على قيمة المبني أو الزكاة على الريع الذي تدرهما؟

ج ٦: إذا كان الواقع كما ذكر فالزكوة واجبة فيما يتتوفر من دخل المستشفى والبيت من النقود، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحال، لا في قيمة مبني العمارة والمستشفى، كما أن الزكوة لا تجب في الأراضي الزراعية وإنما تجب فيما تخرجه من حبوب وثمار.

س ٧: إذا كنت أملك عمارة في بلد خارج المملكة والدولة التي تحكم هذه البلدة تأخذ على هذه العمارة ضرائب هل تكفي عن الزكوة أو لا؟

ج ٧: الزکاة واجبة فيما يتوفّر من دخل العمارة من النقود مادامت مقصوداً منها الاستفادة من دخلها إذا بلغ ما يتوفّر منه نصاباً وحال عليه الحول، ولا يكفيأخذ الضرائب على العمارة عن إخراج الزکاة، ولا يسقط ذلك وجوبها في دخلها على ما تقدم بيانه، أما إن كانت معدة للتجارة فإن الزکاة تجب في قيمتها وغلتها كل سنة؛ لما روى أبو داود عن سمرة بن جندي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتوی رقم (٦٤٧٩)

س ٥: عندي فلوس خمسون ألفاً مثلاً واشترت بها أرضية، وأنا في اعتقادي أقول بدل ما تجلس الفلوس في البنك أضعها في الأرض حتى تحفظ الفلوس، وعندما يأتي وقت مناسب أو احتاج للفلوس أبيع الأرض، وقد زادت قيمتها فهل عليها زکاة؟

ج ٥: من اشتري أرضاً أو تملّكها بعطاء أو منحة بنية

التجارة وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، ويقومها كل سنة بما تساوي وقت الوجوب، ويخرج زكاتها ربع العشر، أي ما يعادل ٢٥٪ وإن اشتراها بنيّة إقامتها سكناً له لم تجب فيها الزكاة إلا إذا نوّاها للتجارة فيما بعد، فتحبب الزكاة فيها إذا حال عليها الحول من وقت نية التجارة، وإن اشتراها لتأجيرها فتحبب الزكاة فيما توفر من الأجرة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الرابع والسادس والسابع والتاسع من الفتاوى رقم

(١٢٧٥٦)

س ٤: أراضي مملوكة لنا وهي ما تسمى بالمرافق كالمدارس ومكاتب البريد، وهذه الأرض لا يمكننا التصرف فيها بالبيع إلا بعدأخذ موافقة الجهات الرسمية بعدم رغبتهم في شرائها، أما إذا كانوا يحتاجون إلى شرائها يدفعون فيها الثمن، وإذا كانوا لا يرغبون نعرضها للبيع، وتستغرق فترة الموافقة هذه عدة سنوات، فهل تجب علينا زكاة خلال فترة انتظار هذه الموافقة؟ وفي حالة بيعها فهل تزكي لعام واحد أو لتلك السنوات الماضية؟ ولها حالتان:

أ - أن يرغبوا أخذها فيشترونها حسب السعر الذي يتفق عليه.

ب - الحالة الثانية: يبدوا رغبتهم في تركها ويعطوننا خطاب يثبت التخلّي عنها ثم يقومون بأخذ موافقة الأمانة على تحويلها إلى سكن حيث يتم عرضها على من يشتريها من الناس، ونبيعها بما تيسر من الشمن.

وسبق أن حسبنا عليها زكاة من وقت الشراء إلى وقت البيع للجهة المختصة أو الأفراد، فهل إخراجنا للزكاة في خلال فترة الانتظار الإجبارية هذه شرعي؟

ج ٤: إذا كنتم ممنوعين من التصرف فلا زكاة عليكم فيها حتى تملّكون التصرف فيها، وبعد ذلك تجب الزكاة مستقبلاً إذا حال عليها الحول من حين بدء التمكّن من التصرف فيها، وليس لكم الرجوع على الفقراء فيما دفعتم لهم من الزكاة، كما أنه ليس لكم احتسابها مستقبلاً زكاة عن أموال أخرى.

س ٦: أعطينا أراضٍ وفللاً للأقرباء وقيدناها على بند الزكاة الشرعية، فهل هذا جائز شرعاً؟

ج ٦: إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء.

س ٧: استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علمًا بأن

بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟ علمًا بأن أصل المساهمة نوعان:

أ - نوع بفرض استلام الأرباح فقط وليس بفرض بيع الأسهم.

ب - نوع آخر لبيع الأسهم كعرض تجارة.

ج ٧: عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة وإذا كانت تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقوداً فإن الزكاة تجب في الأصل والربح.

س ٩: في السابق كنا نعطي عمالنا وموظفيينا ما يعادل راتب شهر واحد خلال شهر رمضان ونصرف المبلغ على نية أنه زكاة شرعية علمًا بأن بعضهم يستحقون وبعضهم غير مسلمين وكنا نقصد استعماله قلوبهم لدين الإسلام وإشعارهم بعدلاته، وكنا نصرف لهم مع المسلمين حيث أن الجميع يقطنون في مكان واحد وفي عمل واحد، وكنا نأمل في تأليف قلوبهم، فهل هذا جائز وإذا كان غير جائز فما هو الحل؟

ج ٩: من أعطيتهم وهو لا يستحق الزكاة فهذا لا يجوز

الدفع إليه، وعليكم غرامته لمستحقها، أما من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالككم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنۃ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرزاقي عفيفي

العقار المعد للسكن والإيجار

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٤٠٠٢)

س ١ : اشتريت وزوجي مسكنًا العام الماضي في مصر وفيه مكان نسكن فيه نحن ونؤجرباقي للسكن فهل الزكاة تدفع في أجرا السكن أو تدفع في قيمة السكن وفي نفسه؟

ج ١ : تجب الزكاة في الأجرة إذا حال عليها الحول، وإن أنفقت قبل تمام الحول فلا شيء عليك. أما العمارة نفسها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعددت للسكن والإسكان.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٧٣٣)

س ١: عندي بيت يتكون من دورين بكل دور شقتان، أجرت منه الدور الأرضي مبلغ ستة وثلاثين ألف ريال العام، وقد أخذنا قرضاً من الدولة أيدها الله مبلغ ثلاثة ألف ريال، قسط علينا على مدى خمسة وعشرين عاماً، والقسط يبلغ في العام تقريراً عشرة آلاف ريال بعد خصم ٢٠٪، والقاول الذي قام بعمارة البيت بقي له من بعد حق الصندوق مبلغ قسطه علينا في كل عام ثلاثة ألف ريال. والسؤال: هل على المبلغ المذكور (الأجرة) زكاة بعد أن سددنا الأقساط المذكورة ولم يبق منه شيء بل زدنا عليها من عندنا؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن مبلغأجرة الدور الأرضي قد سدد به قسط القرض وقسط المقاول ولم يبق من الأجرة شيء، فليس عليك في مبلغ الأجرة زكاة إذا كنت دفعتها قبل أن يحول عليه الحول من تاريخ استحقاقها من المستأجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٧)

س ١: استقرض بعض الأصدقاء والأقارب مبلغاً من النقود فهل يجب علي دفع الزكاة عن هذا المبلغ كل عام؟
ج ١: إذا بلغ المال المقرض نصاباً وحده أو بضمه إلى ما يملك من غيره من نقود وعروض تجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة على المقرض لا على المقترض، إذا كان المقترض ملياً.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٤٧)

س ٢: مؤسستنا فيها معدات لشنون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلطات، فهل عليها زکاة أم لا؟
ج ٢: تجب الزکاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال

عليها الحول وبلغت نصاباً، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س ٢: ما هو رأي فضيلتكم في موضوع أرض شريتها للسكن، ولكن لم أقم بعمارتها إلى الآن لعدم القدرة، وبعد فترة طلبت مني بإيجار قدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) وأجرتها. فهل يلزمني فيها زكاة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ٢: تجب الزكاة في النقود المتحصلة من إيجار الأرض المذكورة إذا حال عليها الحول وهي نصاب بنفسها أو بضمها إلى غيرها من النقود والأثمان أو عروض التجارة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٤٣٧)

س: متى يبدأ حمل أجرة العقار؛ هل هو من العقد، أم من
قبض الأجرة؟ حفظكم الله.

ج: حول أجرة العقار يبدأ من العقد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنۃ

عضو

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفيفي

عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٢٧٤٨)

س: يوجد عندي محل تأجير زل وخيم وعقود كهرباء
وأريد أن أعرف كيف يمكنني أن أخرج زكاة ذلك المـلـ؟ لـذـا
أرجو أن تفتوني في ذلك، مع العلم أن المـلـ قد حال عليه
الحول منذ قيامه ولم دخـرـ من دخلـهـ شيئاً، وقد حال عليه
الـحـولـ؟ أـفـتـونـيـ أـثـابـكـمـ اللهـ.

ج: إذا كان جميع ما في محلـكـ للتأجير فقط فإنـ الزـكـاةـ لاـ
تبـحـبـ إـلـاـ فـيـمـاـ توـفـرـ مـاـ الأـجـرـةـ وـحالـ عـلـيـهـ الـحـولـ.ـ ومـقـدـارـ الـزـكـاةـ

في ذلك اثنان ونصف في المائة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٩٩)

س ١ : ما تقولون فضيلتكم في كيفية إخراج الزكاة؟ حيث أنني أملك محلاً تجاريًّا لبيع الأخشاب وقد حال الحول على البضاعة الموجودة بالمخلف، وهناك ديون متعلقة بالبضاعة الموجودة والمشرأة بالأجل بأن تم دفع جزء من قيمتها والباقي مؤجل، كما أن هناك مصاريف سنوية كإيجار المخلف ورسوم رخصة سنوية، وضرائب، وتأمينات، وكذلك رواتب العاملين.

ج ١ : تجب الزكاة في البضاعة المعروضة للبيع كالأخشاب ونحوها إذا بلغت قيمتها نصاباً بنفسها أو بضمها إلى ما لديك من النقود أو عروض التجارة، وحال عليها الحول، أما الديون والإيجار والرسوم وغيرها فلا تمنع وجوب إخراج الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (١٦٧٠)

س٢: كيف نخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة،
أف تكون بقيمتها أو من كسبها؟

ج٢: ما دامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبد الله بن باز

زكاة المساهمات

الفتوى رقم (٤٠٩٨)

س: إننا أدخلنا ٣٠٠٠ روبل ثلاثة ألف ريال في مساهمة في ١٣٩٦/٢/١٦هـ، وطلعت أرباحها ٥٣٤٠٠٠ روبل، ومساهمة وأربعة وثلاثين ألف ريال، واستلمتنا من المبلغ المذكور ٣٥٠٠٠ روبل في ١٤٠١/٥/١٣هـ والباقي لم يزل عند الممولين عليه. ونسألكم ما الذي يجب فيه الزكاة من التاريخ الأول إلى التاريخ الثاني؟ وهل تجوز الزكاة على رأس المال أو على رأس المال والأرباح؟

ج: تجب الزكاة على رأس المال والأرباح إذا حال الحال

على الأصل، وحول الأرباح حول أصلها ويجب إخراج الزكاة عن جميع السنوات الماضية، كل سنة بحسبها من جهة القيمة، أما الباقي فعلى مالكه إخراج زكاته عن كل سنة بعد قبضه له، وإن أخرجها قبل القبض أجزاءً وله أجر التعجيل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٣٣٢)

س: أخوكم في الإسلام يسأل عن زكاة العروض مثل ما هو متعامل فيه بين الناس في وقتنا الحاضر وهي المساهمات في الأرضي، إذا كان رجل ساهم في أرض بمبلغ عشرة آلاف ريال مثلاً، ومضى عليها خمس سنوات، ثم بيعت بعد المدة المذكورة ووزعت على المساهمين، فطال من ساهم في عشرة آلاف ريال خمسة وثلاثون ألف ريال، بما في ذلك رأس المال والأرباح، فهل تجب الزكاة على هذا المبلغ كله رأس المال والمكتسب؟ وهل تجب الزكاة فيه على السنة الأخيرة التي بيعت فيها الأرض واستحصل على نصيبيه من الأسهم؟ أم يزكي على الخمس سنوات الماضية؟ أرجو من الله ثم منكم إفادتي عن ذلك.

ج: يزكي عن كل سنة من السنوات الأربع الماضية، على حسب قيمتها كل سنة، سواء ربحت أم لم تربح، ويزكي الربح مع الأصل للسنة الأخيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٩٢٥٣)

س٤: هل على السيارة التي يستخدمها الإنسان زكاة؛ لأن بعض الناس تطول السيارة معه أكثر من سنة؟ وكيف تخرج زكاتها، هل تحسب بأول ثمن أخذت به أو بسعرها الراهن؟
ج٤: إذا كانت للاقتناة والاستعمال فلا زكاة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٤)

س١: لدى سيارة شغالة خط بلده، هل عليها زكاة أم لا؟
ج١: هذه السيارة كالبيت الذي أعد للإجارة، فإذا أجر

ووجبت الزکاة في أجرته إذا حال عليها الحول، وهذه السيارة كذلك تجب الزکاة فيما توفر من إجارتها إذا حال عليها الحول، ولا تجب الزکاة في قيمتها.

س ۳: لي محطة بنزين أجرها على شخص، هل عليها زکاة أم لا؟
ج ۳: تجب الزکاة في أجرتها لا في قيمتها، كما مضى في جواب السؤال الأول.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنۃ	عضو	عضو
عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٢٣١)

س: لا يخفى على سماحتكم بأن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص وقد تكث مدة طويلة من الزمن؛ الأربع السنوات والخمس والأكثر والأقل، ومالكيها إذا أراد البيع في السوق قبل الخراج على العقار قد تبلغ القيمة التي اشترى بها وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة. وكذا قد تكون له أموال في أراضٍ ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا. والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زکاة سنوية على الأسهم التي في العقارات

التي لم تبع إلى حد الآن، وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أدنى من القيمة الأساسية في السوق؟ والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زکاة سنوية كعروض تجارة أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربما مضت عليها سنون وهي على قيمة واحدة لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زکاة فهل يزكيها كل سنة وإن مكثت سنتين أو مرتان واحدة؟ فإذا ما باع يزكيها للسنوات الماضية أو لسنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير وإذا أراد أن يزكي اقتراض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توفر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده: ج: الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة، فتجب الزکاة فيها يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال آخر جاز إخراج الزکاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها واستلام ثمنها وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتواى رقم (٣٤٤٠)

س: هل يجب على المساهم في شركة الكهرباء والأسمدة والنقل الجماعي إخراج زكاة غير الزكاة التي تخصمها الشركة على أرباحها لجهة البر في تقريرها الختامي كل عام أم تكفي زكاة أرباح الأسهم؟

ج: إذا فرض إلى الشركة أن تخرج زكاة أرباح مساهمته فأخرجت الزكاة فلا يخرج زكاة أخرى من عنده.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ١٦: هل على الأسهم والسنادات زكاة؟ وكيف
نخرجها؟

ج ١٦: تجب الزكاة في الأسهم والمستندات إذا كانت تمثل
نقوداً أو عروضاً للتجارة، بشرط أن يكون من في ذمته النقود
ليس معسراً ولا مماطلاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرzaq عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٤٢)

س ١: اشتريت مع صديق لي في محل تجاري منذ سبع سنوات، وكنت لا أملك في ذلك الوقت حصتي من رأس المال، وقد اقترضنا المبلغ أنا وصديقي من قريب له. واستمر المحل لمدة تزيد عن السنتين ثم قمنا ببيعه واقتسمنا المبلغ، وبعد مدة رزقني الله وسدلت المبلغ الذي اقترضته، وكنت قبل فتح المحل بعده وحتى تسديد المبلغ مديناً بمبلغ يزيد على قيمة حصتي من المحل التجاري، وقد قمت في ذلك الوقت بسؤال صديق لي من طلبة العلم هل تجب على الزكاة في هذا المحل التجاري؟ فأجاب: إنه إذا كان عليك دين يساوي قيمة المحل فلا تجب عليك الزكاة، وقد قيل لي الآن: إنه يجب على دفع الزكاة. أفيدوني أثابكم الله هل تجب الزكاة أم لا؟ وماذا أفعل الآن؟

ج ١: إذا كان نصيبك من النقود التي لديكم ومن السلع المعدة للبيع الموجودة في المحل التجاري بلغ نصاباً وحال عليه الحول - وجبت عليك زكاته، ولو كنت مديناً بما يساويه في ذلك الوقت؛ لأن الدين لا يمنع الزكوة في أصلح قوله العلماء.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنۃ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفيفي

المال المضارب فيه ومن يزکی منهما؟

الفتوى رقم (١٢٦١٨)

س: لدى مال قدره خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠ ريال) سلمته لرجل يتاجر فيه على أن له نصف الربح، فهل على هذا المال زكاة؟ وأيهما يزکی رأس المال أم الربح أم كلاهما؟ وإذا كان على رأس المال زكاة ورأس المال قد اشترينا به بضائع عينية كسجاد وأثاث وأشباهها، فما الحكم والحالة هذه؟

ج: تجب الزكاة في المال المذكور المعد للتجارة إذا حال عليه الحول ويزکی رأس المال مع الربح عند تمام الحول، وإن كان المال اشتري به عروضاً للتجارة فيقدر ثمنها عند تمام الحول بما تساوي حيئته، وتخرج الزكاة بواقع اثنين ونصف في المائة ٥٪ من مجموع المال مع الأرباح.

وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟

الفتوى رقم (١٣١٤٨)

س: أفيد سماحتكم بأنني تشاركت أنا وشريك برأس مال قدره سبعون ألف ريال (٧٠٠٠٠) دفعها الشريك من ماله ولم أدفع شيئاً، واتفقنا أن يعطيني نصف المربح كل عام مقابل إدارتي وإشرافي على المتجر، وبعد سنة آخر جنا الزكاة المعروفة ٢,٥ % للمحتويات الموجودة، ولم توزع الأرباح. وفي العام الذي يليه تختلفنا وباعني ما في المتجر بمائة وعشرين ألف ريال (١٢٠٠٠) وأصبحت مدينا له. أفيدونا: من تجب عليه الزكاة علي أنا المشتري أم على البائع؟ جزاكم الله خير الجزاء ووفقا للصواب في أداء هذا الركن، والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة واجبة عليك في مال المتجر من تاريخ شرائك وتملكك المحل إذا تم له حول، وكذلك تجب عليك الزكاة في نصيتك من الأرباح قبل شرائك المحل إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن بار

الفتوى رقم (٥١٣٦)

س: كنا نخرج زكاة شركتنا إلى مستحقها بأنفسنا كلما حال عليها الحول حسب المبلغ المستثمر وعلى حسب نسب الشركاء فهي تتغير كل سنة. وهذا العام اضطررنا إلى بعض المعاملات الحكومية التي تستلزم إبراء شهادة زكاة صادرة من مصلحة الزكاة والدخل وعند ذهابنا إلى هذه المصلحة طالبونا بدفع زكاة السنين الثلاثة الماضية لإعطائنا الشهادة المطلوبة حيث أن عمر الشركة ثلاثة سنين فدفعناها لهم بنية أنها لسنة القادمة، فهل هذا جائز؟ أقصد: هل يمكننا خصمها من زكاة السنة القادمة؟ علماً بأنها مبلغ لا يأس به وأن الشركاء بعضهم تغير عن قبل.

اتفقنا مع تاجر في البحرين منذ ثمان سنين لاستثمار مبلغ معين على أن يشاركتنا بما لا يقل عن ١٠٪ منه، ومدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تتجدد حسب رغبة الطرفين، ووكلاه لعمل الاستثمار الذي يراه مناسباً في البحرين من شراء وبيع الأراضي والأوراق ولكننا بعد انتهاء السنة لم نجدد الاتفاقية المذكورة وطالناه بالتسديد، ولكن الرجل لم يسدد لنا المبلغ

المدفوع له إلى الآن ماطلاً بحجة أن الأرض التي اشتراها مؤخراً لا تسوى ربع القيمة الأصلية، وبعد مطالبة لمدة حوالي سبع سنين بالتسديد وافق قبل أسبوعين فقط من أن لا يدخلنا في الصفقة الأخيرة الخاسرة وأن يعيد المبلغ المدفوع له بشيكات مؤجلة ولم يحل تواريخ استحقاقها إلى الآن. والسؤال هنا: ما الواجب علينا إخراجه من الزكاة عن هذه العملية؛ هل نزكي للثمان سنين الماضية عن المبلغ المستثمر، أو نزكي عن السنة المنفق عليها، وهل نزكي الآن أم ننتظر حتى استيفاء المبلغ منه؟ نرجو إجابتنا مشكورين.

ج: أولاً: إخراجكم لزكاة شركتكم إلى مستحقيها بأنفسكم كلما حال عليها الحول حسب أصل المال المستثمر وربحه وعلى حسب نسب الشركاء - هذا الإخراج صحيح.

ثانياً: إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلاً فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسؤول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية.

ثالثاً: لا زكاة عليكم في السنوات الماضية لأنكم غير قادرين على المال بسبب مطلبه وتأخيره.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفیفی

الفتوی رقم (٤٥٩)

س: نفید سماحتکم أن لنا مصنعاً لغطیان القواریر وجرت العادة أن نختسب الزکاة الشرعیة علی صافی أرباح المصنع فقط، بينما يوجد بالمصنع وقت حلول الزکاة صفحیح وغيره (مواد تحت التصنيع) كما يوجد أيضاً بضاعة مصنعة قابلة للبيع (غطیان) فهل تجب الزکاة علی المواد التي تحت التصنيع والبضاعة المصنعة القابلة للبيع أم أن ما نختسبه من زکاة علی صافی الربح هو الصحيح؟ نرجو إفادتنا، جزاکم الله خيراً.

وبالمثل: لدينا مصنوع بیبیسی کولا، جرت العادة أن نختسب الزکاة علی صافی أرباحه فقط، بينما توجد فيه وقت حلول الزکاة (مواد بیبیسی کولا وسدادات وسكر ومواد کیماویة وغيرها) وهي المواد الازمة للتتصنیع، كما يوجد بالمصانع أيضاً شراب مصنع علب وقواریر جاهز وقابل للبيع، كما يوجد أيضاً بصندوق المصانع نقد، فهل تجب الزکاة علی صافی الربح فقط أم تجب الزکاة علی صافی الربح زائداً النقد الموجود بالصندوق والشراب الجاهز للبيع، أم تجب الزکاة علی جميع ما ذكر زائداً البضائع التي تحت التصنيع من مواد بیبیسی

كولا وسكر وسدادات وغيرها؟ نرجو إفادتنا عما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه الزكاة بالإيضاح لعمل على الوجه الصحيح.

ج ١: تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٦٣٥٠)

س: لي أحد الإخوة ولديه منجرة للأخشاب وهو لا يعلم كيف يخرج زكاة الأموال التي ترجع عليه منها، وخصوصاً أن فيها مكائن مشترأة بأثمان عالية وعمال بالرواتب الشهرية، ثم إنه يتعامل مع أصحاب المباني يعمل لهم التجارة والبعض منهم لا يسد المبالغ إلا بعد فترة طويلة، ويصعب عليه حصر الأموال التي يخرج الزكاة عنها.

ج: إذا تم الحول بمحضر ما عنده من الأموال النقدية وما في حكمها من الأخشاب المعدة للتجارة والديون التي له عند الناس ثم يزكيها بأن يخرج ربع العشر أي ما يعادل ٢,٥٪ وأما آلات

العمل من المكائن والمعدات ونحوها فلا زکاة عليها ويستعين على
إحصاء أمواله بأهل الخبرة من الحساب ليعرف ما عليه من الزکاة.
وبالله التوفيق وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

زکاة الفطر

حكم زكاة الفطر

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٧٣٣)

س٥: هل حديث (لا يرفع صوم رمضان حتى تعطى زكاة الفطر) صحيح؟ وإذا كان المسلم الصائم محتاجاً لا يملك نصاب الزكاة هل يتوجب عليه دفع زكاة الفطر لصحة الحديث أم لغيره من الأدلة الشرعية الصحيحة الثابتة من السنة؟

ج٥: صدقة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) (١)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٤/١، وأحمد ٥/٢، ٥٠٥، ٦٣٠، ٦٣٠، ١١٤، ١٣٧، وأبي داود ٢٦٣/٢ - ٦٧٧، ٦٧٨ - ٩٨٤ برقم ٦١٢، ١٦١٢، والترمذى ٦١/٣ برقم ٦٧٥، ٦٧٦، والنمسائى ٤٧/٥ برقم ١٨٢٦، ١٨٢٥، ٢٥٠٥ - ٤٩ برقم ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ٢/٢ برقم ٩٤-٩٧، ٨٠/٨، ٨٤، ٨٧، ٣٣٠، ٣٩٢، والدارقطنی ١٣٩-١٤١، ٢/٢ برقم ٣٣٠، ٣٣٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، وابن خزيمة ٢٣٩٩، ٢٣٩٣، ٢٤١١، ٢٤٠٣، وابن أبي شيبة ٣/١٧٢، وابن الجارود ٢/١٩ برقم ٣٥٦، والبيهقي ٤/١٦٦ - ١٦٢.

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وما روی أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كما نخرج زکاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط) (١) متفق عليه.

ويجزئ صاع من قوت بلده مثل الأرز ونحوه. والمقصود بالصاع هنا: صاع النبي ﷺ وهو أربع حفnotات بكفي رجل معتدل الخلقة. وإذا ترك إخراج زکاة الفطر أثم ووجب عليه القضاء. وأما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم صحته.

ونسأل الله أن يوفقكم، وأن يصلح لنا ولكم القول والعمل.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مالك /٢٨٤، وأحمد /٣٩٨،٧٣،٢٣،٩٨،٧٣،٢٣٩/٢، والبخاري /١٣٩، ومسلم /٦٧٨/٢-٦٧٩
برقم (٩٨٥)، وأبو داود /٢٦٨-٢٦٧/٢ برقم (١٦١٦)، والترمذى /٣٥٩ برقم (٦٧٣)
برقم (٥٣-٥١/٥)، والنسائي /٢٥١٤-٢٥١٢،٢٥١٧،٢٥١٨،٢٥١٩)، وابن ماجه
برقم (١٨٢٩)، والدارمي /١٣٩٣،٣٩٢،٣٩٢/١، والدارقطني /٢١٤٦، وابن أبي شيبة
برقم (٢٠٥/١)، وابن حبان /٨٩٨-١٠٠ برقم (٣٣٠٦،٣٣٠٧)، وابن الجارود
برقم (٣٥٧)، والبيهقي /٤١٦٤،١٦٥،١٧٢)،

زكاة الفطر عن الجنين

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٤)

س ١: هل الطفل الذي يبطن أمه تدفع عنه زكاة الفطر أم

لا؟

ج ١: يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه
ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان

فتوى رقم (١٠٨١٦)

س: كانت زوجتي حاملاً في شهر رمضان المبارك وزكيت
عن الجنين الذي في بطن أمه، وعندما وضعت الأم بعد عيد
الفطر المبارك بأيام قليلة وضعت اثنين توائم بقدر الله سبحانه
وتعالى. والآن هل علي شيء، علمًا بأنني زكيت عن جنين واحد
ولم أزك عن الجنين الثاني؟

ج: لا يجب عليك شيء لتركك زكاة الفطر عن الجنين

الثاني.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالعزيز بن عفيفي	

الفتوى رقم (٣٣٨٢)

س: هل تجوز الزكاة على الجنين في بطن أمه؟

ج: يستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنحة السوائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٦٠٦)

س ١٢: هل يلزم الزوج فطرة الزوجة التي بينه وبينها نزاع شديد أم لا؟

ج ١٢: زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقةه ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه، فإذا وجد بينهما نزاع شديد حكم بمقتضاه عليها بالنشوز وإسقاط نفقتها

فلا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنها لأنها تابعة لنفقتها
فتسقط بسقوطها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢١٥)

س٢: إذا كان عدد أهل البيت ٨ أشخاص صاموا شهر رمضان إلى ٢٧ يوماً، قبل نهاية الشهر مات واحد من هؤلاء الشمانيـة، مثل ما بقي إلا ثلاثة أيام لعيد الفطر، هل يجوز لرب البيت أن يخرج له الزكـاة (زكـاة الفطر)؟

ج٢: لا يجب عليه أن يخرج عنه زكـاة الفطر؛ لأنـه مات قبل وقت الوجوب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرازق عفيفي

مقدار زکاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س ١: ما مقدار زکاة الفطر ومتى تخرج ولمن تعطى في فرنسا، وهل يجوز جمعها من طرف إمام المسجد ثم توزيعها على المستحقين ولو بعد حين، وهل هي تابعة للتضخم المالي، وهل يجوز إرسالها للمجاهدين في أفغانستان مثلاً أو إدخالها في صندوق بناء مسجد مثلاً؟

ج ١: مقدار زکاة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط أو طعام، ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد. ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة، وتعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، ويجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة ويجوز لإمام المسجد ونحوه من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء؛ على أن تصل إلى مستحقيها قبل صلاة العيد، وليس قدرها تابعاً للتضخم المالي، بل حدّها الشرع بصاع، ومن ليس لديه إلا قوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه، ولا يجوز وضعها في بناء مسجد أو مشاريع خيرية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الرزاق عفيفي

الزيادة على زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٨٦)

س ١ : هل زكاة الفطر محدودة بأن أكيل لكل شخص من أفراد عائلتي صاعاً واحداً بدون تزويد، إنني أقصد بالزيادة الصدقة ليس احتياطاً عن نقص الصاع دون أن أخبر الفقير الذي أدفعها له بتلك الصدقة مثل: عندي عشرة أشخاص ثم اشتريت كيس أرز يزن حسین كيلوأ ثم دفعتها كلها زكاة فطر عن هؤلاء العشرة بدون عدها بالأصوات؛ لأنني أعرف بأنها تزيد عنهم بعشرين كيلو أو أكثر، جاعلاً الزيادة صدقة، ثم إنني لا أخبره بأن هذه الزيادة صدقة، بل أقول: خذ زكاتنا، فهو لا يعلم أن ذلك الكيس فيه زيادة عن الزكاة فيأخذها راضياً بها. فما الحكم في ذلك؟

ج ١ : زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة

ولو لم تخبر بها الفقیر.

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی	عبدالعزیز بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٧٢)

س ٣: في عید الفطر المبارک أعطیت الزکاة عن هذه العائلة المكونة من اثنین وعشرين فرداً من الأرز، وكان مقدارها كيسین أرز وهي تحوی (٩٠) تسعین کيلو جرام، فلا أدری هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوی؟ جزاكم الله خيراً وأثابکم وأحسن ختامکم.

ج ٣: القدر الواجب في زکاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالکيلو ثلاثة کيلو تقريباً، وعلى ذلك فما أخر جھتم في زکاة الفطر قدر تسعین کيلو يكفي عن العائلة المذکورة، والزيادة صدقة.

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفیفی	عبدالعزیز بن باز

تأخير زكاة الفطر عن وقتها

الفتوى رقم (٢٨٦٧)

س: كنت في سفر ونسيت دفع الفطرة وكان السفر ليلة ٩٩/٩ ولم نخرج الفطرة حتى الآن وعندنا مصنع ومزرعة فيها عمال يتتقاضون أجراً فهل لنا أن نصرف الفطرة عليهم أم يصرفونها لهم عن أنفسهم؟

ج: أولاً: إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها إثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلوة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت إخراجها في وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانياً: العمال الذين يتتقاضون أجراً مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن باز

وقت إخراج زكاة الفطر

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س ١: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد

إلى آخر ذلك اليوم؟

ج ١: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلوة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١) ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان..)، وقال في آخره: (وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين). فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها للفقراء.

(١) أخرجه أبو داود ٢٦٢/٢، برقم (١٦٠٩)، وأبن ماجه ٥٨٥/١، برقم (١٨٢٧)، والدارقطني ١٣٨/٢، والحاكم ٤٠٩/١.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي
عبدالله بن باز		

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٨٢٥)

س ٢ : كنت في الصغر أكلت بتعزيز (صدقة الفطر) وكنت في تلك الفترة جاهلاً أنها مفروضة، فكنت أضيع جزءاً منها ولا أوصله إلى من طلب مني إيصالها إليه كاملة، وأستطيع هذه الأيام أن أدفع مثلها، فهل لو دفعتها هذه الأيام أكفر عن السابق وكيف السبيل إلى ذلك؟ علمًا بأنني لا أزال أعيش على نفقة والدي، وإن كنت أعمل في بعض الأحيان.

ج ٢ : عليك التوبة إلى الله، والوفاء بما عهد إليك إيصاله الآن؛ قضاء عمما مضى، فاجتهد في إعطاء مثل ما أخذت للفقراء والمساكين تحقيقاً لتوبيتك، وارجح الله أن يتقبله ويتجاوز عن تأخيرك إياه، فإنه سبحانه تواب رحيم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي
عبدالله بن باز		

زکاة الفطر عن الكفار

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٩٩)

س٤: لکثیر من الناس خدم کفار في البيت فهل يخرج
عنهم زکاة الفطر أو يعطيهم شيئاً من الزکاة؟
ج٤: لا يخرج عنهم زکاة الفطر ولا يجوز له أن يعطيهم
من الزکاة شيئاً، ولو أعطاهم شيئاً منها لم يجزئه، لكن له أن يحسن
إليهم من غير الزکاة المفروضة، مع العلم بأن الواجب الاستغناء
عنهم بالعمال المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج الكفار
من جزيرة العرب وقال: «لا يجتمع فيها دينان».

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

أهل زکاة الفطر

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٤)

س٢: الفقراء الذي يتعاطون القات والدخان هل يعطون
من زکوات الفطر أم لا؟

ج: لا يكون صنيعهم مانعاً من إعطائهم من الزكاة؛ لأنهم بذلك لا ينحرجون عن ملة الإسلام، وإنما هم مؤمنون بإيمانهم فسقة بما يتعاطونه من الحرمات، يجب علىولي الأمر منعهم مما يتعاطونه وعقوبتهم على ذلك.

ونسأل الله لنا ولهم الهدایة والتوفیق لما يحبه ويرضاه.

وبالله التوفیق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوی رقم (٣٥٥)

س٣: يطلب رجال زکاة الفطر بالأسواق، ولا نعرف أهل متدينون أم لا؟ وآخرون حائمون زينة، والذى يجيئهم من الزکاة ينفقونه على أولادهم، وبعضهم يتسلم راتب ولكنهم ضعفاء دين، فهل يجوز دفعها لهم أم لا؟

ج٣: تدفع زکاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنياً، وينبغى لداعتها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن آخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (٧٢٣٠)

س: هل زكاة الفطر للشخص الواحد لا يجوز توزيعها بل تعطى لشخص واحد؟

ج: يجوز دفع زكاة الفطر عن النفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

صرف زكاة الفطر للجمعيات

الفتوى رقم (١٣٢٣١)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على

الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من رئيس مجلس إدارة

جمعیة البر بجدة الآتي نصه:

إن جمعیة البر بجدة المسجلة بوزارة العمل والشئون
الاجتماعية تحت رقم (٦٢) منذ تاريخ ٤٠٤/٣/١٤٠٤ هـ تتولى
مارسة بعض الخدمات الاجتماعية من أهمها:

- ١ - رعاية اليتامى وفاقدي الأبوين (مجهولي الأبوين)
وأطفال من ذوي الظروف الخاصة؛ كأولاد السجينات أو
المصابات بأمراض عقلية أو داء عضال، وتشتمل الرعاية
الجنسين (بنين وبنات) رعاية إيوائية تربوية كاملة.
- ٢ - رعاية الأسر المحتاجة بتقديم المعونات النقدية والعينية
والدراسية، بعد دراسة استقصائية مستفيضة يضطلع بها باحثون
وباحثات من ذوي الخبرة أو التخصص وفق أسس علمية
موضوعية، ويعقب ذلك متابعة مستمرة بين الحين والحين
للحاظة ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على الأسر المستفيدة
إيجابية كانت أم سلبية .

تحضن الجمعية حالياً قرابة مائتي طفل وطفلة، وما يزيد
على ستمائة أسرة، وتمنح مساعدات مدرسية لحوالي ألف طالب
وطالبة، ومن المتوقع بإذن الله في حالة تحسن موارد الجمعية أن
يأوي ملجؤها الجديد خمسماة طفل، وأن يتضاعف أعداد
الأسر التي تتلقى معونات من الجمعية، وكذلك الحال بالنسبة
للمساعدات المدرسية. وتحصل الجمعية على مواردها من
الزكوات والتبرعات والهبات والوصايا إلى جانب اشتراكات

الأعضاء. وحيث أن الجمعية رأت تجمیع زکاة الفطر لديها سواء ما يدفع منها قوتاً بشكل مباشر، أو ما تحوله إلى قوت نيابة عنمن يدفع نقداً على غرار لحوم الأضاحي والهداي والفدي، وذلك قبل صلاة العيد، فهل يجوز لها صرف واستهلاك ذلك القوت تدريجياً وفقاً حاجة المستفيدين من ترعاهم؟ أرجو من سماحتكم إصدار فتاواكم في ذلك ليتسنى لنا المضي في هذا المشروع الخيري.

وأحاببت اللجنة بما يلي:

يجب على الجمعية صرف زکاة الفطر للمستحقين لها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بتأديتها للفقراء قبل صلاة العيد، والجمعية بعثابة الوكيل عن المزكي وليس للجمعية أن تقبض من زکاة الفطر إلا بقدر ما تستطيع صرفه للفقراء قبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراج زکاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية لقول أحد من الناس، وإذا دفع أهل الزکاة إلى الجمعية نقوداً لتشتري بها طعاماً للفقراء وجب عليها تنفيذ ذلك قبل صلاة العيد، ولم يجز لها إخراج النقود.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٣١)

س٤: ما يقول شيخنا فيمن يأخذ زكاة الفطر ثم يبيعها في حينه؛ مثل أن توزع على القراء صاعاً من طعام ثم يتم بيعه في نفس الوقت من شخص آخر، وذلك في سبيل الحصول على النقود، وما حكم من وزع زكاة الفطر نقداً؟

ج٤: إذا كان من أخذها مستحقاً جاز له بيعها بعد قبضها؛ لأنها صارت بالقبض من جملة أملاكه، ولا يجوز توزيع زكاة الفطر نقداً على الصحيح فيما نعلم، وهو قول جمهور العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٦٥١)

س١: إذا دفع زكاة الفطر بالأخص الحبوب، وكان

المحتاج غائباً، إما مريضاً أو ذهب للعمرة ويوجد وكيل يقبضها
عنه حتى حضوره فهل ذلك جائز أم لا؟
ج ١: إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما يدفع له من الزكاة
جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٨٩١٣)
س ١، ٢: أفي الزكاة المالية نصيب لإمام المسجد الجامع
وغير ذلك؟ أفي زكاة الفطر نصيب لهم؟
ج ١، ٢: بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة
فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، فإن كان إمام
المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه،
وإلا لم يجز.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
الرئيس	عبدالله بن غديان
عبدالعزيز بن عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوی رقم (٢٦٧٥)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وآلہ

وصحبہ وبعد:

فقد اطلعت اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
السؤال المقدم من مدير صوامع الغلال بالرياض إلى سماحة
الرئيس العام، والحال إليها من الأمانة العامة برقم ٢/١٩٥٣
وتاريخ ١٤٩٩/١٠/١١هـ ونصه:

نرجو من سماحتكم التكرم بإصدار فتواً شرعية في مدى
جواز إخراج زكاة الفطر من الحبوب غير القمح ومن الطعام
ونقداً. حيث أن الدولة جرياً على عادتها في مساعدة المزارعين
تقوم بشراء القمح منهم عن طريق المؤسسة العامة لصوامع
الغلال ومطاحن الدقيق بأسعار تشجيعية، تبلغ ثلاثة ريالات
ونصف للكيلو جرام الواحد؛ ليتم طحنه بمطاحن المؤسسة
وإنتاج الدقيق الأبيض الذي يباع للمواطنين بأسعار رمزية تبلغ
أحد عشر ريالاً، وثلاثة عشر ريالاً للكيس، حسب النوعية، غير أن
تكلفة الإنتاج تبلغ أكثر من خمسة أضعاف هذا السعر وذلك
مساعدة من الدولة للمواطنين وتحفيظ غلاء المعيشة عنهم.

ولكن إذا ما تطلب الأمر بيع القمح للمواطنين فإنه لا يمكن للمؤسسة أن تبيعه بأقل من سعر مشتراه أي ٣,٥ ريالاً حتى لا يستفيد البعض بشراء القمح بأقل من ٣,٥ ريال ثم إعادة بيعه إلى المؤسسة بهذا السعر المرتفع، وذلك كنوع من الرقابة والمحافظة على الأموال العامة التي تقع مسؤوليتها علينا أمام الله سبحانه وتعالى.

وأحاببت بما يلي:

تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتحذنه الإنسان طعاماً لنفسه وأهله عادة ولا يجوز إخراجها من النقود.

وقد صدرت فتاوى مفصلة من اللجنة الدائمة فيها بيان حكم زكاة الفطر وما تخرج منه ومن تخرج عنه مع الأدلة، هذا نصها:

زكاة الفطر عبادة، وقد بين رسول الله ﷺ ما تخرج منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)، وما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من

طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من ثمر أو صاعاً من زبيب) متفق على صحته. ولا شك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي ﷺ كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولو الزم أحمرى سوى الأكل، لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي ﷺ أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكل ما يناسبه من طعام لأكله صغيراً أو كبيراً، ولم يعرف ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، بل كان المعروف الإخراج مما بينه النبي ﷺ من الأقوات، ومن لزمه شيء غير الطعام ففي إمكانه أن يتصرف فيما بيده حسب ما تقتضي مصلحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٢٩)

س٢: هل يجوز لي إخراج الزكاة عن أهلي، حيث إنني صمت شهر رمضان في المنطقة الشرقية وأهلي بالجنوب؟
ج٢: زكاة الفطر تخرج في المكان الموجود به الشخص لكن

لو أخرجها عنه وكيله أو وليه في بلد غير البلد الموجود بها الشخص جاز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩١٥٤)

س ١: شرطت تمرأً في آخر شهر رمضان أريد أن أنفقه لوجه الله مني آخر جمعة، ولكن لم أتمكن من ذلك لوجب انتهاء الشهر، وكان يوم الجمعة صلاة عيد، وقد دفعته زكاة عني وعن أهلي قبل الصلاة والباقي أنفقته مرة واحدة، أفيدوني هل هو جائز أم لا؟

ج ١: لا حرج فيما دفعت من التمر لزكاة الفطر، وما دفعته بعد ذلك فهو صدقة مطلقة من الصدقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٢٢)

س ١: توفي عمي أخو والدي، وانضمت أنا وأولاده في بيت واحد، منهم الكبير والصغير، وإذا جاء رمضان أقوم أنا أو أخوه بدفع زكاة الفطر عن أهل البيت جميعاً، فهل يجوز ذلك؟
ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر أجزاءً دفع أحد كما زكاة الفطر عن نفسه وعن كل واحد من المجموعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي
		عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٥٩)

س: ما حكم من كانت لديه القدرة على إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟
ج: يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عزوجل، ويستغفره؛ لأنه آثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين، وتعتبر بعد صلاة العيد صدقة من الصدقات.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٠٥)

س٤: هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر،
وما هو؟

ج٤: لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٤١)

س١: إنسان فقير يعول عائلة مكونة من أمه وأبيه وأولاده، ويدرـكـهـ عـيدـ الفـطـرـ،ـ وـلـيـسـ عـنـهـ إـلاـ صـاعـ منـ الطـعـامـ
فـمـنـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ؟ـ

ج١: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من حال الفقير المسئول عنه؛ فإنه يخرج الصاع عن نفسه إذا كان فاضلاً عن قوته وقت من يعول يوم العيد وليلته؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(١)، أما من يعولهم السائل فإذا لم يكن لديهم شيء

(١) لفظ: [ابدأ بنفسك] رواه مسلم ٦٩٢/٢ ٦٩٣-٦٩٢ برقم (٩٩٧) بلفظ: [ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلنـذـيـ قـرـابـتكـ] الحديث، كما رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) ٦٨/٢ ٦٩-٦٨ وفي الأم ١٥/٨ والنسائي ١٢٨/٨ ٣٠٤/٧ برقم (٤٦٥٢)، وابن حبان ٢٥٤٦/٢ ٧٠/٥ برقم (٣٣٣٩)، =

يزكُون به عن أنفسهم فتسقط لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، ولقوله ﷺ: «لَا صدقة إِلَّا عن ظهر غنِي»^(٢)،
وقوله ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُم بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ».
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

٣٠٩/١٧٨/٤ = والبيهقي

٢٨٦ - الآية، البقة، سورة

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (١٠٣٤٤)

س٢: زكاة الفطر:

- ١ - هل للمساجد أو الهيئات الإسلامية سلطة جمع الزكاة بالمال وتوزيعها على المستحقين بالحبوب، وهذه الحالة تكون سلطة تجميع الزكاة وكيلًا للمزكي؟
 - ٢ - هل من الواجب توزيع زكاة الفطر كلها على المستحقين يوم العيد أو قبله؟
 - ٣ - وإن كان قصد زكاة الفطر تكميلة حاجة الغذاء ليلة العيد ويومها وما حكم جمعها في المستودع وتوزيعها طول السنة كمساعدة شهرية؟
- ج ٢: ١ - الأصل أن زكاة الفطر يجب إخراجها من المزكي إلى المستحق مباشرة، ولكن يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن ينوب غيره من الثقات في توزيعها.
- ٢ - الأفضل أن تخرج زكاة الفطر يوم العيد قبل أن يخرج إلى صلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاقي عفيفي	

إخراج الزکاۃ

وقت إخراج الزكاة

من الفتوى رقم (٢٢٩٩)

س ١ : حصلت على مبلغ من المال في شهر رجب ، وأردت إخراج زكاته في شهر رمضان، فهل هذا جائز؟ وسبب ذلك أنه يتبع المحتاج في شهر رمضان.

ج ١ : تجب الزكاة في النقادين الذهب والفضة وما يحل محلهما من أوراق البنكنوت وعروض التجارة إذا بلغ ما يملكه من ذلك النصاب وحال عليه الحول، وعلى هذا تجب عليك زكاة ما حصلت عليه في رجب من المبالغ إذا دخل رجب من السنة التالية لستتك التي ملكت فيها النصاب. لكن إن رغبت في إخراجها في رمضان الذي بالسنة التي ملكت فيها النصاب عن المدة الماضية وهي شهراً ليكون بدء حولك رمضان؛ من أجل المناسبة التي ذكرت بذلك إحسان منك. وإن أردت أن تخرج زكاته عن السنة قبل أن يحول عليه الحول؛ تعجلاً لها من أجل المناسبة التي ذكرت جاز ذلك إذا كانت هناك حاجة ملحة لتعجيلها، أما تأخير إخراجها إلى رمضان بعد تمام الحول في رجب فهذا لا يجوز، لوجوب إخراجها على الفور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٠٢٣)

س٢: تأخير إخراج زكاة الأموال الداخلة في نطاق عمل

هذه المؤسسة وكلما توفر جزء من المال دخل به صاحب المؤسسة في مشروع جديد ليتحقق أرباحاً تسانده حتى حال الحول. فمثلاً: بدأ نشاط المؤسسة في أول رجب ٩٨هـ وحال الحول في رجب ٩٩هـ ولم يؤدّها وهو ما زال يدخل أمواله في المشروعات التي تفتح أمامه توسيعاً ل مجال نشاط مؤسسته ولم يدفعها إلى الآن رغم قرب حلول الحول الثاني، وأحياناً كثيرة يتوفّر لديه نصاب الزكاة فيدخل به في مشروع جديد أو شراء محل جديد أو استئجاره؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر؛ من تأخير رب المال الزكاة عن وقت وجوبها، مع إمكانه إخراجها مما تحت يده من المال الذي وجبت فيه الزكاة، فقد أساء وظلم الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة بتأخير حقوقهم عنهم، والاستئثار بها في توسيع مجال تجارتـه، وعليه أن يخرجها لمستحقـيها بمجرد أن يبلغـه الحكم ويستغـفـر الله ويـتـوبـ إـلـيـهـ مـاـ فـرـطـ مـنـهـ.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفیفی

الزیث فی دفع الزکاة لمصلحة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٤٩)

س٤: هل يجوز التزیث (تأخير دفع الزکاة) بعد حلول
الحول بمحنة عن المستحقين الحقيقيين؟ لأنه أصبح من الصعب
الآن التأكد من وجود الفقراء والمساكين بما تعنيه هذه الكلمة
لغة وشرعًا.

ج٤: يجوز التزیث في إخراج الزکاة للغرض المذكور في
السؤال؛ لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه.
وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفیفی

إذا ترك إخراج الزكاة

لزمه إخراجها عما مضى من السنين

السؤال الثاني من الفتاوى رقم (٤٧٩٢)

س ٢ : هل يجوز إخراج الزكاة بأثر رجعي؟ أعني إذا ملك الشخص النصاب ولم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ذلك عدة أعوام هل يجوز إخراج الزكاة عن ذلك الزمن المنصرم؟ وكيف يمكن للشخص أن يخرج الزكاة إذا لم يكن متأكداً من مقدار المال الذي وجبت فيه الزكاة في ذلك الوقت السابق؟

ج ٢ : أ - من وجبت عليه زكاة وأخرها بغير عذر مشروع أثم؛ لورود الأدلة من الكتاب والسنة بالمبادرة بإخراج الزكاة في وقتها.

ب - من وجبت عليه زكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد وجب عليه إخراجها بعد، ولو كان تأخيره لمدة سنوات فيخرج زكاة المال الذي لم يزك جمِيع السنوات التي تأخر في إخراجها، ويعمل بظنه في تقدير المال وعدد السنوات إذا شك فيها، لقول الله عزوجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُم﴾^(١).

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوی رقم (٥٣٩٨)

س: أود أن أعرض على سعادتكم مشكلتي والتي هي عبارة عن موضوع الزکاة، وأفيدكم أنني ومنذ أن اشتغلت في المملكة من حوالي خمس سنوات ونصف تقريباً لم أخرج زکاة بالمعنى الصحيح، وهي النسبة المقررة شرعاً ٢,٥٪ من الأموال التي حال عليها الحول. حيث إنني أتصدق فقط ببالغ قد تكون كبيرة أو أكبر من الزکاة لو تم احتسابها بدقة. ولكن هذه الصدقة كانت بدون حساب، وخاصة في أوقات الإجازة التي نقضيها بين أهلانا كل سنة، وأغلبها تذهب للأقارب، وحالياً من الصعب أن أحسب أموالي بدقة طوال هذه المدة السابقة، ولذلك أرجو إفادتي بالطريقة السليمة للتعويض عن السنوات الماضية، على أن أبدأ هذه السنة بداية نظيفة ومحسوبة وأخرج عن كل مبلغ حال عليه الحول ٢,٥٪ من القيمة. وهل أعذر بجهلي، وهل تجب الزکاة على الأموال المخصصة لبناء سكن لي ولأسرتي مهما طال عليها الزمن؟ نظراً لوجودنا خارج الوطن والبناء يحتاج إلى وجودنا لنشرف عليه. وإن لي إيداعات في بنك فيصل الإسلامي بمصر، فهل تستحق الزکاة على المبالغ الوديعة الأصلية ثم الزکاة أيضاً على العائد من هذه

الإيداعات؟ أفيدونا أفادكم الله ورعاكم وسدد خطاكم .
ج: يجب عليك أن تخرج الزكاة عن أموالك التي حال
عليها الحول عن السنوات الخمس الماضية، وذلك بأن تجتهد
وتقدر المال الذي كان عندك كل سنة حسب غالب ظنك وحال
عليه الحول وتخرج زكاته. أما الأموال المخصصة لبناء مسكن فإنه
يجب إخراج زكاتها وزكاة فوائدها إذا حال عليها الحول، وإذا
اشترت بها أرضاً وقصدت بناء سكن عليها لك ولعائلتك فلا
زكاة على الأرض. وأما ودائلك في ينك فيصل الإسلامي فتجب
الزكاة فيها وفي أرباحها المباحة إذا حال الحول على أصلها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٥٥٢٨)

س٥: ما حکم عدم إخراج الزکاة بحجة أنهم في حاجة
إلى هذا المال؟

ج٥: يحرم على من ملك النصاب منع الزکاة ولو كان
محتاجاً إليها وحاجته إليها لاتسقطها عنه وإذا احتاج وصار
مستحقاً للزکاة جازله أن يأخذ من زکاة غيره بقدر ما يسد

حاجته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاق عفيفي		

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٣١٧)

س٤: إذا كان موعد إخراج الزكاة هو شهر جمادى

الأولى فهل لنا تأخيرها إلى شهر رمضان بغير عذر؟

ج٤: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر

شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إি�صالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك. أما تأخيرها من أجل رمضان فلا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في

النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاق عفيفي		

الفتوى رقم (١١٤٦٢)

س: أستأجرت محلًا في مدينة بلجرشى بدأ عمله فعلاً في يوم

٢٦/١٤٠٦ هـ وفي بداية شهر ذى القعدة ١٤٠٧ هـ
قمت ب مجرد موجودات المخل لأجل إخراج الزكاة . واقتصر الجرد
على عدد الأصناف الموجودة دون سعر البيع، ذلك إنني كنت
أعتقد أن البضاعة تقييم وتشمن على أساس رأس المال المدفوع
فيها، ولكن أحد الإخوان أحسن الله إليه صاح معلوماتي
ودلني على أن البضاعة التي تجب عليها الزكاة يجب أن تثمن
بالسعر الذي تساويه عند وجوب الزكاة.

ولقد أخذ التثمين على أساس الشراء مني وقتاً زاد على
الشهرين لوجود قرابة أربعة آلاف صنف تجاري في المخل. ثم
أخذ مني التثمين على أساس سعر بيع السلعة عند وجوب
الزكاة أكثر من ثلاثة أشهر، بما معناه أن دفع الزكاة لمستحقها
تأخر حوالي خمسة أشهر. ولأن البضاعة يوجد عليها دين لتجار
الجملة عند حلول الزكاة كما أن علي أنا شخصياً دين آخر
ليس له علاقة بالتجارة، فإنني أرجو أثابكم الله أن تحيوا على
أسئلتي التالية:

س ١ : ما حكم تأخير دفع الزكاة طيلة هذه المدة، وماذا
علي؟ مع العلم بأن البضاعة التي وجبت عليها الزكاة إلى تاريخ
٢٦/١٤٠٦ هـ قد تم معرفتها وقدرت الزكوة على
أساسها؟

س ٢ : دفعت جزءاً من الزكوة لمستحقها قبل معرفة
حجمها ناوياً بذلك احتساب هذا الجزء المدفوع من إجمالي
الزكوة الواجبة فما الحكم؟

س٣: قمت بتنزيل حجم الدين الذي على المخل التجاري من إيجالي المبالغ الواجب فيها الزكاة وأخرجت الزكاة عن المبلغ المتبقى بعد ذلك. فهل هذا هو الحكم الشرعي أم أن الزكاة تجب في المبلغ بكامله؟ مع أنني قد سألت بعض أصحاب الدين فأفادوا بأنهم يعتبرون الدين الذي عندي من ضمن أصولهم التجارية وقد أخرجوا عنه الزكاة. وكذلك فعلت أنا بالدين الذي لي عند الناس حيث أخرجت عنه الزكاة.

ثم ماحكم الدين الشخصي الذي علي خارج نطاق التجارة؛ هل أنزل مقداره من المبلغ الواجب فيه الزكاة أم أنه أمر منفصل ومستقل بذاته؟ مع أنه لو لم يكن هناك تجارة لربما يسر الله على سداده.

س٤: يوجد لدينا فقراء ومساكين ومتسللين، فالنوع الأول معروف ولكن لهم أملاك وأطيان زراعية، ومع ذلك لا يستغلونها في بيع أو استثمار لسد خصاصتهم، ومع ذلك فهم معبدون. فهل ندفع لهم الزكاة؟ (النوع الثاني) قليل وغير معروف ولكن بالتخمين والاجتهاد فقط، فهل تدفع لهم الزكاة؟ مع العلم بأن فيهم الرافضون لها وهم أصحاب حاجة؟ (النوع الثالث) لأنعرف حقيقة حاجته ولكن ترده الخمسة أو العشرةrialat فهل يدفع لهم من الزكاة؟

وإذا خيرنا بين أن تدفع الزكاة لمحاهدي الأفغان أو الفلسطينيين أو لمشروع سنابل الخير أو الجمعيات الخيرية فإلى أي من هذه ترون أحقيتها، وهل تعطى جهة واحدة أم

توزيع؟ وهل الأصناف الثلاثة المذكورة في أول السؤال تستحق
الزکاة؟ مع العلم بأنهم من أهل البلد. أفيدونا أثابكم الله.
أولاً: لاحرج عليك في ذلك التأخير مع العلم أن حول
الزکاة الثاني بدأ من ١٤٠٦/١١ هـ.

ثانياً: ما دفعته من جزء الزکاة بنية الزکاة لمستحقيه قبل
معرفة حجمها يعتبر من الزکاة.

ثالثاً: الديون التي على المحل التجاري والديون الشخصية
التي على صاحب المحل لا يمنع وجوب الزکاة في مقدارها من المال
الذي يملكه، فتجب الزکاة في جميع مالك دون حسم ما عليك من
دين.

رابعاً: بين الله جل وعلا مصارف الزکاة في ثانية أصناف
وهم (الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وعتق
الرقب والغارمون لأنفسهم أو لإصلاح ذات البين والنفقة في
الجهاد في سبيل الله وابن السبيل)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾^(١).

(١) سورة التوبه ، الآية ٦٠.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٤٩)

س: أنا أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية بالأطاوية وحيث أنه يرددنا مبالغ من قبل أصحاب الأموال (الزكاة) لتصرف على مستحقها وحيث أنه يعرض لنا بعض الإشكال حول توزيعها والإشكالات كما يلى:

أولاً: قد تؤخر هذه الزكاة أي يؤخر صرفها لمدة تصل إلى عام وذلك بحجة أن يكون هناك إعانة لربيع و إعانة لرمضان وهكذا فما الحكم في هذا التأخير حيث أن أصحاب الأموال قد أخرجوها من ذمتهم وحملونا إياها نرجو التوضيح في هذا الأمر.
ثانياً: يأتي من يطلب الزكاة من الدين حصل عليهم حوادث في السيارات وتوفي عندهم أشخاص وحملوا دياتهم فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة.

ثالثاً: قد يتقدم أناس ليسوا بفقراء بمعنى الكلمة وقد يكون لبعضهم راتب يصل إلى ألفي ريال وله عائلة يصلون إلى ستة أو سبعة أشخاص ويرى البعض أنها لا تكفيه فما رأيكم؟
ج: أولاً: يجب على الجمعية صرف الزكوات في مستحقتها وعدم تأجيلها إذا وجد المستحق.

ثانياً: ليس للجمعية أن تصرف الزكاة إلا فيمن تعتقد أنه أهل لها لفقره أو غرمه أو يغلب على ظنها ذلك أنه مستحق. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالله بن باز

حكم الاتجار في مال الزكاة

الفتوى رقم (١٢٣٣)

س: يوجد لدى هذه الجمعية التعاونية مبلغ ممدد في البنك لا يستفاد منه، وذلك بعد استكمال بعض الخدمات المطلوب من الجمعية تنفيذها مع بقاء المبلغ كاحتياط لمواجهة بعض المصاريف الطارئة، ورغبة منا في الحصول على عائد حلال فقد فكرنا في تفويض إحدى المؤسسات المالية أو التجارية للمتاجرة فيه في قسم التجارة الذي يقوم ببيع وشراء مواد البناء كالحديد والأسمنت وإعطائنا الربح غير المحدد مع بيان عن المواد التي تم شراؤها وبيعها خلال فترة معينة ويتقاضى الموضوع سعياً على عمليات البيع والشراء. نأمل من سماحتكم الإفادة عن جواز مثل هذا العمل الذي يهدف إلى تحريك الأموال التي تعتبر أمانة في أعناقنا لصالح المسلمين جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	عبدالعزيز بن عباس

الفتوى رقم (١٢٣٨١)

س: أنا معلمة أعمل بالملکة العربية السعودية من جمهورية مصر العربية مات زوجي وترك لي ابناً يدرس في الجامعة في مصر وابنة في الصف الأول ثانوي وقد استطعت أن أجمع مبلغاً من المال نظير عملي في الملکة حتى يساعدني على تربية أبنائي حيث إنني قد اضطررت إلى تقديم استقالتي من عملي في مصر حتى استطيع الاستمرار في عملي في الملکة، ونظراً لظروفي حيث لا يوجد لي محرم فسوف أعود إلى مصر في نهاية هذا العام وبهذا ينتهي المورد الثابت الذي كنت أعتمد عليه في تربية أبنائي وبالطبع سوف أعتمد في الإنفاق على أبنائي على مدخراتي. والسؤال: هل يجوز عدم إخراج زكاة المال على المال الذي ادخرت للإنفاق على أبنائي خصوصاً

وأنهم ليس لهم عائل غيري؟
ج: يجب عليك إخراج الزكاة إذا كان مالديك نصباً وحال
عليه الحول، وما ذكرته لا يكون مانعاً من وجوب الإخراج.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عفيفي

الفتوى رقم (٤٥٨٤)

س: هناك إنسان يشترك مع آخر في التجارة الأول يدفع
الزكاة كاملة بالنسبة لرأسماله أما الثاني فلا يدفعها وإن دفعها
فلا يدفعها كاملة إنما يدفع شيئاً قليلاً رباء ليقول الناس إنه
يزكي والسؤال المطلوب هو: هل من حرج على الشخص
الأول الذي يدفع الزكاة كاملة إذا استمر يشترك في التجارة
مع الذي لا يزكي؟

ج: إذا كان الواقع كماذكر من إخراج أحد الشركين زكاة
نصيبه مع ربحه من مال الشركة فقد أدى الواجب عليه. ويرجى
له الثواب والخير. ولا إثم عليه في ترك شريكه إخراج زكاة نصبيه
أو إخراجها رباء، لكن ينبغي لمن اتقى الله وأخرج زكاة نصبيه ألا
يستمر في الشركة مع مانع الزكاة، بل عليه أن يصححه فإن اتقى

الله تعالى وأخرج زكاة ماله فيها وإلا خرج من الشركة معه؛ بعدًا عن المنكر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاق عفيفي		

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٤: إذا جاء وقت الزكاة على مال حال عليه الحول ولم يخرجها وأخرها، وبعد ذلك تلف المال فماذا يجب عليه أن يفعل؟
ج٤: الزكاة واجبة في ذمته وهي دين عليه يخرجها متى استطاع؛ لأنه بتأخيره غير الجائز يعتبر مفرطاً في حق أهل الزكاة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
عبدالرزاق عفيفي		

إخراج بدل الزكاة المسروقة

الفتوى رقم (١١٨٧٠)

س: حصل سطو على منزلي عندما خرجت أنا وعائلتي

من منزلنا بعد صلاة المغرب وعندما عدنا إلى منزلنا الساعة الخامسة عشر ليلاً وإذا منزلنا قد دخله حرامية كسروا الأبواب ودخلوا البيت وكسروا الدواليب والشنت وسرقوا ما وجدهم بداخل المنزل من نقود وقد سرق من البيت أكثر من خمسة وثلاثين ألف ريال (٣٥٠٠٠) كانت محربة بداخل شنطتين واحدة سمسونايت والثانية شنطة كبيرة وقد أخبرت الشرطة في حينه وحضرت الشرطة وشاهدت الآثار ولكن لم يقبض على الجرمين حتى الآن. وحيث أن من ضمن هذا المبلغ المسروق مبلغ غير متأكد من عدده ولكنه في حدود (٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ ريال) وهو بقية زكاة مخصوصها من شهر رمضان الماضي وقد أنفقت منها أكثر من النصف ومستمر في الإنفاق منها وكانت محربة مع الفلوس التي أصرف منها على عائلتي بداخل شنطة مغلقة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم فتوى في هذا المبلغ الشخص زكاة هل تعتبر الزكاة نافذة، أو ماذا يلزمني في هذه الحالة؟ علماً بأن المبلغ الذي دفعت الزكاة عنه ليس في يدي الكثير منه وهو في مساهمات عقارية قديمة والخسارة محتملة فيها.

ج: يجب عليك أن تخرج بدلاً من الزكاة المسروقة؛ لأنك لا تخرج من عهدها إلا بتسليمها إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٠٣٧)

س ٤: حينما وقع لنا الحادث؛ غرق مع من غرق في النيل حقيقة بها نقود لي ومن ضمن هذه النقود كان معي مبلغ باقي من زكاة أموالي قد نويت أن أخرجها في مصر فهل يلزمني إخراج زكاة بدلاً من التي فقدت؟

ج ٤: يجب عليك إخراج زكاة للفقراء بدلاً من الزكاة التي تلفت في النهر؛ لأنها لم تصل إلى مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين

الفتوى رقم (٦١٣٤)

س: إنني مصرى الجنسية وعندي نقود أودعتها في بنك

إسلامي للمعاملات الإسلامية ومن شروط البنك هذا أن المال المودع به قابل للكسب أو الخسارة وأيضاً من شروطه أنه عندما يحول الحول على إيداع المال أن يخرج الزكاة المفروضة عن هذا المال فهل بإخراج البنك هذه الزكاة تبرأ ذمتي أم أخرى زكاة علاوة على الزكاة التي يخرجها البنك؟ فما رأي فضيلتكم وفقكم الله؟

ج: من وضع مالهأمانة أو مضاربة عند ثقة وفوضه في دفع الزكاة المستحقة عليه ودفعها نيابة عنه برئت ذمة صاحب المال بهذا الدفع، وإن لم يدفعها أو شرك صاحب المال في إخراجه إليها وجب عليه أن يخرجها؛ لأن الأصل شغل الذمة فلا تبرأ إلا بيقين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٧٩)

س٢: أعطيت شخصاً مبلغاً من المال كزكاة وطلبت من هذا الشخص أن يبحث عن مستحق هذه الزكاة من أهل البلد وبعد يومين التقيت بهذا الشخص وأخبرني أنه أعطى المبلغ مصرف الراجحي مشروع سنابل الخير للمحتاجين من فقراء المسلمين في العالم فهل زكاتي في محلها؟ علمـاً بأنـي طلبت منه

البحث عنمن يستحقها من أهل البلد وهو الذي تصرف هذا التصرف.

ج ٢: لايجوز للوكيل أن يتصرف على خلاف قول الموكل فإن خالف الوکالة ضمن الوکيل للموکل.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

أموال اليتامي والمجانين

فتوى رقم (٦٦)

س: هل تجب الزکاة في أموال اليتامي والمجانين؟

ج: تجب الزکاة في أموال اليتامي والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاهم عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبين له ما يقول لهم كان ماقال له: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على

فقرائهم» رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل: الصغير والمحنون، كما شملهما لفظ القراء، وروى الشافعی في مسنده عن يوسف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامی لا تذهبها أولاً تستهلكها الصدقة»^(١) وهو مرسل. وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتحرروا في أموال اليتامی لاتأكلها الزکاة^(٢)، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعهود به والمتفق على إجازته. وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تلیني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزکاة.^(٣)

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

(١) أخرجه الشافعی في مسنده (بترتيب السندي) /١ ٢٢٤ برقم(٦١٤) وأبو عبيد في الأموال(ص/٥٤٧) برقم(١٣٠٠) والبيهقي /٤ ١٠٧ .

(٢) أخرجه مالك /١ ٢٥٠ ، والشافعی في مسنده /١ ٢٢٤ برقم(٦١٥) والدارقطنی /٢ ١١١ وابن أبي شیبه /٣٠ ، وأبو عبيد في الأموال(ص/٥٤٨) برقم(١٣٠١) والطبرانی في الأوسط (من حديث أنس) /٥ ٩٠ برقم(٤١٦٤) والبيهقي /٤ ١٠٧ .

(٣) أخرجه مالك /١ ٢٥١ ، والشافعی في مسنده /١ ٢٢٤ برقم(٦١٦) وابن أبي شیبه /٤ ١٤٩ برقم(٣٠٨) والبيهقي /٤ ١٠٨ .

الزکاة في الأموال الموقوفة

السؤال الثالث من الفتوی رقم (١٦١)

س٣: هل تجب الزکاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج٣: لا تجب الزکاة في أموال الأوقاف على المساجد
ونحوها قولًاً واحدًا؛ لانفاء الملك فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس للجنة

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

الزکاة في أموال القاصرين

السؤال الثاني من الفتوی رقم (٣٨٣٠)

س٢: هل تجب الزکاة في أموال القاصرين؟ وإذا وجـبت
فهل تؤخذ الزکاة منها وما يرد عليها من إيجارات شهرية بعد
خصم المـصروفـاتـ منهاـ والـزـکـاةـ فيـ الصـافـيـ والمـتـبـقـيـ؟

ج٢: تجب الزکاة في أموال القاصرين المسلمين الزکوية إذا
حال عليها الحول، وإذا وجـبتـ أخـرجـتـ عنـ الأـمـوـالـ المـوـجـودـةـ
الـتـيـ حـالـ عـلـيـهـاـ الـحـولـ،ـ وـأـرـبـاحـهـ تـابـعـهـ لـهـ فيـ وجـوبـ الزـکـاةـ لـاـ

تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة كنفقتهم للسنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة، أما النفقات الالزمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها كشراء ملابس وأطعمة وتسديد ديون ونحو ذلك، أما الأجر فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥٨٠٥)

س: أفيدكم أن لي ابن عم قدر الله عليه وتوفي على إثر حادث تصادم في ١٤٠٢/٦، وقد خلف أولاداً صغاراً، وقد نسبت وصيأ عليهم من قبل رئيس المحكمة بالقندنه، وقد دفع لهم نصيبيهم من الديمة وحصل لهم مبلغ من معاشات التقاعد حيث أن والدهم مدرس كان تابعاً لوزارة المعارف ولدي ما تجمع لهم من الديمة ومعاش التقاعد، وحيث أن هذا المال قد يحول عليه الحول وسيجيئ أحوالاً عديدة حتى يصلح للأولاد سن الرشد. والسؤال هو: هل أخرج من هذا المبلغ الزكاة المفروضة كل سنة أو أخرجها سنة واحدة عندما يحول الحول وبقي الأعوام المقبلة لا أخرج منها الزكاة؟ أفتوني في هذه المسألة حتى أكون على بصيرة في تصفية حقوق هؤلاء

القصار من الزكاة الشرعية.

ج: تخرج زكاة المال المذكور عن كل سنة إذا حال عليه الحول وبلغ نصيب كل واحد أو واحدة منهم نصاباً بنفسه أو بضمها إلى مال له آخر زكوي نقداً أو عروضاً تجارة.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يعود على جماعته

السؤال الثالث من الفتاوى رقم (٥٨٠)

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المرسل من فضيلة قاضي محكمة بدر الجنوب وقد جاء في السؤال الثالث:
ما ذكره فضيلته من أن العادة الجارية أن كبير الجماعة يأتي العمال جبأ الزكاة وهو يعرف جماعته وماليهم من الماشي فيدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يرجع على جماعته بما دفع ويسأل عن صحة هذا التصرف؟

ج ٣: لا يخفى أن الزكاة أحد أركان الإسلام وأنها من أنواع العبادة، كما لا يخفى أن النية لأداء العبادة شرط في صحتها وعليه فلا ينبغي لهذا الكبير أن يتصرف هذا التصرف عن جماعته إلا لمن وكله على ذلك منهم، علماً أن لدى جباه الزكاة تعليمات من ولي الأمر ملزمه بالتمشى بموجبها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان

نقل الزكاة خارج بلد المال

فتوى رقم (١٤٤٩)

س: أنا في المنطقة الشرقية ولست من أهلها الأصلين ويخفى علي فيها أهل الزكاة المستحقون، فهل يجوز لي نقل الزكاة أو شيء منها إلى بلدي أو إلى بلد أعلم فيه أهل الزكاة كأيتام وأيتام وذو قرابة؟
ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من نقلها إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله عليه السلام لمعاذ:

«أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه من يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذًا رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جايًّا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك شيء وأنا أجده أحدًا يأخذه مني^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٦٠٥)

س: عندي زكاة عروض وهي حق من حقوق الله ولنا قرابة بالمدينة أولاد أخ وأولاد أخت لي، وأولاد ولد أخي لي وهم مستحقون فقراء، وأرسل لهم من بعض الزكاة، ولي بنت أخت لي بعنزة ضريرة البصر وسقيمة وفقيرة، ووكلت عليها وكيلًا يصرف لها شهرياً مائة وخمسين ريالاً من الزكاة، وكذلك أخت

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال(ص/ ٧١٠) برقم(١٩١٢) (ط هراس).

زوجتي في الرياض معها ثمانية أطفال لها من الزكاة، وسمعت أنه لا يجوز إخراج الزكاة من البلد التي أنا مقيم بها إلى بلد آخر وأنا مقيم في أبيها عسير. أفتونا جزيتكم خير الدنيا ونعم الآخرة.

ج: لامانع من ذلك في أصح قولی العلماء، إذا كان نقل الزکاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لصلاحة شرعية كشدة الفقر وقرابة من تدفع إليه الزکاة وكونه طالب علم شرعی يحتاج إلى الإعانة على ذلك، ولكن إذا أمكن أن تكون النفقة على من ذكرت ماعدا أخت زوجتك وأولادها من صلب مالك من غير الزکاة فذلك من صلة الرحم الواجبة حسب الإمکان فهو أولى وأحوط؛ لأن صلة الرحم واجبة، والإنفاق على من ذكرت من جملته أما أخت زوجتك وأولادها فلا إشكال في إعطائهم هي وأولادها من الزکاة؛ لكونها أجنبية منك بعد التأكد من فقرهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

الفتوی رقم (٤٣٥٦)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لاني بعده

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على المعاملة الواردة لسماعة الرئيس العام من سمو نائب أمير منطقة الرياض والمقدمة في إدارة البحوث برقم ١٩٩٦ في ٢٣/١١/٤٠١ هـ، المتعلقة بطالبة بعض أهالي شقراء أن تنقل زكاة بلدة القرائن إلى الفقراء في شقراء، وتشكي أهل القرائن من ذلك ومطالبتهم أن تصرف زكاة القرائن في فقرائها، وطلب سمو نائب أمير منطقة الرياض إصدار فتوى شرعية في ذلك تتخذ قاعدة عامة تطبق على مثل هذه القضايا بصفة عامة؟ وأجابت بما يلي: المشروع أن تصرف زكاة أهل كل بلد في فقرائها؛ لما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله - فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم...» الحديث.
ولأن الذين يشاهدون الأموال تدار أمامهم والنخيل تجذب

والخارج من الأرض يحصد أحق وأولى بزكاة تلك الأموال من غيرهم، ولأن في ذلك تمشياً مع مبادئ العدل والمساواة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَآتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(١)، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: (واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها) أهـ. أي: الزكاة، فإن لم يوجد في بلدها مستحق لها فتنقل إلى فقراء أقرب بلد إليه.

وإن نقلت لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نقلت إليهم الزكوة أشد حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكوة، أو لأن من نقلت إليهم فقراء وأقرباء للمزكي حاز ذلك؛ لما ورد من الأدلة، وإن نقلت بدون مصلحة شرعية، حاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقه.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤١ .

الفتوى رقم (٣١٢٨)

س: إني عايش في بلد غير إسلامي، كيف أزكي هنا؟ هل أبعث الزكاة إلى بلاد إسلامي؟ إني بعثت إلى المركز الإسلامي بواسنطن.

ج: إذا كانت البلاد التي فيها المال ليس فيها أحد من يجوز دفع الزكوة له فإنك تبعثها إلى من يشرع صرفها له في أي بلد كان من البلاد الإسلامية والأقليات الإسلامية الفقيرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٣٦٨٧)

س: أرسل شخص زكاة ماله إلى ذوي رحمة الأقارب في مصر، ثم فقدت في البريد ولم تصل إلى أصحابها. فهل يلزمـه إعادة إخراجها أم لا؟ علماً بأنه مقيم بالسعودية. وهـل تخرج زكـاة الفطر من الأرز المقشور أو الغـير مقشور؟

ج: أولاً: الأصل إخراج زكـاة المال في البلد الموجود به المال، وإذا دعت الحاجة إلى نقلـها إلى بلد آخر إما لعدم الفقراء في بلدـ المـال، أو لأنـ البلد المنقول إليه أشد حاجة، أو لداع آخر

كوجود أقارب فقراء للمزکی فإنه يجوز نقلها. أما الزکاة التي فقدت قبل وصولها إلى مستحقيها فإنه يلزم صاحب المال إعادة إخراجها؛ لأنه لا تبرأ ذمته منها إلاّ بعد وصولها إلى مستحقيها.

ثانياً: بين النبي ﷺ الأنواع التي تخرج منها زکاة الفطر؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زکاة الفطر على الناس في رمضان: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير). وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كنا نخرج زکاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب). فتخرج زکاة الفطر من هذه الأنواع ونحوها مما يتحذه الناس طعاماً لأنفسهم، ولا يجوز إخراج ما فيه نقص ولا ما كان معيناً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز عبدالرازق عفيفي

الفتوى رقم (١٠٨٦٨)

س: هل يجوز إخراج النفقات والديون المختصة بالزراعة قبل دفع الزکاة؟

ج: يجب إخراج الزكاة أولاً، ثم تسدد الديون مما بقي بعد الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية

فتوى رقم (١٠٦٧١)

س: هل يجوز لي إخراج زكاة المال مقدمة طول السنة في شكل رواتب للأسر الفقيرة في كل شهر؟

ج: لا بأس بإخراج الزكاة قبل حلول الحول بسنة أو سنتين إذا اقتضت المصلحة ذلك، وإعطاؤها الفقراء المستحقين شهرياً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	

احتساب الضرائب من الزکاة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٥١)

س ١: كثير من الناس هنا في مصر لا يخرجون الزکاة بحجة أن الدولة تأخذ بدلاً منها الضرائب، فهل يكفي ذلك عنهم؟ خاصة أن الدولة لا تجمع الزکاة من الناس، وإذا لم يجزي ذلك عنهم فهل يخرجونها هم عن أنفسهم أم كيف يخرجونها؟

ج ١: فرض الحكومة الضرائب على شعبها لا يسقط الزکاة عن من ملكوا نصاب الزکاة وحال عليه الحول، فيجب عليهم إخراج الزکاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي ذكرها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(١) الآية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاق عفيفي

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠

هل يدفع الزکاة من تجب عليه أم تعطى لولي الأمر؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٣٩٣)

س٤: زکاة النقود من تدفع له؟ هل يصح توزيعها من قبل الشخص المزکي على الفقراء والمساكين، أم يدفعها لولاة الأمور مثل بيت المال؟

ج٤: يستحب للإنسان تفريق زکاة نقوده بنفسه على أهلها المستحقين لها من الفقراء وغيرهم المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١)، وإذا طلبها ولي الأمر فإن المشرع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة في المعروف، وبذلك تبرأ الذمة من الواجب إذا كان الولي مسلماً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبدالرزاق عفيفي	
			بن باز

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠

دفع زكاة الشمار للجنة التي أقامهاولي الأمر

فتوى رقم (١٢٥٦٧)

س: منذ تولينا توزيع زكاة التمور بالرياض يواجهنا بعض المشاكل منها:

أن المزارع عندما يراجعه المستحق للزكاة بتحويل من اللجنة بكمية معينة من التمر يقول المزارع: إنني قد دفعت الزكاة من قبل لأناس أعرفهم، ومنهم من يقول: ليس لدى غير يستحق زكاة، ومنهم من يقول: أنا عامل وليس لدى غير وصاحب الملك غير معروف عنوانه ولا سكنه. لذا فقد عرضنا الوضع على الجهة المختصة بوزارة المالية وعمدونا بعرض ذلك على أنظار سماحتكم للتوجيه بما ترونوه؛ هل يقبل قول من قال: إنه أخرج زكاة نخله؟ هل يقبل قول من قال: إنه ليس لديه غير يستحق الزكاة؟ وقد قدرت لديه العاملة كمية من التمر، وما هو الواجب على اللجنة عندما يراجع المستحق المزارع ولم يجد المالك، بل يجد العامل من يمتنع من دفع الزكاة المقررة. آمل من سماحتكم التكرم بتوجيهنا بما ترونوه أفادكم الله وسد خطأكم.

ج: أولاً: يجب على الجهة المختصة التعميم على المزارعين بأن لا يتصرفوا في الزكاة ولا يدفعوها لأحد سوى اللجنة المعتمدة منولي الأمر أو مندوب منها، وتؤخذ تواقيعهم على أنهن قد

تبلغوا، وبعد ذلك لا يقبل منهم دعوى أنهم صرفوها لغير اللجنة.

ثانياً: لا يقبل قول من قال من المزارعين: إنه ليس عليه زكاة، إذا كانت العاملة قد قررت عليه زكاة؛ لأنها أعلم بالواقع وهي المسئولة، ويؤخذ منه زكاة ما قدرت عنده من التمور.

ثالثاً: من يدعى أنه ليس هو المالك للثمرة وإنما هو عامل لا يلزم بتسليم الركوة، وإنما يلزم بها المالك ويطلب من العامل الدلالة على محل المالك، وهكذا الجiran.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٦)

س ٢: عندي زكاة مواشي لستين عام ٤٠٤ هـ، وإنني بعدما راح العمال أعطيتها لمستحقها، وإنني في هجرة في العريف والعمال قبل الستين يأتونا في هجرتنا، وإننا نجمع الزكاة ولم يأتوا يأخذونها، وإن بعض أهل هجرتي يلحظون بهم ليعطوهم الزكاة، وإن بعضنا عليه مشقة من ضمنهم أنا، حيث بعض المرات أكون غائباً وزكاتي عند أهلي.

ج ٢: لامانع من صرفها للفقراء إذا لم يتيسر تسليمها لعمال

الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٣٤٣٣)

س: نحن أصحاب دكاكين ونعاني مشاكل في إخراج
الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا بكشف
بها أسماء ويدعى أنهم مستحقون للزكاة، ولا نعرفهم معرفة
تامة ونعطيهم من الزكاة وقد يصل آخر من نفس القرية بأسماء
مشابهة للكشف الأول، فقد تأملنا من هذا ولم نعرف حلها، فهل
ترون سماحتكم في أن نبعث بها شخصاً أجيراً أميناً ينفقها على
من يراه محتاجاً، أو أن نعتمد على الأشخاص الذين يأتون
بالكشف، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غالب على الطعن أنه من أهلها ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من يدفعها نيابة عنه من الثقات، وعلى كل واحد منها أن يتحرى أحقيتها من يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلًا ثقة ينفقها على من يراه أهلاً لدفعها إليه فهذا أبراً للذمة، وأحوط للمستحقين لها. أما الاعتماد على الكشوف التي لا تثرون بها فلا يجوز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالعزيز	عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٨٧٧)

س٣: هل يجوز لي أن آخذ الزكاة سواء كانت من الحبوب أو الدرهم؟ وهل إذا أعطيت إياها بدون طلب آخذها أم لا؟

ج٣: إذا كان دخلك مما تملك وكسبها من عملك لا يكفيك ومن تعول في حدود ما ينفقه مثلك في المجتمع الذي تعيش فيه جاز لك أن تأخذ من الزكاة ما يكمل كفایتك، وإلا فلا يجوز لك أن تأخذ شيئاً من الزكاة، وإذا أعطيت منها ولديك ما يكفيك وجوب عليك عدم قبوله .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	عضو	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالعزيز	عبدالله بن باز

صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفاً من لسانه

من الفتوى رقم (٦٥٠٨)

س ٢: هل يجوز إعطاء أناس من الزكاة وهم سدیدوا الحال أو متوضطاً الحال؟ حيث أن بعض المحسنين يدفعون لي زكاة أموالهم لأوزعها على فقراء بلدي، فيأتي أناس يطلبونها وهم كما ذكر، وبعضهم كبير سن وأولاده أغنياء، ونساء مع أزواجهن، فهل يجوز لي إعطاؤهم منها أم لا؟ مع العلم أنهم إذا لم يعطوا منها سخطوا وتكلموا وشتموا وسبوا، مع العلم أنه والله الحمد لا يوجد فقراء معدمون هذه الأزمان فما هو الحل؟ وهل يجوز لي أن امتنع عن قبول وأخذ زكوات المحسنين وهذه الحال؟ مع العلم أنهم ليسوا من أهل البلد، أم أعطي بعض من ذكر ولو شيئاً يسيراً.

ج ٢: أولاً: من علمت أو غلب على ظنك أن دخله لا يكفيه فأعطيه من الزكاة ما يكمل كفایته، ومن كانت نفقةه على غيره كالزوجة بالنسبة لزوجها والأولاد بالنسبة لآبائهم والأباء بالنسبة لأبنائهم؛ فإن كان الزوج أو الآباء فقراء أو مساكين أو الأبناء فأعطهم من الزكاة ما يسد حاجتهم، وإن كان لديهم ما يكفيهم فلا تعطهم وإن زعلوا وسبوا وشتموا.

ثانياً: إن كت لا تقوى على القيام بصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، وعلى مواجهة من يطلبها منك وهو غير مستحق لها؛ فلا تتول جمع أموال الزكاة، ولا صرفها، بل اتركها لمن يقوى على ذلك من الأمانة والأقواء على القيام بما شرع الله فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي

فتوى رقم (١٣٥٤٣)

س: لنا مزارع ويحصل منها زكوات فنطلب الاستفسار في ذلك هل تقسم على الفقراء والمساكين بإشراف اللجنة أو تدللونا على الطريقة الشرعية المناسبة؟

ج: إذا عينت الحكومة لجنة لقبض الزكاة وتوزيعها على الفقراء تحت إشرافهم حاز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي

جباية الزكاة

فتوى رقم (١٣١٥٧)

س: كوني موظفاً في مصلحة الزكاة والدخل؛ فهل يجوز لي مساعدة أشخاص من الناس في تقليل مبلغ الزكوة الذي يدفعونه لمصلحة الزكوة؟ مع علمي بأن الزكوة كاملة تدفع لفقراء ومساكين بمعرفة أصحاب هؤلاء الناس.

ج: الموظف مؤمن على عمله، والوظيفة أمانة، ويجب عليه تأدية الأمانة على الوجه الشرعي، ولا يجوز له الخيانة فيما أوكلت إليه، قال تعالى: ﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْوِنُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فلا يجوز للموظف أن يزيد على الواجب في الزكوة، ولا أن ينقص منه، بل الواجب العدل في ذلك، وهو المقدار المحدد شرعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
الرئيس	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٧.

إذا أرسل زکاته إلى بلد آخر هل الترحيل من الزکاة أم من غيرها؟

السؤال الثاني من الفتوی رقم (٦٩٤٧)

س ٢ : إذا لم نجد في أماكن الزراعة أحد مصارف الزکاة حتى نعطيه واضطررنا لترحيلها فهل تخصم تكاليف الترحيل من الزکاة، أم يتحملها المزارع؟

ج ٢ : يجب تسليم الزکاة كاملة لأحد الأصناف الثمانية، ولا يجب الترتيب ولا التعميم، وإيصالها إليهم واجب، ولا يؤخذ منها شيء كأجرة لإيصالها ونحوه، وإذا سلمها لبيت مال المسلمين على أنها زکاة برئت ذمة الدافع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء

فتوى رقم (١٣٢٣٢)

س: نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعینية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان أو تقاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترون له حيال ذلك.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لاحرج في ذلك؛ مراعاة مصلحة مستحقيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن باز

الأخذ من الزكاة بدون حاجة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٦)

س ٢: كتبت لي لجنة فرض الزكاة مبلغاً من المال من معونة الزكاة وأنا لا أعلم بأنهم كتبوا لي ذلك، ولا طلبت منهم ذلك، ولا حاولت أن يكتبوا لي شيئاً أبداً، ولا فكرت إطلاقاً في ذلك، إلا أنني علمت بأنهم كتبوا لي مبلغاً من معونة الزكاة بعد مدة من الزمن، علمًا بأنه يوجد لدى بلاد زراعية ولكن لم أزرعها، وفي نفس الوقت لو رفضت استلامها لأبد وأن يأخذها غيري، ولا يمكن إعادة مصدرها الحقيقي أرجو أن تكون الإجابة منكم بخطاب.

ج ٢: ليس لك أخذ هذه المساعدة؛ لأنك لا تستحقها؛ لعدم وجود زرع مخروص عندك، وإنما أرادت اللجنة بذلك معونتك فقط وهي ليس لها ذلك، فليس لك أن تعينهم على ما حرم الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاقي عفيفي

فتوى رقم (١٣٠٧١)

س: يوجد عندنا رجل ثري جداً يملك الملايين وله وزنه

وقيمه في المجتمع ويعيش بعيداً عن مقرى بالقرية أي يسكن ياحدى المدن في المنطقة الغربية ويقوم في شهر رمضان المبارك من كل عام بإخراج زكاة ماله يدفع بعضها إلى قبيلته ويقوم بتسليم هذا المبلغ الذي يخص القبيلة إلى رجل أمين بطرفنا يقوم بدوره بتوزيعها على أصحابها وحيث أن الرجل هذا لا يستطيع لوحده فطلب مني مساعدته في توزيع زكاة الرجل الثري وفعلاً قمت بمساعدته سواءً كان في فرزها أو توزيعها ولكن عندما أذهب بها إلى أصحابها أجده بعضهم غائباً والبعض الآخر متوفى ثم آخذ ما يخصهم وأضيفها لحسابي دون علمهم ودون علم الشخص الذي أقوم بمساعدته ودون علم صاحبها الثري، واستمرت هذه العملية مدة ثلاثة أو أربع سنوات حتى أصبح بطرفي من هذه المبالغ مبلغ خمسة آلاف ريال تقريباً ولا أعرف أهلها ولا عناوينهم ثم تبت توبة نصوحاً وندمت على ما فعلت واستقمت والحمد لله وأريد إخراج ما بذمتي من حقوق للغير علمًا أنني لا استطيع إطلاقاً إخبار صاحب الأموال بذلك ولا استطيع أيضاً إخبار الرجل الذي قام بتوزيع هذه الأموال؛ لأن فيها إخراج علي أمامهما ومن المستحيل أن يعلما ما صنعت إطلاقاً. آمل التكرم يا صاحب السماحة وإفادتي ماذا أصنع وماذا أعمل حتى أبرئ ذمتي أمام الله عزوجل أولاً وأمام ضميري ثانياً وأمام أصحاب الحقوق ثالثاً؟ علمًا أنني لا أعرف أصحابها؛ لأن منهم المتوفى ومنهم الذي لا أعرفه إطلاقاً، هل أقوم بالصدق بها على نية أصحابها أم ماذا أعمل؟ آمل مرة

ثانية إفتائي في موضوعي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالمبالغ التي عندك زكاة توزعها على مستحقي الزكاة غير المعينين لها، لعدم علمك بهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٨٨)

س: أعمل نقاشاً ولكن عملي ليس دائماً وأنا أصلـي في مسجد من المساجد التي تسير على السنة وأصلـي بالناس إماماً أخطب فيهم الجمعة، ولقد أعطاني بعض الناس أموال زكـاة لأصرـفها في مصارـفها الشرعـية وأخذـت المال ووزـعت منه ولكن أخذـت منه لنفسي مبلغ ألفي جنيه مصرـياً؛ لأنـي احـتـاجـتـ هذا المبلغ لـكي أتزـوجـ وأصلـحـ منـزـلـيـ الذيـ كانـ غيرـ لائقـ لـلـزواـجـ وكانـ عنـديـ نـيـةـ السـدـادـ ولكنـ ظـرـوـفـيـ الـآنـ لاـ تـسـمـحـ بـالـسـدـادـ فـماـ الـخـلـ،ـ وـهـلـ أـخـذـيـ هـذـاـ الـمـالـ حـلـلـ أـمـ حـرـامـ،ـ وـهـلـ لـابـدـ مـنـ السـدـادـ؟ـ

ج: لا يجوز لك الأخـذـ منـ الـمـالـ الـذـيـ سـلـمـ لـكـ لـتـوزـيعـهـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيـ الـزـكـاةـ،ـ فـيـحـبـ عـلـيـكـ رـدـ بـدـلـ الـمـالـ الـذـيـ أـخـذـتـ،ـ أوـ دـفـعـهـ لـمـسـتـحـقـيـهـ مـعـ التـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفارـ مـاـ حـصـلـ مـنـكـ.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالعزيز بن عفيفي	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

صرف الزکاة للصندوق الخيري في المستشفى

الفتوی رقم (٢٥٧١)

س: مرفق لفضیلکم صورة من خطاب مستشفى الملك فیصل التخصصي حول طلبهم المساعدة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض، بالنسبة للأشخاص المرضى ومرافقיהם الذين يأتون من كل أنحاء المملكة. فهل ترون فضیلکم جواز الصرف لهذا الصندوق من الزکاة؟ نرجو الإفاداة جزاکم الله خيراً، وجعل أعمالنا جميعاً خالصة لوجهه الكريم.

ج: لأنني جواز دفع الزکاة لمثل هذا الصندوق؛ لعدم دخول المستفيدین منه في مصارف الزکاة المنصوص عليها شرعاً، على وجه يوثق به ويطمئن إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالله بن قعود	عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧١٤)

س: نحن أبناء قبيلة واحدة اتفقنا على تكوين جمعية بحيث يدفع كل واحد مبلغ خمسة آلاف ريال، وقد تجمعت المالغ ووقع الاختيار على لأكون المسئول عن هذه المالغ، وقد اتفقنا على تحريكها في البيع والشراء وأوجه الاستثمار المشروعة، وفي نهاية كل سنة تقوم بحصر المالغ النقدية وتقدير قيمة الأراضي حسب قيمة السوق، ثم تقوم بإخراج زكاتها سنويًا على المستحقين من أبناء القبيلة على النحو التالي:

١ - أيتام قصار ولكن والدهم ضمن المساهمين في هذه الجمعية، فهل يجوز دفع شيء من زكاة الجمعية هؤلاء القصار المحتاجين؟

٢ - بعض المساهمين أنفسهم على قيد الحياة ولكنه فقير ومن يستحق الزكوة فهل هو جائز دفع شيء من زكاة الجمعية وهو أحد المساهمين بها؟

٣ - إذا كان ما سبق غير جائز فما حكم إعطائنا لهم من هذه الزكوة في السنوات الماضية قبل الفتوى؟

ج: لا يجوز للجمعية دفع الزكوة للمساهمين ولا لأيتام

المساهمين في هذه الجمعية، ولو كانوا فقراء؛ لأنها زكاة أموالهم
فلا تصرف إليهم وهكذا زكاة أموال آبائهم لا تصرف إليهم.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

دفع الزكاة لليونسيف

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٢٥)

س ١: يوجد لدى بعض الأموال سوف يمضي عليها عام، وأرجو إفادتي عن كيفية أداء زكاتها، وهل يجوز إرسال بعض من هذه الزكاة إلى منظمة اليونسيف لرعاية الأطفال، وكذلك المجاهدين الأفغان؟

ج ١: أولاً: الواجب إخراج ربع العشر مما لديك من ذهب أو فضة أو عملات ورقية أو عروض تجارة؛ إذا كان كل منها قد بلغ نصاباً بنفسه أو بضمها إلى مالديك من مال زكوي وقد أو عروض تجارة، وحال عليه الحول.

ثانياً: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال؛

لأن نشاطها ونفقاتها لا تخص المسلمين، أما المجاهدون الأفغان فيجوز دفعها إليهم بواسطة ثقة يوصلها إليهم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٢٠٥)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز، رئيس جمعية البر بالرياض رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٥هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم (٢١٢٩٩) وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٧هـ، والسؤال : أرجو إصدار فتوى شرعية بأن الزكاة يجوز دفعها لجمعية البر بالرياض بمناسبة شهر رمضان المبارك؟

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال كتبت الجواب التالي:
الزكاة حق أوجبه الله في أموال الأغنياء، وتولى جل وعلا بيان من

تصرف له بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد، والأصناف التي يجوز صرفها هم هي المذكورة في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيل﴾ (١) الآية.

والشخص الذي وجبت عليه الزكاة لا تبرأ ذمته منها إلّا إذا دفعها بنفسه، أو وكل وكيلًا يدفعها عنه، إلّا في حالة ما إذا منعها وأخذها الإمام منه قهراً فإنها تخزى عنه حكماً، وجمعية البر بالرياض شخصية اعتبارية تمثل رئيسها وأعضائها، وهؤلاء قد نصبو أنفسهم لغرض نبيل، فإذا كان من أغراض هذه الجمعية دفع شيء من المال لمن يستحق الزكاة؛ كالقراء والمساكين، فيجوز لمن عنده شيء من الزكاة أن يقيم هذه الجمعية المتمثلة برئيسها وأعضائها مقام الوكيل عنه، ويدفع لها ما يريد دفعه من زكاة ماله، وهي بدورها تصرف ما تأخذه على أنه زكاة في مصارفه الشرعية في أقرب وقت ممكن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

فتوى رقم (٢٦٥)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، ورئيس جمعية البر بالرياض، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم ١/٢٠٦٥ وتاريخ ١٤٩٢/٩/١٥هـ، والمخال إليها من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم ٢/١٦١٣ في ٢/١٤٩٢/٩/١٥هـ، والسؤال: قد أحطنا علمًا بهاجاء في الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٩٢/٨/١٥هـ حول جواز دفع الزكاة إلى جمعية البر بالرياض، لتقوم بصرفها للمستحقين. وقد وردتنا تساؤلات من بعض المواطنين مستوضحين عن دفع الزكاة إلى الجمعية، مع قيامهم بدفع الزكاة عادة إلى الجهات المختصة في الحكومة، فنود إيضاح المقصود. أ.هـ.

وبعد دراسة اللجنة لهذا السؤال، ورجوعها للفتوى المشار إليها، كتبت الجواب التالي: الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة كالحبوب والشمار والمواشي، وباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة، والسؤال إنما كان عن زكاة الأموال الباطنة، التي خلّى

ولي الأمر بينها وبين من وجبت عليه؛ ليتولى دفعها إلى مستحقها بنفسه أو بوكيله من يشق به، والذي يدل على هذا المقصود أمران:
الأمر الأول: ماجاء في أصل السؤال من أن الداعي إلى تقديم السؤال في هذا الوقت مناسبة شهر رمضان، فإنه الوقت الذي جرت عادة أكثر الناس بإخراج زكاة هذا النوع فيه غالباً، دون زكاة الحبوب والشعير وبهيمة الأنعام.

الأمر الثاني: أن السائل له شأنه في تحمل المسؤولية وله - بحکم مرکزه - معرفة بالنظم التي تسیر عليها المملكة في جباية الزكاة وغيرها، وله شأنه في المحافظة عليها، فلا يكون سؤاله عن زكاة تبنت الحكومة جبايتها، ورسمت الخطة المناسبة لجمعها من وجبت عليه.

فهذا النوع هو الذي أجابت عنه اللجنہ، فأجازت لصاحبہ دفع زکاته لمن نصب نفسه في صرف الزکاة في مصارفها الشرعیة، من يوثق بهم نيابة عنه، أما زکاة الأموال الظاهرة، والأموال التي جعلولي الأمر نظاماً جبايتها، وتبني ذلك بعماله، فليست مقصودة بالسؤال، ولا مقصودة من الفتوى فإن السنة المتبعۃ من عهد الرسول ﷺ إلى وقتنا هذا: أن ولی الأمر يبعث سعاة جبايتها، وتصرف في مصارفها الشرعیة. وما كان من حق

السلطان فليس لأحد أن يدخل فيه إلا بإذنه، وهذا أمر معلوم لا إشكال فيه مطلقاً. ومن تأمل السؤال وأمعن النظر في الجواب وراغى أحوال السائل، وما جرى عليه عمل هذه الدولة الإسلامية، ولا حظ أوضاع الناس؛ تبين له المقصود من السؤال والفتوى، وأنه بخصوص الزكاة التي خلىولي الأمر بينها وبين أصحابها في أن يدفعوها إلى مستحقها. أما النظر إلى كلمة: (يجوز دفع زكاة المال إلى جمعية البر) مجردة عما يحوط بها مما تقدم بيانه فهو منشأ فهم العموم في جواز دفع زكاة الأموال لجمعية البر، والتوسع في الدعاية والتطبيق فذلك مما لا ينبغي. فإنه يجب النظر إلى الجواب مع السؤال وإلى ظروف السائل. والخلاصة أن الفتوى بجواز دفع الزكاة إلى هذه الجمعية ملحوظ فيها ما يأتي:

- ١ - أن لا تكون الزكاة من الأموال الظاهرة.
- ٢ - أن لا تكون الزكاة مما طلبه ولـي الأمر، بل من خلى ولـي الأمر بين صاحبها وبينها ليتولى دفعها إلى مستحقها بنفسه أو من يننيبه.
- ٣ - أن يصرفها المسؤولون عن هذه الجمعية في مصارفها الشرعية ويكون في أقرب وقت ممكن .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن منيع	عبدالرزاک عفیفی

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨٣)

س ٢ : هل يجوز صرف بعض الزکاة إلى الجمعيات الخيرية
كجمعية البر وإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

ج ٢ : أما بالنسبة لصناديق البر فإذا علم أن القائمين عليها
يصرفون ما يريد إليهم من الزکاة في مصارفها الشرعية، أو في بعض
مصارفها؛ كالقراء والمساكين، وأنهم من الأمانة والثقة والديانة
والصلاح بحال يعطي الاطمئنان إليهم والثقة بتصرفهم، فلا بأس
بإعطائهم من الزکاة؛ ليتولوا صرفها في المصارف الشرعية التي
يعرفونها.

وأما بالنسبة للمسجونين لقاء الحق الخاص فقد بين الله
تعالى أهل الزکاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) وذكر (الغارمين) من
أصناف أهل الزکاة، والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات

(١) سورة التوبہ، الآية ٦٠.

البين ما أَحْمَدَ بِهِ فَتْنَةً وَقَعَتْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، حَصَلَ بِسَبِّبِهَا التَّزَامَاتُ مَالِيَّةً مُثْلًاً، فَالْتَّرْزُمُ بِدُفْعَهَا عَلَى نِيَةِ الرَّجُوعِ بِهَا عَلَى زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ الْغَارِمِينَ يُعْطَى مَاغْرِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا. الْقَسْمُ الثَّانِي الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ وَحَالِهِ فِي مَبَاحِ، كَمَنْ يَسْتَدِينَ لِنَفْقَتِهِ وَنَفْقَةِ مَنْ تَلَزِّمُهُ مَؤْنَتَهُ، أَوْ تَحْبُّ عَلَيْهِ التَّزَامَاتُ مَالِيَّةً لَيْسَ الظُّلْمُ وَالْعُدُوانُ سَبِّبَهَا؛ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْابِلُ بِهِ مَاغْرِمَهُ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٦١٩)

س: اعتادت هذه المؤسسة على توزيع زكاتها على صناديق البر ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في بعض مدن المملكة وأحياناً قد نرسل جزءاً للمعهد الإسلامي في لندن. نرجو من سماحتكم إشعارنا هل يجوز توزيع الزكاة خارج المدينة التي نقيم فيها؟ وهل تخوز الزكاة على صناديق البر ومدارس القرآن الكريم؟

ج: الأصل أن زكاة الأموال تنفق على فقراء البلد التي فيها

الأموال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعاذ لما بعثه إلى اليمن:
«فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد
في فقرائهم» لكن إذا وجد مصلحة تدعوه إلى نقلها من البلد الذي
فيه المال إلى بلد آخر، كأن يكون أهل البلد التي نقلت إليه أحوج
أو يكونوا مع فقرهم أقرباء للمزكي، أو نحو ذلك مما تتحقق فيه
مصلحة النقل جاز النقل.

أما صناديق البر فيجوز صرف الزكاة فيها إذا كان
القائمون عليها يوزعنها بين المستحقين للزكاة من الفقراء
والمحاجين ونحوهم.

أما إذا كانت توسع في صرف ما يرد إليها في أهل الزكاة
وفي المشاريع الخيرية ونحو ذلك فلا يجوز الصرف إليها؛ لعدم تيقن
وصولها إلى مستحقيها والحال ماذكر.

أما مدارس القرآن الكريم فإذا كان المزكي أعطاها لأحد
القائمين على المدرسة ليسلّمها لفقراء الطلبة وغيرهم فيجوز ذلك،
حتى ولو نقلت إليهم من بلد إلى بلد لتحقيق مصلحة النقل، أما إن
كان المزكي يصرفها لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن
والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (٤٥١٥)

س ١: هناك أسر تنوى تكوين صندوق خيري لصالح الفقراء من داخل الأسرة وخارجها، ويوجد في الأسرة من يتاجر ببضاعة الدخان (التبغ)، فهل يجوز أن يكون الصندوق وفيه هذا المال الحرام، أم يجب على الأسرة استبعاد مثل هذا المال؟ وهل يجوز جمع زكاة المال وصرفها لمستحقيها من قبل هذا الصندوق المقترن؟

ج ١: أولاً: إنشاء صندوق خيري لصالح الفقراء يعتبر من عمل المعروف والإحسان لما فيه من البر بالفقراء ومواساتهم ودفع الحاجة عنهم، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(١)، وفي عموم سائر النصوص من الكتاب والسنة التي حثت على صلة الأرحام وغيرهم من الفقراء والمساكين.

ثانياً: إن كان من يتجر في الدخان له دخل أو كسب آخر سوى كسبه من التجارة في الدخان جاز أن تقبلوا منه ماتبرع به

٢٠) الآية، المائدة، سورة (

للصندوق وإن كان لا دخل له إلا كسبه من التحارة في الدخان فلا تقبلوا منه ما يتبرع به؛ لخبث ماله، والله لا يقبل إلا طيباً وعلى كلا الأمرين يجب عليكم أن تنصحوا له بترك الاتجار في الدخان وغيره من المحرمات، وأن تبينوا له أن مفاتح الرزق ووجوه الکسب كثيرة ومن عف عن الحرام عوضه الله خيراً منه، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبي.

ثالثاً: إذا كان ما يجتمع في هذا الصندوق يصرف للفقراء والمساكين أو نحوهم من بقية مصارف الزكاة جاز لكم أن تجعلوا في هذا الصندوق من أموال الزكاة على أن تعطى لمستحقيها من مصارف الزكاة الثمانية أو لبعضهم، وإلا فلا يجوز جعل شيء منها في هذا الصندوق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

فتوى رقم (٥١٦٢)

س: إن جمعية البر الخيرية في عنيزه من وارداتها الزكاة

وتصرفها في مصادرها الشرعية، وقد خصصت جزءاً منها لترميم وتعمير بيوت شعبية للمحتاجين، إلا أنه تبين أن نفع هذه العملية وقتى ومحدود جداً لأن بعضهم يبيع البيت من أجل أن يعمر فلة أو يؤجره ويستأجر أحسن منه. أو قد يتزوجه ولا يسكنه مع العلم أن فيه من يحتاج لسكناه. أو تكون هذه البيوت في أحياe قديمة قابلة لنزع ملكيتها في أي يوم من الأيام. وسؤالنا لسماحتكم هو: هل يجوز أن تعمر الجمعية من الزكاة بيوتاً تمتلكها وتخصصها لسكن المحتاجين بأجر رمزي يؤول إلى ترميم هذه المساكن أو بدون أجر على أساس أن من زالت حاجته يخرج ويؤتى بمحتاج آخر، لأن ظروف الناس في هذه الأيام تتغير بسرعة من الفقر إلى الغنى والحمد لله رب العالمين كما أن الناس في هذا الزمن يميلون إلى البيوت المسلحة.

ج: الأصل أن تصرف الزكاة نفسها في مصارفها التي ذكرها الله في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)، ثم من أخذها من مستحقيها تصرف فيها بما يراه مصلحة لنفسه من طعام أو كسوة أو سكن أو تسديد دين أو نحو ذلك؛ عملاً بصريح الآية، وأنه أدرى بمصلحة نفسه فإن كان ضعيف التصرف أو كان مصارفها

(١) سورة التوبه، الآية ٦٠.

مرفقاً كالجهاد في سبيل الله تولاها وليه أو المسئول عن ذلك المرفق لينفقها فيما يراه مصلحة. وعلى هذا لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتاً أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكنها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لاحق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل وأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي

فتوى رقم (٥٥٨٦)

س: أحيط فضيلتكم علمأً أن جمعية البر بالمدينة المنورة تقدم خدمات كبيرة للفقراء والبائسين والمحتاجين واليتامى والأرامل في مدينة الرسول ﷺ وذلك على أشكال متنوعة من مرتبات شهرية ومساعدات سكنية ومساعدات علاج في الداخل والخارج وإصلاح المساكن وحوادث الهدم والحرائق

وغيرها. وتحصل الجمعية على دعم مالي كبير من الإخوة المواطنين ومن القادرين على البذل والعطاء وخاصة في شهر رمضان حيث تصلنا تبرعات تبلغ ملايين الريالات من زكاة أموال المتبوعين. ويوجد لدينا في الوقت الحاضر مبلغ يصل إلى خمسة ملايين ريال سعودي يعتبر مجمداً في البنك في المدينة المنورة فهل نستطيع التصرف في هذا المبلغ بشراء أرض للاستثمار التجاري بالبناء عليها وتأجير المساكن والمكاتب لصالح الجمعية؟ وهل يجوز شرعاً أن نقوم بعملية الشراء والبيع والاستثمار في أموال الجمعية ونحن نعلم أنها معطاة لنا للبر والإحسان من زكاة الأموال؟ بغرض زيادة موارد الجمعية وتنميتها وإيجاد دخل ثابت للجمعية. أرجو فضيلتكم التكرم بالإجابة على تساؤلنا هذا، بما يوضح لنا الطريق ويحقق أهداف الجمعية وأغراضها البليدة شاكرين لكم استجابتكم لنداء الخير والبر والله يحفظكم.

ج: أولاً: ما كان من تلك الأموال المذكورة من الزكاة فيصرف في مصارف الزكاة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(١) الآية، ولا يؤخر عن وقته ولا يصرف منه شيء في المشاريع الخيرية العامة.

ثانياً: ما كان من تلك الأموال من غير الزكاة فيصرف في

(١) سورة التوبه، الآية ٦٠.

المشاريع الخيرية العامة كبناء المساجد والملاجئ للفقراء
والمستشفيات ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٨٨)

س ١ : ما قولكم في صندوق البر الموضوع في المسجد ينفق
منه على الطلبة وغيرهم، هل يوضع فيه من الزكاة؟

ج ١ : مصارف الزكاة بينها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من
الله والله علیم حکیم﴾^(١)، وصناديق البر التي توضع في المساجد
وغالباً ما تكون لمصلحة المسجد، ومن يخدم أو يتعلم فيه ليست من
هذه الأصناف الثمانية؛ فلا يجوز وضع شيء فيها من الزكاة،
ويشرع مساعدة أهلها بغير الزكاة المفروضة؛ لقول الله سبحانه
وتعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾^(٢) وقوله: ﴿وافعلوا الخير

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة المائدۃ، الآية ٢.

لعلکم تفلحون ^{بهم} (١) .

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنہ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنہ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالرزاقي عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

هل يجوز للجمعية استثمار الزكاة التي تعطى لها؟

فتوى رقم (٩٠٥٦)

س ١ : هل يمكن للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية استثمار أموال الزكاة التي قد تودع في المصارف حتى يتم إنفاقها، والتي لن يؤثر استثمارها على ترتيب وتنفيذ إنفاقها في مصارف الزكاة الخددة شرعا.. على أن يكون استثمارها في مجالات سائلة؟ حيث يمكن الحصول عليها عند الحاجة إليها وفي مجالات استثمار مدروسة وموثقة، ولا نقول مضمونة حتى لا تشوبها حرمة أو شبهة - على أن الهيئة ليست شخصاً بذاته أو أشخاصاً يمثلون أنفسهم، وإنما هي شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، والأشخاص فيها يبذلون جهدهم ويجهدون رأيهم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: لا يجوز لوكيل الجمعية استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها بعد التثبت

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

في صرفها في المستحقين لها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء؛ ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٨٦)

س ١: عندنا جمعية خيرية بمدينة الغاط تقوم بأعمال الخير ويقوم عليها متعرون، ومن ضمن أعمالها توزيع الزكوات على مستحقها بمعرفة اللجنة الخيرية بالجمعية. فإذا جاء مبلغ مائة ألف ريال مثلاً فعلى من يوزع؛ هل على عائل البيت، أم على المرأة، أم على الأطفال، أم الشاب الفقير؟ ومن هو المستحق بمثل زماننا هذا؟ وإذا كان كثير من العاجزين المسنين الغير قادرين عليهم وفر عشرة الآف أو أكثر فهل يستحقون؟ وإذا كان الجواب بأنهم لا يستحقون؛ فلمن تعطى الزكاة؟ أفيدونا أثابكم الله بما يشفي غليلنا، فإننا نتحرج كثيراً في مثل هذه الأمور.

ج ١: الواجب أن تصرف الزكاة المذكورة فيمن هو مستحق لها من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(١) الآية، فإذا كان من ذكرت من هؤلاء فيعطون منها، ومن لم يكن منهم فلا يجوز إعطاءه. ولا يمنع أن يعطى من الزكاة من عنده وفر من المال لا يكفي لحاجته في تلك السنة. والقاصرون من المستحقين تسلم الزكاة للقائم عليهم من أب وأم أو غيرهما.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

هل الأولى دفع الزكاة مباشرةً أو إعطاؤها لجمعية تحرى مصارفها؟

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٨٠)

س ١ : قامت في بعض الدول الإسلامية مؤسسات وجانب جمع وتوزيع الزكاة؛ بحيث تقوم بفقد الأسرة ودراسة حالتها وهل هي محتاجة إلى المال، فأيهما أفضل وأقرب إلى السنة الدفع المباشر من المركزي للفقير أم الدفع لهذه المؤسسات والصداديق؟

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠

وأي الفريقين أحفظ للكرامة وأصون لقاء الوجه وأعون على تنظيم التوزيع؟ لثلا تنهال الزكوات الكثيرة على فقير معروف للناس بينما غير المعروفين وخصوصا الذين يتعففون عن السؤال.

ج ١: إذا توليت الإخراج بنفسك وتحريت وضعها في يد مستحقها من أهلها حسب اجتهاذك ففي ذلك اطمئنان لقلبك، وإن عهدت بالإخراج إلى من ثق به في صرفها في مصارفها الشرعية فهذا جائز.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الجمعية الخیریة فی القبیلۃ هل تدفع زکاة عن أموالها،
وهل تعطی لها الزکاة؟

فتوى رقم (٨١٩١)

س ١: نظراً لکثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة أو الشجاج أو الإصابات الأخرى وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل

الديات التي تقع على قبيلة مثل ديات الخطأ وشبه العمد والشجاج. وعليه فقد اتفقت قبيلة المايها من العبيان من عتبة على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفقاً عليه سنوياً وتوقعوا لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه؛ لفرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعاقلة واحدة، وبدلأً من أن يطوف صاحب الدم على جميع أفراد القبيلة ويقطع المسافات الطويلة شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً وما يتعرض له من تعب ومشاكل ومساحنات لعدة أشهر؛ لذا وضعت هذه الجمعية. واستفسارنا عن:

- ١ - هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة واتفقت عليه يعتبر عملاً خيراً وجائز؟
- ٢ - هل إذا حال الحول على هذه الأموال تحجب فيها الزكاة؟
- ٣ - هل يجوز لأهل الأموال الحالى عليها الحول دفع زكاة أمواهم هذه الجمعية؟
- ٤ - إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أو لها: أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء - ثم حدث عليه بعد ذلك دية خطأ فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الديمة حسب الشرع ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقاً عن الدفع

والاشراك مع العاقلة بطوعه و اختياره وهي لم تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة وهو مخالف لاتفاقها سابقاً والاشراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقاً.

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه؟ علماً بأن العاقلة مقندة ولم تخرب منها ولكنه خرج كما قلت سابقاً بطوعه و اختياره و خالف اتفاقيهم بسبب رفضه الدفع معهم، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

ج ١: أولاً: اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملاً خيرياً لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانياً: إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ماجمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في المقصود الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى .

ثالثاً: لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكوة أموالهم لهذه الجمعية، بل يدفعونها في المصادر التي ذكرها الله في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾^(١).

رابعاً: من امتنع من الاشتراك في ذلك فإلزامه العاقلة بدفع

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

دية من قتلہ خطأ يرجع إلى المحکمة.

وبالله التوفيق وصلی الله علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنۃ

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالرازق عفیفی

فتوى رقم (١٢٩٣٤)

س ١: عندنا مؤسسة خيرية لإيواء اليتامي والأرامل والمعوقين وهذه المؤسسة تستقبل سنويًا كمية هائلة من زكاة المسلمين في هذه البلاد وبعد كل النفقات الضرورية للمؤسسة يبقى مبلغ من الزكوات. السؤال: هل يجوز شرعاً ادخار هذا المبلغ لسنوات أخرى؟ ثانياً: هل تجب الزكاة فيه؟ ثالثاً: هل يجوز صرف المبلغ المذكور على فقراء المسلمين خارج المؤسسة؟ رابعاً: هل إذا بنينا بالمبلغ المذكور مساكن للإيجار يجوز لنا صرف الدخل من هذه المساكن على المساجد أو على أئمتها؟ خامساً: بفضل البنك الإسلامي للتنمية بنت المؤسسة عمارة ولظروف ما تأجر المؤسسة جزء من العمارة المذكورة، هل يجوز لنا صرف الدخل من هذه الإيجار على أئمة المساجد؟ أفيدونا يا سماحة الشيخ خطياً، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ج ١: لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة مازاد على حاجة

الموجودين في المؤسسة من الفقراء، وبهذا يعلم الجواب عن بقية الأسئلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبدالعزيز بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

التبرع لفلسطين هل يصح من الزكاة؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٨)

س ٤: ينضم من راتبي شهرياً ٥٪ لصالح منظمة التحرير الفلسطينية، وقد أفتى العلماء في الكويت منذ سنوات بجواز إعطاء الزكاة لمنظمة التحرير الفلسطينية فهل أستطيع اعتبار هذه الـ ٥٪ التي تخصم من راتبي جزءاً من الزكاة المستحقة على أموالي بحيث أحسب مجموع ما أدفعه للمنظمة في السنة ثم أدفع الفرق المستحق للزكاة؟ علماً بأن الـ ٥٪ من الراتب الأساسي تخصم على جميع من هم من أصل فلسطيني بقرار من مجلس القمة للملوك والرؤساء العرب لدعم مسيرة الشورة الفلسطينية على حد تعبيرهم .

ج ٤: لايجوز أن تتحسب ما يخصم عليك لصالح منظمة التحرير من الزكاة ولا يجزئك ذلك؛ لأن الزكاة لا يحمى بها المال.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

جواز دفع الزکاة لمن لا يعلم أنها زکاة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٤١)

س ٢: أرسلت مبلغاً إلى خالي بالسودان ولم أذكر له أنها زکاة؛ لأنني لو ذكرت له أنها زکاة لايأخذها وتركت هذا بيني وبين الله هل زکاتي صحيحة؟

ج ٢: إذا دفعت زکاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزکاة فهي زکاة صحيحة، ونرجو أن يقبلها الله تعالى منك، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زکاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبہ وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ
عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٣٧٠)

س ٦: سبق لي أن وهبت قطعة أرض لشخص من الزکاة

بعد أن شرح لي ظروفه وبعد سنوات علمت عدم استحقاقه
للزكاة لبعض الأمور التي علمتها عنه. لذا هل يجب علينا إعادة
إخراج قيمتها؟

ج ٦: إذا كان الأمر كما ذكر فالزكاة مجزئة؛ لأنكم
تعتقدون أنه من أهلها حين الإخراج.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

دفع الزكاة للمعوقين الفقراء

الفتوى رقم (١١٣٦٠)

س: نفيد سماحتكم بأن دار رعاية الأطفال المعوقين بالرياض هي المشروع الأول الذي أقامته جمعية رعاية الأطفال المعوقين الخيرية بالرياض، وهي جمعية خيرية أهلية لها شخصية اعتبارية مستقلة تعتمد في دخلها المادي على التبرعات والهبات الخيرية التي تردها من الأهالي والشركات والمؤسسات. وتقوم هذه الجمعية بعلاج ورعاية وتأهيل الأطفال المعوقين من سن الولادة وحتى ١٢ سنة وتصرف لهم المأكل والمشرب والمسكن واللباس اللازم أثناء إقامتهم في الدار التابعة للجمعية وذلك

مجاناً وبدون مقابل، مع العلم أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة ومحدودة الدخل ومستحقة للصدقة. ومن هنا فإن لنا سؤالاً يتلخص فيما يلي: هل يحق للجمعية الاستفادة من أموال الزكاة وصرفها في علاج ورعاية وتأهيل هذه الفئة من الأطفال المعوقين والفقراة والاحتاجين للرعاية والعناية؟ نأمل التكرم بالإطلاع والإفادة وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لامانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين والفقراة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنۃ	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن باز

بناء المساكن من الزكاة للفقراة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٨٣٦)

- س ٧: هل يمكن لشركة مقاولات بناء مساكن للمسلمين من أموال الزكاة التي تدفعها للمساكين علماً بأن أزمة المساكن محكمة في مصر ولا يستطيع المسلم إيجاد شقة.
ج ٧: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراة

والواجب: أن تسلم لأهلها لتمويلها والتصرف فيها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم .

اللجنۃ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنۃ	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالعزیز بن عفیفی	عبدالله بن باز

=====

تم بحمد الله تعالى المجلد التاسع من فتاوى اللجنۃ الدائمة،
وilyه - بإذنه تعالى - المجلد العاشر، وأوله: (أهل الزکاة).

فهرس المجلد التاسع من فتاوى اللجنة الدائمة

٥	تتمة كتاب الجنائز
٦	خارج ديار الإسلام يخصص مقبرة للمسلمين ولا يجوز دفنه مع الكفار
٩	دفن تارك الصلاة مع المسلمين
١٠	دفن ولد الكافر في مقابر المسلمين
١٠	تشييع جنازة الكافر
١٢	تشييع جنازة عباد القبور
١٤	دفن الكافر
١٥	الدعاء وإهداء ثواب العمل للميت
١٧	الدعاء للميت
١٩	رفع الصوت بالتهليل الجماعي
٢٠	قول: لا إله إلا الله مع الجنازة
٢٢	توزيع المال في المقبرة
٢٢	تشييع الجنازة مع التهليل والأذان
٢٣	الدعاء لقاتل نفسه
٢٥	الصدقة عن الميت
٢٧	صدقة الحي عن الميت
٣١	عمل البر للأموات

٣٢	الصدق عن الميت وعلم الميت بها
٣٤	الدعاء بعد صلاة الجنازة
٣٥	الاستشجار لقراءة القرآن على القبر
٣٧	القراءة عن الميت
٣٨	قراءة القرآن عند القبر
٣٩	أخذ الأجرة على قراءة القرآن
٤٢	ثواب القراءة للميت
٤٧	عقد مجلس لختم القرآن وإيصال الثواب للميت
٤٩	دعوى أن القبر مظلم حتى يطعم عن الميت
٥٠	دوران القرآن في مجلس الجنازة حتى يدفن الميت
٥١	قراءة القرآن عند القبور
٥٥	قراءة القرآن على القبور
٥٨	إهداء الثواب للرسول ﷺ
٦١	إهداء ثواب العبادات للميت محدد بزمن هبة ثواب الصلاة للميت
٦٣	الصلاحة عن الوالدين المتوفين
٦٤	الصلاحة المفروضة أو السنة عند أحد الوالدين المتوفين
٦٥	الصيام عن الميت
٦٦	الحج عن الميت

٦٩	الاستغفار والصدقات لمن مات تارکاً للصلة
٧١	ما يشرع فعله من أجل الميت وأهله وما لا يشرع، وحكم زيارة القبور
٧٢	الأذان عند القبر
٧٢	الاجتماع عند مضي الأربعين يوماً على وفاة الميت
٧٤	وضع الطين بجانب الميت
٧٥	وضع كتاب مع الميت في قبره
٧٦	بناء خيمة عند القبر
٧٧	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء
٧٨	حمل زوجة المتوفى والطواف بها على القبر
٧٩	وضع الحناء مع الميت في القبر
٨٠	وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول
٨١	تعليق صور الميت في البيت
٨١	سماع الميت لكلام الناس
٨٢	القباب على القبور
٨٤	النوم على الأرض مدة أربعين يوماً بعد الدفن
٨٦	خفة الجنازة هل يعود لفضيلة الميت؟
٩٢	تلقين الميت عند الدفن

٩٤	الاستغفار للميت بعد الدفن
٩٤	صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت
٩٥	بدع حول الأموات
٩٩	حكم زيارة القبور
١٠١	زيارة المقابر هل تشرط لها الطهارة؟
١٠١	حكم زيارة النساء للقبور
١٠٧	ذبح الذبائح عند مضي أربعين يوماً على وفاة الميت
١١٠	الدعاء عند زيارة القبور
١١١	القيام والجلوس أثناء الدعاء للميت عند القبر
١١٢	زيارة القبور يوم الجمعة
١١٣	زيارة القبور في يوم معين من العام
١١٤	زيارة القبور وشد الرحال إليها
١١٧	زيارة المسجد النبوی والسلام على الرسول ﷺ وأصحابه
١١٩	حرمة الأموات والمقابر
١٢٠	كسر عظم الميت
١٢١	حرمة المسلم الميت
١٢٢	نبش قبر الميت
١٢٣	قطع الأشجار من المقبرة

١٢٣	المشي بالنعال في المقبرة
١٢٤	احترام الأموات
١٢٦	حرمة المقاير
١٢٦	صانع القبور المبنية بالرخام
١٢٨	بناء المساكن في المقبرة
١٢٩	تعزية أهل الميت
١٣٠	الذهاب لأهل الميت للتعزية
١٣٠	حكم التعزية
١٣١	خروج المرأة للتعزية
١٣٢	تعزية الكافر القريب
١٣٣	طرق التعزية
١٣٤	التعزية لأهل الميت عند القبر
١٣٧	مدة التعزية
١٣٩	الاجتماع عند أهل الميت للدعاء
١٤٠	هل يقال عن الميت: المرحوم؟
١٤٢	الإعلان عن وفاة الميت
١٤٧	تقديم الهدايا مع العزاء
١٤٩	صنع الطعام من أهل الميت

١٥٠	الصدقة بطعام للميت عند المأتم
١٥٢	جمع الأموال والتصدق على الميت
١٥٣	ذكرى اليوم الثالث
١٥٤	أصل الذكرى الأربعينية وتأبين الميت
١٥٥	التلقي عن الله عزوجل
١٥٦	حضور الولائم التي تقام للعزاء
١٥٩	النهاحة على الميت
١٦١	اجتماع النساء للنهاحة
١٦٥	كتاب الزكاة
١٦٦	محمل أحكام الزكاة
١٨٤	حكم الزكاة
١٨٦	شروط الزكاة (الحول)
١٨٧	زكاة الدين، والعقار، والعقار المعد للاستعمال
١٨٨	المقترض من البنك هل على عقاره زكاة؟
١٩٠	القرض هل تجب فيه الزكاة؟
١٩١	الزكاة في الدين على المسر
١٩٦	زكاة المال تخرج من جنسه

١٩٧	كيفية حساب زكاة النقدin
١٩٩	المال المدخر وما هي السنة المعتبرة في الزكاة؟
٢٠١	زكاة بهيمة الأنعام
٢٠٢	زكاة الإبل
٢٠٦	إخراج الزكاة نقوداً بدلاً من عين الماشية
٢١١	زكاة البقر
٢١٢	زكاة الغنم
٢١٦	على من تكون زكاة الماشية للمشتركة؟
٢١٦	زكاة الخيل
٢١٨	زكاة الأرانب
٢١٩	زكاة الحبوب والشمار
٢٢٢	صاع الرسول ﷺ
٢٢٣	زكاة الحبوب
٢٢٤	نخيل البيوت وزكاة البرحي
٢٢٦	زكاة العسل
٢٢٧	طريقة زكاة المزرعة المشتركة
٢٢٩	زكاة العنبر
٢٣٣	زكاة التين

٢٣٣	زکاة القهوة
٢٣٦	زکاة السكري
٢٣٧	زکاة الفواكه
٢٣٩	زکاة النارجيل (جوز الهند)
٢٤٠	زکاة القطن
٢٤١	زکاة قصب السكر
٢٤١	زکاة الحطب والخشيش ونحوه
٢٤٣	الذرة إذا حصدت قبل النمو
٢٤٤	إذا زاد العامل في تقدير المحصول لزيادة إعانة المزارع
	التخييل إذا قسمت بين ورثة هل تجب الزکاة بمجموعها أم
٢٤٥	يزکى كل شخص ما يخصه؟
٢٤٦	الأرض المؤجرة للزراعة على من تكون زکاتها؟
٢٤٧	زکاة نصيب من يقوم بمحاصد الحبوب على من تكون؟
٢٤٧	تجب الزکاة ولو كان المزارع مديناً
٢٤٩	زکاة الشمار إذا آلت إلى ورثة
٢٥١	زکاة النقدين
٢٥٢	المثال
٢٥٤	نصاب الذهب والفضة

٢٥٧	نصاب الدولار وغيره
٢٥٨	زکاة الذهب
٢٥٨	زکاة الورق النقدي
٢٥٩	زکاة الذهب والفضة تخرج من العملة
٢٦٠	إذا اتضح نقص ما يدفعه من زکاة التقدین
٢٦١	زکاة الذهب المعد للاستعمال
٢٦٩	المال الذي جمع للزواج
٢٧٠	المال المقترض من الصندوق العقاري هل فيه زکاة؟
٢٧٠	المال الذي جمعه وحال عليه الحول
٢٧٦	زکاة السلاح
٢٧٨	الإعانة من الحكومة هل يجوز دفع الزکاة منها مستقبلاً؟
٢٧٩	زکاة راتب الموظف
٢٨٣	المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل ترکى سنواتها؟
٢٨٣	زکاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها
٢٨٥	هل تحسب الضرائب من الزکاة؟
٢٨٦	الجمعيات التعاونية
٣٠٤، ٢٨٧	الزکاة على الأمانة
٢٨٩	الصندوق الخيري للعائلة

٢٩٠	زكاة صندوق العائلة
٢٩١	زكاة أموال جمعت لها يعترض أبناء القبيلة
٢٩٢	زكاة المؤسسات الخيرية
٢٩٤	زكاة المال المتبرع به لأوجه الخير
٢٩٨	زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير
٢٩٩	المال المدخر في الغرف التجارية
٣٠١	زكاة أموال صندوق البر
٣٠٢	زكاة المال الموقوف لبناء مسجد
٣٠٥	الزكاة في التركة
٣٠٧	باب زكاة عروض التجارة
٣٠٨	حكم زكاة عروض التجارة
٣١٤	زكاة الطعام المشترى للأكل
٣١٦	زكاة المال المتوفّر من قرض الصندوق العقاري
٣١٧	كيف تحسب الزكاة لعروض التجارة؟
٣٢٣	زكاة العقار المعد للتجارة
٣٢٨	زكاة الأرض من الدين
٣٢٩	أرض زراعية وأصبحت صالحة للسكن
٣٣١	زكاة العقار المؤجر

٣٣٣	الزكاة على الوقف
٣٤٣	العقار المعد للسكن والإيجار
٣٤٩	زكاة المساهمات
٣٥٦	المال المضارب فيه ومن يزكي منهما؟
٣٥٧	على من تكون الزكاة إذا افترق الشركاء؟
٣٦٣	زكاة الفطر
٣٦٤	حكم زكاة الفطر
٣٦٦	زكاة الفطر عن الجنين
٣٦٩	مقدار زكاة الفطر
٣٧٠	الزيادة على زكاة الفطر
٣٧٢	تأخير زكاة الفطر عن وقتها
٣٧٣	وقت إخراج زكاة الفطر
٣٧٥	زكاة الفطر عن الكفار
٣٧٥	أهل زكاة الفطر
٣٧٧	صرف زكاة الفطر للجمعيات
٣٩١	إخراج الزكاة
٣٩٢	وقت إخراج الزكاة
٣٩٤	التريث في دفع الزكاة لصلاحة

إذا ترك إخراج الزكاة لزمه إخراجها عما مضى من السنين ...	٣٩٥
حكم الاتجار في مال الزكاة	٤٠٣
إخراج بدل الزكاة المسرورة	٤٠٦
إخراج زكاة الأمانة من قبل الأمين	٤٠٨
أموال اليتامى والمحانين	٤١٠
الزكاة في الأموال الموقوفة	٤١٢
الزكاة في أموال القاصرين	٤١٢
كبير القبيلة يدفع زكاة جماعته نقوداً ثم يعود على جماعته	٤١٤
نقل الزكاة خارج بلد المال	٤١٥
تعجيل الزكاة ودفعها كرواتب شهرية	٤٢٢
احتساب الضرائب من الزكاة	٤٢٣
هل يدفع الزكاة من تحب عليه أم تعطى لولي الأمر؟	٤٢٤
دفع زكاة الشمار للجنة التي أقامها ولي الأمر	٤٢٥
صرف الزكاة على الفقراء وإعطاء من لا يستحق خوفاً من لسانه ..	٤٢٩
جبایة الزکاة	٤٣١
إذا أرسل زكاة إلى بلد آخر هل الترحيل من الزكاة أم من غيرها؟	٤٣٢
شراء أعيان من الزكاة وتوزيعها على الفقراء	٤٣٣
الأخذ من الزكاة بدون حاجة	٤٣٤

صرف الزکاة للصندوق الخيري في المستشفى	٤٣٧
دفع الزکاة لليونسيف	٤٣٩
هل يجوز للجمعية استثمار الزکاة التي تعطى لها؟	٤٥٤
هل الأولى دفع الزکاة مباشرة أو إعطاؤها لجمعية تحرى مصارفها؟	٤٥٦
الجمعية الخيرية في القبيلة هل تدفع زکاة عن أموالها، وهل تعطي لها الزکاة؟	٤٥٧
التبرع لفلسطين هل يصح من الزکاة؟	٤٦١
جواز دفع الزکاة لمن لا يعلم أنها زکاة	٤٦٢
دفع الزکاة للمعوقين الفقراء	٤٦٣
بناء المساكن من الزکاة للفقراء	٤٦٤
الفهرس	٤٦٧